سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء التاسع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء التاسع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المطبعة الشرقية ومكتبتها
ص.ب : ٧٠٥٨ - مطرح - سلطنة عمان

الباب الأول

في الطرق وصنوفها والأحداث فيها وفي الميازيب والمماريق وفتح الأبواب وأحكام المباناة وما أشبه ذلك

عن الشيخ خميس بن سعيد : رحمه الله

في رجل عنده مال وله مسلك من الطريق الجائز ثم اشترى مالا آخر له طريق من مال رجل وخلطهما جميعا وأراد أن يتطرق من الطريق التي للمال الآخر لماليه جميعا فمنعه الرجل الذي عليه الطريق . . أله منعه أم لا ؟

قال : أما الطريق للمال والبيوت فيها اختلاف ومعي أن أكثر القول ان الذي نحبه من الاختلاف . . أما طريق المنازل فمن انتشى بيتا بجنب بيته أو يشتري بيتا بجنب بيته أن لا يمنع من التطرق للبيت الثاني من طريق البيت الأول ، وأما طريق المال فنحب أن لا يتطرق لماله الثاني من مال جاره إذا كره ذلك . والاختلاف في هذا أكثر وهذا الذي يميل إليه القلب لأن الطريق في المال أكثر ضررا من طريق المنازل . وأما السواقي فيجري فيها الأختلاف كما يجري في الطريق . وبعض فرق بينهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل له عمار على طريق جائز فخربت الجدر وانهدم عماره ولم يعرف رفعه ولا حفظه ، وأراد أن يعمره . . أيجوز له أن يتحرى ويعمره على ما يراه في تحريه أم لا ؟

قال : الذي معي أنه لا يمنع أحد من تجديد عماره في ملكه كان أرفع من الأولى وأخفض لا أن تكون الطريق مما يلي هذا الجدار أقل من الفسح الشرعي . وكان في النظر في الزيادة في هذا العمار تولد مضرة على الطريق . فلا تحب أن يجدر الجدار الأعلى ما كان من قبل ولا يجوز لأحد أن يحدث شيئا تتولد منه المضرة على طريق المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أراد أن يزيد في بيته سطحا غير الأول ، أو يزيل سطحا أو يوسع السطح أو يصغره ، أيجوز له ذلك من أجل السيل لأنه يخرج على الطريق ؟

قـال : يجوز ذلـك إذا كان سيـل البهـوة وذلك الذي يزيده من قبل يخرج إلى الطريق إلا الزيادة لا يجوز له أن يزيل سطحا أو شيئا منه إذا كان من قبل أن يزيده سيله لا يخرج إلى الطريق من ذلك البيت . قال الناسخ وفيها عندي والله أعلم أن السطـح إذا كان له جرى له سيـل على طريق المسلمـين في السلف من الزمان وأراد صاحبه صرفه فليس له أن يجعل ما اجتمع من سيل هواية من اسفل في طريق المسلمـين . ولـو كان في النظر والأعتبار أنه أقل مضرة من سيل السطح من أجل تفرقه في الأرض والنظر لاحظ له عندنا مع ورود الأثر .

وعنــدي أن هذا ومــا أشبهــه من الأحــداث على طريق المسلمـين . والأحداث مصروفة مزالة عنها إذا كانت مضرة بها . . هكذا حفظنا . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن أراد أن يبني غرفـة على سطـح له في بيته وهي عاليـة على سطـوح النـاس وأراد أن يفتـح لها أبـوابـا مقـابلة لبيـوت جيرانـه ، فاستأذنهم لفتح هذه الأبواب فأذنوا له . . أيجوز له ذلك أم لا ؟

قـال : لا يجب له أن يفتح مصابيح مقابلة بيوت جيرانه ولو أذنوا له ، ولا يعجبنــا الأذن في هذا ، لأن هذا من البـاطـل ولا يجوز الأذن في البـاطـل ، ولا يستغني الجـار عن سطـح بيتـه ، وإن أراد أن يفتـح مصابيح للروح فليفتحها إذا علا جداره مقدار ما يستر القائم الطويل على السرير . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

وإذا كان الجـدار فيــه جذوع لصـاحبي المنـزلـين فحكمـه لهما وان كان لأحـدهما جذوعـا فقـال من قال: لكل ما تحت جذوعه. وقال من قال: هو بينهما نصفان وان لم تكن فيه جذوع لأحدهما فهو بينهما نصفان ، وان كان لأحدهما فيه جذوع من جانـب فقــال من قال حكـم الجـدار له . . وقال من قال له ما تحت جذوعه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وما حد المكان الذي إذا قام فيه وقعد فيه أبصر منه من بيت الجار ما يضر به أهو إذا قام على المال أم إذا أخرج رأسه ودلاه في الممراق . . أم غير ذلك ؟

قال : عندي لم يكن من البيان أكثر مما سمعت انه إذا كان لا ينظر بيت جاره من هذا الممراق إلا بمعالجته مثل أن يصعد على شيء أو يجيء عند الممراق لينظر . هذا لا يصرف . وإن كان ينظر بيت جاره إذا قام يمشي في غرفته لحوائجه بلا معالجة منه ، وإذا جلس ينظر بيت جاره . فهذا يصرف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل له أرض يمر إليها في مال رجل ، فاشترى أرضا قريبة منها وأراد أن يمر إليها في مال الرجل الذي يمر فيه الى أرضه الأولى فمنعه الرجل . . أله ذلك . أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول : إذا مر الى أرضه الأولى التي لها الطريق لم يحجر عليه أن يدخل أرضه الثانية من أرضه الأولى . وهو أكثر القول .

قال المؤلف : والقول الآخر فيما عندي انه ليس له أن يمر الى أرضه الثانية من أرضه الأولى التي لها الطريق من قبل إذا لم يرض الرجل الذي عليه الطريق من قبل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الجدار إذا تنازع فيه رجلان وتداعياه فوجد لأحدهما فيه جذع مركب ، وللآخر شيء من الروازن مثل الرفوف مما يلي بيته . ما حكم ذلك الجدار ؟

قال : أما صاحب الروازن فليس له عندي بسبب الروازن أصل . وأما صاحب الجذع فإن كان جذع عليه عمار فقول أن الجدار له . وقول له موضع جذعه والجدار موقوف . والعمل عندي على القول الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجلين اقتسما أرضا وأقر أحدهما أن عليه لصاحبه ساقية ، وطلب الآخر أن يكون له طريق تابع لينبع ماءه. هل يحكم على المقر بالساقية بطريق تابع أو يحكم عليه بالمرور أم لا يحكم عليه بشيء غير ما أقر به؟

قال : إن كان هذا المال غير مجدد وأقر له فيه بالساقية ، وكانت هذه الساقية إذا جدر فيها ماءه لما له سبقه ماؤه إلى مال غيره إذا مر في غير هذا المال . أو تكون في المال اجالة لغيره ، فرفع عن موسى بن علي رحمه الله انه جعل لصاحب المسقى أن يمر في هذا المال على هذه الصفة لو لم يصح له طريق من قبل . وأن في نفسه من هذا الحكم شيء إن حكم بطريق بغير صحة . ولم يرجع عن حكمه . هذا ما سمعنا من الأثر . وإن كان المال الذي أقر له فيه بالساقية محصونا فالجدر لا تكسر ، ويجعل له سبيلا للدخول الى مائه من الباب . ولا يغلقه عليه بغلق يمنعه عن الدخول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ان الميزاب إذا كان على الطريق فضاع وأراد صاحبه تجديده فلا يجوز له إلا أن يضعه مثل ما كان من قبله في الرفع وعرض الميزاب وطوله . فان لم يقدر على ذلك فيقول لأحد : ركب لي هذا الميزاب مثل ما كان من قبل كان المأمور ثقة أو غير ثقة . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي حارة لها سور وهو جدار حائط بجانب منها ثم بعد ذلك ضياع لمن حكمه . وهل يجوز لأحد أن يدخله في بيته أم لا ؟

قال : إذا كان هذا الجدار لأهل الحارة أصلا لهم . ولم يكن فيهم يتيم أو من لا تجوز عطيته في ماله واجتمعوا أن يعطوه أحدا فجائز لمن أعطوه ذلك أن يدخله في بيته . وان كان هذا الجدار لا يدري أي حال هو فتركه أولى . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي جدار بيت وقع على مال رجل ، على من بنيان الجدار منهما ؟

قال : إذا كان الجدار لصاحب البيت فإن شاء بنى جداره ولم يكن على صاحب المال منه شيء . وإن كان المال مسكونا مثل المنزل وأراد صاحب البيت أن تكون المباناة بينهما بنيان الجدار بين المنزل والمال يكون بينهما نصفين . . وان كان المال غير مسكون . ولم يكن من البساتين التي يدخلها الحرم للصلاة لم يكن على صاحب المال مباناة . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ان كبس الطريق إن كان فيه صلاح للطرق وقصد الكابس لاصلاح الطريق بكبسه لا لصلاحه هو ولم تتولد من هذا الكبس مضرة على أحد من هبوط السيل . لم يضق ذلك على الكابس . وكذلك استعمال الميزاب للطريق الى ماله إذا كان فيه صلاح للطريق لم يضق ذلك إذا لم تتولد منه مضرة على أحد . فان كان فيه مضرة على أحد ، ولم يرض إذا كان ممن لا يملك رضاه ، أمر المحدث بصرف حدثه من كبس أو ميزاب . وكان عليه ذلك في الحكم ، وفيما بينه وبين الله . وأما إن انهدمت الطريق على بيت المال . ولم أحفظ فرقا بين المسجد وغيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي طريق واسع بين أموال قدر خمسة عشر ذراعا أو أكثر قد نبتت فيها أشجار تؤذي المارين فيه ، أعلى أهل تلك الأمول اصلاحه كله ، أم إذا صلحوا من وسطه قدر ثمانية أذرع لم يكن عليهم اصلاح بقيته ؟

قال : لم يعجبني بعد ثمانية الأذرع أن يحكم على أهل الأموال باصلاح ما خرج عنها ولا يقطع ما أناف عليها ، ولا باخراج ما نبت فيها ، فان كان ما نبت فيها تستحقه الطريق وكان بعد ثمانية الأذرع . وكانت له علة ترك اصلاح الطريق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي طريق فيه ستة أبواب لمنازل وأموال وفي ذلك الطريق مضرة من شجر وأحداث من سواقي وغيرها . . أيحكم الوالي على من ماله أو منزله يلي ذلك الطريق : باصلاح ذلك الطريق شكى إليه أحد من أرباب المنازل أم الأهوال أم لا ؟

قـال : إذا لم يشك إليه أحد من أرباب هذه الطريق فليس عليه قيام فيها . . وان شكى إليـه أحـد من أربـابهـا كان صرف المضـرة على من أحدثها على الطريق إن كان أحدثها على الوجه الذي لا يجوزه . وان لم يكن أحدثها فصلاح الطريق على جميع أربابها إذا كانت تخص أناسا محدودين . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن باع مالـه بيـع خيـار أيكون إصلاح ما يليه من الطريق على المشتري بالخيار أم على البائع ؟
قـال : يعجبني أن يقـام عليهـا كليهـما لأنه ان تمم البائع البيع للمشتري أصـلاحـه ، وان رجـع فيـه كان له الرجعة في مدة الخيار . فان احتج عليهما فان شاء أصلحـه البـائـع وان شاء قال للمشتري ان يصلحه وكتب له ما غرم . فان أراد الفداء دفع له غرامته . وان تمم البيع فقد غرم المشتري على ماله . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي الوالي إذا أمر أهل البلد باصلاح طرقهم وأمر كلا منهم أن يصلح مما يلي ماله من الطريق ويحتاج الطريق الى اصلاح أم لا ؟
قـال : على قول من يقول على أهل الأموال ان يصلحوا ما يلي أموالهم من الطـريق جاز ذلـك على اليتيم والمسجـد والغائب ، إذا حكم الحاكم القائم بالأمر بهذا القول . ولا فرق عندي بين المالك لأمره ، ومن لا يملك أمره إذا كان ذلك بالجبر . وقول تصلح الطريق من بيت المال إذا لم يكن لها مال . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن خاف من السيل أن يهدم عليه منزله ويهلك من فيه من عياله ودوابه أله أن يصرفه عنه الى طريق جائز أو ساقية جائز أم لا ؟
قـال : إذا كان لا يخاف من صرفه عن بيته على هذه الصفة هلاك أحد غيره في ظاهر الأمر لم يضق عليه ان يصرفه عن بيته عند هذه الضرورة مع اشهاد

من أمكنه اشهاده انه لا حجة له على الطريق ولا على الساقية إلا من قبل العذر العارض له من قبل الضرورة . فان هلك بصرفه هذا الماء شيء من الأنفس التي يلزم فيها الضمان أو من الأموال ، لزمه عندي الضمان إذا كان صرفه لهذا الماء في موضع غير مباح صرفه له فيه إلا من قبل الضرورة . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي بيتين كل بيت منهما لآخر بينهما طريق جائز وهما متقابلان وسطوحهما كاشف بعضها بعضا ، طلب أحد أربابها أو كلاهما أن يستر كل واحد منهما صاحبه . أيحكم على كل منهما أن يبني في بيته جدارا على حده ، أم يحكم عليهما ببناء جدار واحد في بيت أحدهما ؟

قال : إذا كان هذان البنيان لم يتكاشفا إلا بالسطوح ولم يكن أصحابهما ساكنين في سطوحهما فلا يحكم عليهما بالمباناة . . وان كانوا ساكنين فإن اصطلحوا على أن يبني أحدهم في بيته دون صاحبه وإلا حكم على أصحاب البيتين بالستر عن بعضهم بعض إذا كان البنيان محدثين لأنه لا يمكن أن يكون الحاكم يحكم على أحد دون صاحبه .

قلت : فإن كان سطح أحدهما حدثا في بيته أيحكم عليه بالستر وحده ولو كان في الرفع سواء أم لا؟

قال : أما في السطح المحدث والمتقدم إذا تكاشفا فلا أعلم بينهما فرقا . واما ان كان سطح أحدهما اخفض من صاحبه وكان علو المرتفع بقدر السترة المحكوم بنيانها مثل قامة . . أو قامة وسطى . . فالستر على صاحب العلو . وإن كان بينهما أقل من السترة في الارتفاع فيبني صاحب الخافق بقدر ما يستره عن صاحبه وليس عليه أكثر . ثم ما بقى على صاحب العلو . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن له ميزاب يطرح من سطح بيته الى موات ثم يسيل من الموات الى طريق جائز . أتجوز له الزيادة والنقصان فيه قريب المسافة التي بين الطريق والموات أم بعدت أم لا ؟

قـال : أمـا زيـادة السيـل عنه غير ما كان قبل فلا يجوز . . وأما النقصان فلا يضيق إذا صرف عنه شيء من سيل ذلك المكان وبقى منه شيء . وأما ترفيع الميزاب وتخفيفة فلا يضيق ذلك إذا كان المكان الذي يطرح فيه مباحا وليس فيه زيادة سيل على الطريق . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن طلب من أ هل حارتـه أن يسحبـوا له معصـرة فسحبوها وحدث على الطريق مضرة من سحاب المعصرة لا يمكن إلا بتضييع الطـرق . وكـان الـذين يسحبونها بالأجرة من صاحبها فيعجبني أن يكون الخيار للقـائم بالأمـر إن شاء أخـذه هووإن شاء أخذ الساحبين . وكذلك إن كان الأمر لهم مطـاعـا عنـدهم . ولـو لم يكن بالأجـرة . وان كان غير مطـاع فيعجبني ان يأخذوهم بذلك إذا اقروا على أنفسهم بذلك وان انكروا اخذ هو إذا صح عليه ذلك أو أقر . . وان كان يمكن السحب بلا تضييع طرق ، فليس على الأمر من تضييعهم شيء ، ويؤخذ الذين ضيعوا . والله أعلم .

مسـألة : القاضي ناصر بن سـليمان :

وفيمن نذر دراهم لاصـلاح الطـرق هل يجوز ان يحدث قنطـرة في بطن الطريق الجائز على ساقيه فلج جازر الطريق إذا تبين له الصلاح في احداثها بما لا يشك فيه . وهل يجوز له اصلاح القناطر القديمة كما كانت من قبل أو أصلح مما كانت ؟

قـال : أما احداث القناطر على الطريق فقال من قال يجوز ذلك . . وقال من قال لا يجوز وجعله حدثـا إذا انهـار بذاتـه أو بأحـد من المـارين ، ووقع عليه الضـرر ، فالحـادث لذلـك هو الضـامن وان طالت السنـون ، فما كان لاصلاح الطريق فيصلح به الطرق المعروفة ، وتترك القناطر التي تحدث ويجوز منه اصلاح وتجديد ما خرب من القناطر السالفة القديمة كما كانت من قبل .

قـلت : وإذا كانت قنطـرة بالجـذوع وهي قديمـة وضـاعت . هل له أن يعملهـا بالحجـارة والصـاروج ويسلم الأجـرة من تلك الدراهم . أم يجعلها كما كانت من قبل ؟

قـال : لا يجوز تجديـد القنطـرة على ما كانت عليـه بالحجـارة والصاروج حيث لا تكون زيادة في عرضها إلا كما كانت من قبل ، بل تجديد الصنع لا بأس بذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ جاعد بن خميس : رحمه الله

فيمن بنى بيتا بقرب الطريق ومن قبل البناء كان سيل هذا الموضع الذي بنى فيه يجري على الطريق فسأل أحد من المسلمين أيجوز له أن يجعل ميزابا على الطـريق . فافتـاه أنـه لايجوز وأنه يجوز أن يجعل سرحا يسيل من حريم داره الى الطريق من علو بنيانه ، فجعل ذلك . أيكون فعله هذا جائز أم لا ؟

قـال : قد قيل أنه لا يجوز أن يحدث على الطريق ميزابا . فان هي كانت لمالك فحتى يؤذن له وإلا فلا ، كذلك وان كان يجعل له سرحا في جداره يسيل عليـه من داره ، فلا أعلمـه مما يجوز له فيـما يبين لي فيه . وان كان حفظي أدركته فمن ادعى جوازه من المتأخرين فلا أقوى عليه ، ولا على العمل به ، ولا أقول انـه ممن يؤخـذ عنـه الفتيـا بالرأي ولا أقول فيه ان له قوة علم تظهر له معي . ولا أدري أنه من رأيه ولا أنه أخذه بالتلقي له من غيره ممن له بصيرة نافذة في العلم إذا لم أفحصـه عنـه ، ولا بان لي صوابـه . وفي نفسي منه حرج ، والذي عندي فيـه وأراه عدلا من الـرأي في نظـري على ضعف بصري أنه لا يجوز ولا أعلم له حدا مادام يجري على الطريق إلا أن تجمع متفرقة ولا يحوله فيها عن موضعه من قبل ، ولا ينقله عن حاله ، فعسى أن يجوز من غير ضرر يكون منه عليها به في النظر ان اتفق له ، وإلا فلا لأن في جمعه ضررا عليها وفي تحويله فيها ثباتا له من غير مكـانـه منهـا وكله في قول المسلمـين لا يجوز إلا أن يجريه على تحويله فيها أو جمعـه تحتهـا ، فأرجـو في القياس أن يلحقه معنى الاختلاف ويكون على أكثر ما

يخرج بالمعنى فيه من قولهم غير جائز له. وان هي كانت مملوكة لم يجز له أن يعمل فيها مثل هذا على حال إلا بالرضا فانظر في هذا كله ثم لا عمل إلا بصوابه فإن غير الحق لا يجوز قطها، وفي قصدي ان يسر الله لي أن أكرر فيه النظر. واطالع فيه الأثر. وأناظر فيه أهل البصر عسى أن يفتح الله فيه وجها من الحق غير هذا فإن الحاجة إلبه داعية. والله أعلم.

مســألة : سئل المؤلف عن البيت إذا كان على مال أو على طريق جائز أله حريم فيه ؟

قــال : فإن كان في النظر تقع مضرة على البيت من قبل ثرى المـاء من أجل سقى المال . وكان البيت والمال مستويين في الأرض . ولم يكن البيت أعلى من المال ، ولا أخفق منه ففي ذلك اختلاف : قول ان صاحب المال يفسح عن البيت بثلاثة أذرع . . وقول يفسح عن جدار البيت بقدر ما يرى العدول أن يرى المـال ، ايلحق جدار البيت ويحتـال صاحب المـال بكل حيلة تجوز عند المسلمين لصرف الشرى عن جدار البيت وهـذا هو أكثر القول ، لقول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام».

وأمـا الجـدار ففيـه اختلاف أيضا : قول هي قواطع . وقول انها ملك ولا تقطـع وقـول ان الجـدر تكون قواطع عن القياس . ولا يكون قواطع عن الفسل وهو أكثر القول وأما إذا كان هذا البيت جداره على طريق جائز ، وكانت الطريق واسعة قدر ستة أذرع أو سبعة أذرع أو ثمانية أذرع ، ففي ذلك اختلاف أيضا قول ان للبيت منها ثلاثة أذرع ، وقول ليس له أذرع في الطريق إذا كان الطريق تضرب الى جدار البيت إلا أن يكون الطريق واسعة في الصحراء أكثر من ثمانية أذرع . فللبيت منهـا ثلاثـة أذرع . وأمـا إذا كانت الطريق أقل من ستة أذرع أو أقل من سبعة أذرع أو أقل من ثمانية أذرع . ولم تكن الطريق أرفع من البيت ولا أخفق منـه ففي ذلـك اختـلاف أيضـا . وأكثـر القـول أنـه ليس للبيت ذرع في الطريق . والله أعلم .

مســـألة : وفي رجل له ساقية في مال رجل آخر هل يجوز لصاحب الساقية أن يمر فيها متى أراد أم لا ؟

قـال : إذا لم يكن لمال هذا الـرجـل طريق في موضـع من المـواضـع . فإنه يوجـد في الأثـر عن موسى بن علي رحمـه الله أنـه جائـز لصـاحب المال أن يمر في ساقيته غير أنه يوجد أن في نفسه من هذا الحكم . ولم يرجع عن حكمه فيما يوجد عنه في الأثر . والله أعلم .

مســألـة : في رجـل له مال بقـرب الطـريق وأراد أن ينطـل أرضـه أيترك للطريق حمى أم لا ؟

قال : يترك للطـريق بقـدر ما ينطـل . ان نطـل ذراعا ترك ذراعا وان نطل ذراعين ترك ذراعين وان نطل ثلاثة أذرع ترك ثلاثة أذرع . وان أراد ان ينطل أكثر من ثلاثة أذرع فقول ليس عليه أن يترك من أرضه أكثر من ثلاثة أذرع . . وقول يترك بقـدر ما ينطـل . . والقـول الأول أحب الي من غيره . وإذا كانت أرضـه جبلا فلا فسح عليه . والله أعلم .

مســألـة : وفي قوم أحيـوا فلجـا ، وجعلوا طرقـا فيـه أيكـون حكم هذه الطرق حكم الطرق السالفة أم لهن تصرف غير ذلك ؟

قـال : ان كانت هذه الطـرق تموت في أمـوالهم ، ولم تكن من الطـرق النـوافـذ ولم تتصـل هذه الطرق بالطرق الجوائز ، فحكم هذه الطرق لهم خاصة وليس سبيل هذه بسبيل الطرق السالفة . وان كانت هذه الطرق متصلة بالطرق الجوائز فاحكام هذه الطرق أحكام الطرق الجوائز . والله أعلم .

مســألـة : سئـل المـؤلف عن النخـل العواضد على السواقي الجوائز إذا كان بين النخلتـين ستـة عشـر ذراعا أو أقل أو أكثر أيكون حكم ما بينها موقوفا أم بينهما نصفان ويجوز لهما الفسل ، إذا فسل كل واحد الفسح الشرعي عن حد ما تستحقه نخلة صاحبه ؟

قـال : في ذلك اختلاف : قول إذا كان بينها أقل من سبعة عشر ذراعا فهو موقـوف ولا يجوز الفسـل بينهـما . والقـول الأول أكثر . وقول ليس لهما أن يفسلا بينهـما فسـلا ولـو كان بينهـما أكثـر من سبعة عشر ذراعا إن كانتا على ساقية جائزة كانت واحدة منها لمسجد أو غيره إلا أنه يتفقا إذا كانا بالغين أو على نظر الصلاح إذا كانت واحـدة لمسجـد أو الفسـل كان يصلح ، ولا ضرر وكـان برضى منهـما جميعـا . وقـال من قال إذا كان بينهـما أكثر من سبعة عشر ذراعا فليس للنخلة إلا ثلاثة أذرع . ولا قياس لها في الأرض . وقال من قال إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا جاز لهما الفسل بينهما فاذا أراد أو أراد أحدهما الفسل بينهما فيفسح عن نخلة الغـير ستـة أذرع ثم يفسـل بعـد ذلـك . وهـذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمـين . وإذا كان وراء النخـل العاضدية موات وخلف الموات عمارة . وكان هذا المـوات قدر ستـة أذرع أو أقـل . وكـان مساويا للنخل العاضدية والعمارة . ففي ذلـك اختـلاف : قال من قال هذا المـوات بينهما نصفان ولا يجوز العبث ولا الفسـل فيـه . وقـال من قال : للنخلة العاضدية ذراعان في الخراب . وقال من قال ذراعان في الخـراب والعمارة . وقال من قال أن للنخلة العاضدية ثلاثة أذرع وهو أكثر القول . والباقي موقوف والايدي عنه مصروفة حتى يصح أنه لأحد . وأمـا إذا كان هذا المـوات المسـاوي النخل العاضدية ثلاثة أذرع أو أقل من ثلاثة أذرع . ففي ذلـك اختـلاف : قال من قال : أن للنخـل العـاضدية مما يليها في أرض القـوم ثلاثـة أذرع ان كانت الأرض خرابـا ليست فيهـا عمارة . وان كانت الأرض عمارا لم يكن للنخـل شيء في العـمار . وقـال من قال لها ثلاثـة أذرع من خلفهـا كان عمارا أو خرابـا . ويعجبنـا القـول الأول . وإذا كان الموات والنخل العاضدية أعلى من العمارة فحكم ذلك الموات كله للنخل العاضدية . فاذا أراد صاحب العمارة أن يفسل فسح عن الموات ثلاثة أذرع ثم يفسل في الرابع . وإذا كان المـوات والعـمارة أسفـل من النخـل العاضدية فحكم ذلك الموات أيضا كله لصاحب العمارة على أكثر القول . فإذا أراد صاحب النخل العاضدية أن يفسل فسح عن الموات أيضا ثلاثة أذرع .

قلت : فإن كان وراء النخلة العاضدية موات وخلف الموات طريق . كيف صفة جواز الفسل لأرباب النخل العاضدية . وكم تستحق النخل العاضدية من خلفها من الموات وكم تستحق منه الطريق ؟

قال : فإذا كان هذا الموات متساويا للطريق ومساويا للنخل العاضدية فحكم هذا الموات كله للطريق على أكثر القول . . ولا يجوز لأرباب النخل إلا مكان نخلهم الأول على صفتك هذه . وأما إذا كان هذا الموات عرضه ستة أذرع أو أكثر. وقول إذا كان عرضه ثلاثة أذرع أو أقل. وكانت الطريق قد استوفت حقها من العرض ثمانية أذرع على أكثر القول . . وقال من قال سبعة أذرع ففي ذلك اختلاف . قال من قال : للنخل العاضدية من خلفها ذراعان في الخراب والوجين . وقال من قال : لها ثلاثة أذرع في الموات الخراب ويكون ذلك حريما لجناء ثمرتها ولا يجوز الفسل لربها في حريمها ذلك على أكثر القول . . وقال من قال: ليس للنخلة العاضدية إلا ما قام عليه جذعها. وقال من قال: لها القياس والوجين وهو الأكثر مما لم يضر بها في نظر العدول وقال من قال: ليس لها ذرع في حريم الطريق إلا أن يكون الطريق واسعا . وأما إذا كان الطريق يتصل الى جذع النخلة فليس للنخلة ذرع في الأرض مما يلي الطريق على أكثر القول .

قلت : وكيف استحقاق الطريق إذا كان شخطها أقل من ثلاثة أذرع يجعل أصل الطريق إلا شخطها القائمة عليه. ثم يكون القياس بينهما بعد ذلك لم يجعل للطريق ثمانية أذرع أعني ذرعها تماما . ولو كان شخطها قدر ذراع ثم تستحق نصيبها بعد ذلك ؟

قال : ان استحقاق الطريق الجائز قد اختلف فيه ، قال من قال ستة أذرع . وقال من قال سبعة أذرع ، وقال من قال ثمانية أذرع . وهو أكثر القول . وان وجدت الطريق أعرض من ذلك ، فيكون لها ذلك العرض كله . وقد اختلف المسلمون في حريم الطريق الجائز . فقال من قال ان حريمها من كل جانب عشرون ذراعا . وقال من قال حريمها من كل جانب عشرة أذرع . وقال

من قال حريمهـا ثلاثـة أذرع . وقـال من قال حريمهـا ما لم يضـر بها في نظـر العـدول . والقـول الأول أكثـر . وان وجـدت الطريق ضيقة أقل من ستة أذرع فيكـون الحكم فيهـا ولهـا على ما وجدت عليه حتى يصح أن أحدا ظلمها حقها وأخـذ منهـا شيئـا فيـؤخـذ الظالم برد ما أخذ منها قليلا كان أو كثيرا وعلى حكام المسلمـين القـائمـين بأمـرهم بمصـالح طرق المسلمين . وصرف ما أناف عليها وأضـر بها ، ولا يجوز أن تمنـع الطـريق حقها الذي تستوجبه في الحكم من الذرع وما تستحقه من الموات المتصل بها . ولكن تعطى حقها كاملا إذا وجد لها شيء من المـوات المتصـل بها المسـاوي لها ، ثم يكـون القياس بعد ذلك بينها وبين ما يقايسها على ما يوجبه الحق .

قـلت : وهـل تقـايس هذه النخلة العـاضـديـة ما خلفهـا من النخل في العمارة وهل تستحق العمارة من الموات شيئا ثم يقسم بينها وبين النخل العاضدية أم ليس لها من الموات شيء إلا ما كان معمولا ؟

قـال : نعم . ان النخلة العاضدية تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع على أكثـر القـول . فاذا كانت النخـل العـاضـدية تقابلها نخلة في العمارة وأراد صاحب المال ان يفسل بين النخلتين ، فإن كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا جاز له أن يفسل بينهما ويفسح عن نخلة الغير ستة أذرع وان كان بينهما أقل من سبعـة عشـر ذراعـا ، فلا يجوز لصـاحب المال أن يفسل بينهما على أكثر القول . وكـذلـك النخلتـان اللتان للمسجد في مال رجل فإذا كان بينهما سبعة عشر ذراعا جاز لصاحب المسجد أن يفسل بينهما على أكثر القول .

قـلت : وإذا كان المـوات الـذي بين النخلتين العاضدتين عرضه أقل من ثلاثـة أذرع من النخلتـين الى حد العـمارة . وكـان على هذه الصفة ليس على أصحاب النخل العاضدية زيادة فسل فيما بين نخلهما أو أراد رب المال أن يفسل في ماله . كم يفسح عن هذه النخلة العاضدية . ويكون حكم إذا لم يكن الموات أكثر من ذراعين لأصحاب النخل العاضدية أم لا ؟

قال : إذا كان هذا الموات الذي بين النخلتين العاضديتين أقل من ثلاثة أذرع وكان هذا الموات مساويا للنخلتين والعمارة في الخفض والرفع ولم تكن في العمارة نخلة تقابل هاتين النخلتين العاضديتين ففي ذلك اختلاف : قال من قال ان حكم ذلك الموات كله للنخلة العاضديه إذا كان أقل من ستة عشر ذراعا . . وقال من قال انه بينهما نصفان . . وقال من قال ان للنخلة العاضدية منه ذراعان من خلفها إذا كان هذا الموات خرابا . وأما العمار فليس لها منه شىء . . وقال من قال لها في كل شىء ذراعان كان عمارا أوخرابا . وقال من قال لها ثلاثة أذرع من خلفها كان في عمار أوخراب . وقال من قال لها ثلاثة أذرع ان كان الموات خرابا ، وان كان الموات عمارا لم يكن للنخلة شىء في العمار . ويعجبنا هذا القول . فاذا أراد رب العمارة ان يفسل في ماله فسح عن النخلة العاضدية ستة أذرع ويحسب الموات في الذرع . فان كان هذا الموات المساوي للنخلة والعمارة عرضه ستة أذرع فسل في ماله ستة أذرع . وان كان الموات خمسة أذرع فسح عن ماله ذراعا . وان كان الموات أربعة أذرع فسح عن ماله ذراعين . وان كان الموات ثلاثة فسح عن ماله ثلاثة أذرع . وان كان الموات ذراعين فسح عن ماله أربعة أذرع . وعلى هذا يكون الفسح في هذا وهذه كلها أحكام نظر ولليس المعاينة فيها كالخبر .

وأما إذا كان الموات والنخلة العاضدية أعلى من العمارة فيفسح رب العمارة إذا أراد الفسل ثلاثة أذرع عن الموات . وكذلك إذا كانت العمارة أعلى من الموات والنخلة فيفسح عنها ثلاثة أذرع . وان كان الموات عرضه أقل من ثلاثة أذرع صار حكمه كله لأصحاب النخل العاضدية على أكثر القول .

قلت : وان كان بين النخلتين على هذه الصفة قدر ثلاثة عشر ذراعا وأربعة عشر ذراعا وخمسة عشر ذراعا وأراد رب العمارة الفسل في فيفسح عن كل نخلة منهما ستة أذرع ما بينهما وأراد أن يفسل هنالك في الأذرع الباقية عن الأثنى عشر التي نسخها من هاهنا وهاهنا . . كم يفسح هنالك عن الوجين في موضعه ذلك بين النخلتين .

قـال : إذا كان هذا الـوجـين الـذي هو بين النخلتـين عرضـه ثلاثة أذرع وأراد رب العـمارة الفسـل في مالـه فإذا فسح عن هذا الوجين ثلاثة أذرع لم يضق عليه الفسل عندي على هذا الوجين في فسل النخل والأشجار الصغار . . وأما الشجـر العظـام غير القـرط فيفسـح عن الوجين ستة أذرع . والقرط يفسح عن الوجين تسعة أذرع على أكثر القول ومثل هذا يحكمه النظر . . هكذا جاء الأثر .

قـلت : وإذا كان بين النخلتـين العـاضـدتـين اكثر من ستة عشر ذراعا أو سبعة عشر ذراعا أيكون فيه قول أن بينهما هوله أو لوالي سيراف . فإذا كان كذلك وكـان أيضـا المـوات الـذي بينهـما وبين العمارة التي خلفها أقل من ثلاثة أذرع ، فلمن تكون هذه المسافة التي هي فاضلة عن استحقاق هاتين النخلتين ؟

قـال : نعم إن ما بينهـــما هو في الحكم لهما ولـوالي سيراف على قول ، إذا كانتـا على ساقيـة جائـز . . وقال من قال إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا جاز لهما الفسل بينهما ، فإذا أرادوا أو أراد أحدهما الفسل بينهما فيفسح عن نخلة الغـير سـتـة أذرع ثم يفسـل بعـد ذلـك . وهـذا القول هو الأكثر . وأما إذا كان المـوات الـذي بينهـما وبـين العـمارة التي خلفهـا أقل من ثلاثة أذرع فحكم ذلك المـوات كله للنخلة العـاضـدية وليس لرب المال فيه شيء على أكثر القول، وأما إذا كان المـــوات بينهـــما أقـــل من ثمانيـــة أذرع وأكث من سـتـة أذرع ففي ذلـك اختـلاف : قال من قال انـه بينهـما نصفـان . ولا يجوز الفسـل ولا العبث في هذا المـوات. وقـال من قال للنخلة العـاضدية منه ثلاثة أذرع . والباقي موقوف حتى يصح أنـه لأحـد بالبينة العادلة . ويعجبنا هذا القول، وقال من قال : إذا زادت النخلة في القيـاس على سـتـة عشـر ذراعـا أو سبعـة عشر ذراعا فيما بينها وبين ما يقـايسهـا كان لها ثلاثـة أذرع . وقال من قال يكون لها ثلاثة أذرع والفضل الذي يبقى من الأرض فيه اختلاف. قال من قال : إذا كان ما يليه أموال تشتمل عليه طريق أو غير ذلــك، وانقطـــع ما تستحق من القيـاس كان حكم ما بقى حكم الأموال التي تشتمل على الموضع ، فإن لم يكن كذلك فقول بينهما نصفان . وقول انه موقوف حتى يصح لأحد بالبينة العادلة .

قلت : والطريق إذا كانت تفرق من طريق جائز وتدخل في العمارة في الأموال وتفضي منها الى طريق جائز أو براح من الأرض ، أتكون جائزة على هذا ولها ما جاء للطريق الجائز من الزرع ؟

قال : فاذا كانت الطريق في المشاهدة بالنظر أنها طريق نافذة من طريق جائز . وتفضي الى طريق جائز وهي متصلة وظاهرة في الأموال والعمارة غير منقطعة . فأحكام هذه الطريق أحكام الطرق الجوائز ، ولها ما جاء في أحكام الطريق الجائز من الذرع .

قلت : وان كان في بعض الأماكن حول هذه الطريق موات وفيه عاضد نخل أتكون للطريق ذرعها ثمانية أذرع ولو استفرغت ذلك الى أصول النخل ولم يبق للنخل شيء ، ولو كان ذلك كله لم يكن به تأثير مشى أم لا يكون للطريق إلا شخطها البين ؟

قال : نعم ان الموات حكمه للطريق على صفتك هذه ويكون للنخلة العاضدية من هذا الموات ثلاثة أذرع لجناء ثمرتها ، ولا يجوز لرب النخلة الفسل في ذرعها على أكثر القول . ولم يكن به كله تأثير مشى فهو في الحكم للطريق ولو استفرغت ذلك الطريق ثمانية أذرع فلها حقها تاما من هذا الموات ، إذا كان هذا الموات مساويا للطريق والنخلة على أكثر القول .

قلت : وإذا كانت الطريق لم تستكمل ذرعها إلى أصول النخل أيكون قد انقطع حقها حيث قطعت عليها النخل والمسافة التي بين النخلتين على هذه الصفة لمن تكون . وهل تقايس هذه النخل بعضها بعضا على هذه الصفة لأنها لم تكن على ساقية أم لا ؟

قال : فاذا كانت الطريق والموات المتصل بها المساوي ، وللنخل عرضهما أقل من ثمانية أذرع ، وأكثر من ستة أذرع ففي ذلك اختلاف : قال من قال للنخلة العاضدية ذراعان في الخراب والوجين ولو لم تكن على ساقية ، وقال من قال ان لها ثلاثة أذرع في الموات والخراب . ويكون ذلك حريمها لجناء ثمرتها ،

ولا يجوز الفسل بها في حريمها ذلك على أكثر القول . وقال من قال ليس للنخلة العاضدية إلا ما قام عليه جذعها . وقال من قال إن لها القياس في الخراب ، وهو الأكثر ما لم يضر بالطريق في نظر العدول . وقال من قال ليس لها ذرع في حريم الطريق إلا أن يكون الطريق واسعا في الصحراء فللنخلة من حريم الطريق ثلاثة أذرع ويترك الباقي للطريق إذا كان الطريق واسعا . وأما إذا كانت المسافة التي بين النخلتين عرضها أقل من ثلاثة أذرع مما يلي الطريق وكانت الطريق تصل إلى جذع النخلة فليس للنخلة ذرع في الأرض مما يلي الطريق على أكثر القول. والنخل العاضدية التي في المال أو مما يلي الطريق فإنها تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع . ولو لم يكن على الساقية في أقل من ثلاثة أذرع فإنها تقايس بعضها بعضا وتقايس وتقطع القياس على أكثر القول.

قلت : وهل تستكمل الطريق ذرعها في هذه المسافة التي بين النخلتين أم لا ؟

قال : نعم تستكمل الطريق ذرعها تاما من هذه المسافة . ولو كان في القياس أن ذلك يكون خلف النخلتين مما يلي الطريق إذا كانت الطريق عرضها ثمانية أذرع على أكثر القول . . وقد اختلف فيما تستحق الطريق الجائز من الذرع فقال من قال ستة أذرع . . وقال من قال سبعة أذرع . . وقال من قال ثمانية أذرع وهو أكثر القول .

قلت : والموات الذي بقى خلف النخل من جانب الآخر أعني من جانب الطريق وقد قطعت على الطريق ومنعتها أن تستكمل ذرعها لمن يكون حكمه ؟

قال : فأما إذا كان هذا الموات خرابا . وكانت الطريق تصل الى جذع النخلة فليس للنخلة إلا ما قام عليه جذعها والموات تستحقه الأرض إذا كان الموات متصلا بالطريق ومساويا لها والموات خراب ليس بمعمور ، فهو للطريق على أكثر القول . وأما إذا كان هذا الموات الذي خلف النخلة من الجانب الآخر عمارا فهو لصاحب العمارة . وليس للطريق في العمار شيء . والجدر قاطعة لقياسها وهذا كله يحتاج الى نظر . هكذا جاء الأثر والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وهل يجوز قطع الطرق الجوائز في زمن الخوف إذا كانت نية من يقطعها انه متى وجد الأمان أزال ما أحدث فيها أم لا ؟

قـال : إذا كان قطعها أصلح في النظر لم يبعد جوازه عند الضرورة ويوجد عن الشيخ ناصر بن سليمان فيها لا يجوز سدها وهي سبيل الله للمارين . وان وقعت مخافة على أهل الحلة ، وأوجب نظرهم سد منفذ منها فجائز وليكتب إزالته بخط من يجوز خطه عند المسلمين متى أراد المسلمون زواله في حياته وبعد مماته فعليه زواله . ولا يجوز الحدث . والله أعلم .

مسـألة : ومن منثورة الشيخ سالم بن خميس بخطه :

وفيمن ببيته سطحان يجري سيل أحدهما على الطريق وأحدهما في وسط البيت وخاف منه الضرر وصرف وسيله الى الطريق مع سيل سطحه الآخر لحاجته إلى ذلك مع الدينونة منه باداء ما يلزمه في ذلك والوصية منه بصرفه وتركه على حاله أيسعه ذلك على هذا أم لا ؟

قـال : وجدت في كتاب الضياء أن من أشرع ميزابا على طريق المسلمين ولم يكن عليها مضرة فجائز له إجماعا . وأما ما أحبه ويعجبني لهذا المبتلي أن لا يجعل ذلك وأن يزيل حدثه ويصبر للمضرة عليه .

قـلت : فإن كان لم يأمر بفعل ذلك قطعا بل قال لأحد أن سيل سطحي هذا يضر بالبيت هل يمكن جربه على السطح الآخر الذي يمر على الطريق ، قال له لينظر فيه حين السجاج ولنرفعه لعله يجري عليه . فساق رب البيت ترابا وطلب أعوانا وطلب هذا الذي عرض عليه ذلك الكلام فرفعوه وأخرجوه على السطح الذي يمر سيله في الطريق الجائز النافذ . أيسع رب البيت تركه لحاجته إلى ذلك مع ما تقدم من قوله أم لا ؟

قـال : لا يعجبني له ذلك . ويعجبني أن يرده على ما كان عليه من قبل . . وأما ما يوجد في الأثر من أمر التعريض ، فقال من قال من عرض في شيء

وفي نفسه انه يؤخذ بتعريضه فانه لا يسعه وعليه الضمان في موضع الضمان . ولم يرَ بعض عليه الضمان . ووقف عن تضمينه إذا لم يقع منه جبر على ذلك وترك ذلك أسلم .

قلت له : وهل في ذلك حيلة جائزة في تركه بوجه من الوجوه ومعنى من المعاني أم لا؟

قال : لا يعجبني الحيل في هذا ، ولا أقول بها ولا أراها . وفي جواب الشيخ صالح بن سعيد ان سائلا سأله عن مثل هذا فلعله قال يعرض لجاهل فعلى معنى قول الشيخ ان فعل الجاهل ما يحتمل حقه وباطله فلا يضيق على صاحب الميزاب . وعلى معني هذا الأثر أن من وجد عبده يغيل من ماء مربوب أويسقي به فانه لا يجب عليه انكاره . وكذلك إذا احتمل الراكب ما ينكره العقول الحق والباطل فلا يجب على المعاين الأنكار بالدين . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

وفي طريق تخرج من حجرة وتمر في مال رجل وتنفذ الى طريق جائز ولبث أهل الحجرة يتطرقون في هذه الطريق إلى أن مات صاحب المال . . ألورثته من بعده سدها أم لا ؟

قال : ان كان المرور من المارين في مال الممرور عليه بعلم منه إلى أن مات المارون ، وهم كانوا يدعون أن لهم ممرا في مال هذا ، فلم يغير ولم ينكر من غير تقية تثبت عليه لورثة من مات إذا كان يمر في هذا المال الى أن مات فهذا إذا لم تكن الطريق قائمة العين . وان كانت قائمة العين محدودة فهي شاهدة بنفسها والمدعى ابطالها عليه البينة العادلة . وأما موت الممرور عليه في ماله بغير ادعاء عليه في ماله ممرا فلا يثبت بذلك ممر على من كان يمر عليه في ماله . وإذا كان هذا المال يهاس ويسقى وبه أثر مشي فلا أعلم أن ذلك الأثر يكون طريقا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والطريق المربوبة لاناس شتى إذا أحدث عليها أحد حدثا تجوز إزالته للبعض من أربابها دون البعض ، وانكار ذلك أم حتى يجتمعوا كلهم على الانكار ؟

قال : انكار البعض كاف . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والطريق إذا كان تحته ساقية جائز تسقى لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره فهلكت . من يلزم اصلاحها ؟

قال : إصلاح الطريق على أربابها إن كانت مملوكة وان كانت غير مملوكة فمن مالها . وان لم يكن لها مال . فقول من بيت المال . وقول على جيرانها وقول على كافة المسلمين من أهل البلد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أحدث إناس فلجا قريب طريق الصحراء ولم يتركوا حريما للطريق على ما جاء به الأثر ، وفسلوا وجاء من بعد عامل ووجد العمارة قائمة على جانبي الطريق . ما الحكم ؟

قال : إذا صح الحدث فمصروف عن الطريق وغيرها ويكون حريم الطريق على ما جاء به الأثر وإذا لم يصح بالباطل على من فعله .

قلت : وإذا فرقت طريق من هذه الطريق الى قرب ساقية هذا الفلج وماتت هناك وبان شخطها من الجانب الآخر على جانب الساقية واتصلت الى مكان بعيد أو الى طريق جائز . ما حكمها إذ قد قطعتها الساقية؟

قال : إذا صح أنها كانت طريقا قبل الساقية فهي أولى . وفي ازالة الساقية اختلاف إذا كانت بعد .

قلت : وإذا كانت تفرق من طريق جائز تلقي طريقا جائزا إلا أنها تموت في بعض الأمكنة لم يبن لها أثرا من قبل سيل أوغيره . وتبين أثرها بعد ذلك ما حكمها ؟

قال : لا يضرها ما يعارضها من السواقي في وشل الشرجة إذا صح أنها طريق وإذا لم يصح فالسلامة في الوقوف .

قلت : والشخوط البينة في الصحاري . ما الحكم فيها ؟

قال : ان الشخوط تجيء في الأثر إنها طرق وهي ثابتة ولا يجوز تغييرها . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي المصابيح التي في البناء المشرف على الجار إذا أنكرها من هي عليه . ما صفتها وإذا ركبت لها أبواب يكفي أم يحكم أن تسد بالطين ؟

قال : إذا لم تكن المصابيح مرتفعة بقدر قامة . وقال من قال : قامة وبسطة فانها تصرف إذا قابلت بيت أحد مثل صفة أو قنت أو دهليزا أو مجازة . قال غيره إن المصابيح المحكوم بصرفها إذا كانت عليها أبواب بالخشب فلا يكتفى بذلك . ويحكم على ربها أن يسدها بالطين . هكذا حفظنا عن الأشياخ المتأخرين . والله أعلم .

مسألة : والطرق في القرى أربع فأما الطريق الجائز فقول ثمانية أذرع وقول ستة أذرع . وان وجد أوسع من ذلك فهو بحاله . وهذا اذا صحت الطريق على أحد في ماله ولم يعلم ذرعها بالبينة . . وقال من قال ان اختلفوا جعلت سبعة أذرع وفي ذلك خبر عن النبي ﷺ انه قال : «إذا اختلفوا جعلت سبعة أذرع» على معنى الرواية . وأما إذا أدركت فهي بحالها ولو كانت أكثر من ثمانية ولا نعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : وقيل ان الطريق الجائز يكون عرضه ستة أذرع إلى ثمانية أذرع . . وأما في الحكم فستة أذرع . وطريق المنازل عرضها أربعة أذرع . وطريق الأموال للسامد وغير ذلك ثلاثة أذرع . . وأما طريق التابع للماء فذراعان وقول

ثلاثة أذرع . وما وجد في الطريق أوسع فهو بحاله . وحريم الطريق التي في غير القرى أربعون ذراعا ولا يحدث فيه حدثا ، وأرجو أن فيه اختلافا . قال قوم أربعون ذراعا من كل جانب . . وقال قوم عشرون من كل جانب . والله أعلم .

مسألة : والطريق إذا كانت من طريق جائز إلى أن تلقى طريقا جائزا ولو لم يكن عليها شيء من الأموال ، فهي طريق نافذ وحكمه أن يدع بحاله وهو جائز وان كان من طريق غير جائز الى أن يلقى طريقا جائزا فهو أيضا نافذ غير مقطوع لا يجوز قطعه إذا كان نافذا على الطريق الجائز ويدع بحاله . والله أعلم .

مسألة : وعن طريق جائز تمر في مقبرة الصحراء من القرية أو بعيدا على ذلك أدركت ، أو القبور حادثة بقربها . هل يجوز لأحد أن يحفر قبر الميت ما دون أربعون ذراعا ؟

قال : قد قيل حريم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا ، ولا يؤمر أحد أن يحدث في حريم الطريق ، وذلك ممنوع . . لا يجوز لغير ولا لغيره . فان كانت هذه الطريق في الصحراء كانت قريبة أو بعيدة من القرية ، فكل ذلك سواء عندي ، ومعنى الصحراء الموات من الأرض . والله أعلم .

مسألة : ومن حمل من الطريق ترابا وهي جائزة فقال من قال ذلك كله سواء قليلة وكثيرة محجور لأنه يمنع الناس وعليه صلاحه ، فيجعل جميع ذلك ما كان قيمته وثمن في صلاح الطريق . وقال قوم ان أخذ من الطريق الجائز ما فيه مضرة اصلح ما أضر برد تراب مثله أو اصلاحه ولا تبعة عليه . وأما الطريق التي غير جائز فانها بمنزلة المربوبة . ولا يجوز الأخذ منها إلا برأي أرباب الأموال التي الطريق لهم .

قـلت : فاذا لزم اصلاح الطريق أهل البلد فعلى قول من يقول ذلك هل للحاكم أن يأخذ باصلاح ذلك من أراد من أهل البلد ؟

قـال : قيـل بجميـع اصـلاح الطـريق جميـع من يصلح بجميـع صلاح المسجد الجامع إذا لم يثبت على أحد مخصوص من أهل البلد . والله أعلم .

مســألة : وسئل عن تراب مطروح في الطريق الذي طرحه غائب حيث لا تناله الحجة ؟

قـال : يستأجر من ماله ويخرج من الطريق .

قيـل له : فيطرح في ماله ؟

قـال : هكذا إن كان من حدثه .

قيـل له : إذا كان جدار واقع في الطريق لغائب أهو مثل التراب ؟

قـال : هكذا عندي ويطرح في ماله .

قيـل له : فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم ؟

قـال : له ذلك .

قيـل له : فاذا كان تراب في الطريق لا يعرف لمن هو . . أين يطرح ؟

قـال : قد قيل انه يفرق في مصالح الطريق أو في موضع منها إذا لم يضر بها وقيل ان على الحاكم أن يزيل الأحداث ما أحدث منها فبحال حكمه .

قـلت : فما أحدث في الطريق قبل أن يكون حاكما هل له تغيير ذلك ؟

قـال : ليس له ذلك إلا أن يجعل محتسبا في ذلك ، وينهيه إليه ويجعل له الحجـة في إزالـة ذلـك ، ويحتـج على المحـدثين فإن انتهوا وأزالوا أحداثهم وإلا أخذوا بذلك . وان انتهوا وإلا حبسوا إذا مددوا في ذلك بقدر ما يزيلوه . والله أعلم .

مســألة : ومن استأجر رجلا يطرح له ترابا في الطريق من يؤخذ باخراجه الطارح أو الآمر ؟

قـال : معي أنه الطارح لأنه المحدث وان صح الأمر على الآمر أمرا يجب عليـه ويكـون مطـاعـا أخـذا بذلك جميعا ، مثل من يأمر صبيه أوعبده أومن له الطاعة عليه . فإن أقر على حال بأنه أمره أن يطرح في الطريق ، وانكر وقامت عليـه البينـة بذلك اخذا به جميعا ، لانه يصح عليه مالا يسعه فإن أعدم أحدهما أخذ الحاضر بذلك .

قـلت : فان غابـا جميعـا حيث لا تنـالهم الحجة ، وأحدهما له مال والآخر ليس له مال ؟

قـال : يتجـر من مال الـذي له المـال لأنهـما مأخوذان بذلك ، وكل واحد على الانفراد . والله أعلم .

مســألة : وسئل عن سماد في الطريق فقال رجل هذا السماد لنا هل يؤخذ بازالته كله حتى يصح على غيره ؟

قـال : هكذا عندي .

قـلت : فان قال هذا لي ولفلان هل يؤخذ بازالته كله قبل مطالعة فلان ؟

قـال : يعجبني أن يؤخذ به كله لأنه مقر بالحدث مدع للشرك .

قـلت : فان صح له فيه حصة . هل يؤخذ به كله ؟

قـال : يعجبني ان يؤخـذ به كله لدخـول شركتـه في جمعية لأنه لا يتعرى من الجملة وتكون له أجرة بقدر أجر الآخر من ماله يحكم له على شريكه ؟

قـلت : وان كان سماد في الطريق لا يعرف لمن هوولا يقدرعلى صحته . وأراد الحاكم صرف ذلك ؟

قـال : يعجبني إذا كان القوام بالأمر متصرفين في ذلك وأمكن اخراجه في موضع مباح يؤمن عليه من المباحات ، فان لم يمكن إلا بيعه كله اعجبني أن لا يدخـل الحـاكم في ذلـك ولا أصحـابـه ، ويـؤخذ أرباب الأموال المشتملة على الموضع بصلاح الطريق فان اعتلوا في ذلك بعلة أجارهم الحاكم ، إلى أن يكون اخراج ما صح من مثل هذا منه وتتولاه الرعية بالحكم من الحاكم لهم في ذلك .

قـلت : وهـل يجوز للنـاس أن يطـرحـوا السـماد أو الـتراب يسمدوا به في الطريق يوما أو يومين أو أكثر لم يخرجوه .

قـال : ليس لهم ذلك إذا ثبت مضرة للطريق إلا طريق مملوكة باذن أربابها . وأمـا إذا كانت لم تثبت فيـه مضرة ولا أذى، فلا يبين لي منعه لأن الطريق مباح الانتفاع بها ما لم يضر أو يقع فيها على أهلها الأذى بمعنى ذلك الانتفاع . والله أعلم .

مســألة : وإذا أحدث الصبيان حدثا في الطريق يؤخذون بذلك . أم لا ؟

قـال : يحتـج في ذلـك على آبـائهم وأوصيائهم ويخرج ذلك من مالهم إذا ثبت عليهم ذلك . وقيل ليس عليهم ذلك في أموالهم . وذلك على عواقلهم . والله أعلم .

مســألـة : وسئـل عن العبـد إذا أحدث حدثا في طريق المسلمين أيؤخذ باحداثه أم لا ؟

قـال : معي أنـه يحتـج على سيـده فان كان معـه حجة تزيل عنه الحدث وإلا أخذ بازالة الحدث من الطريق وغيرها . وقال ما أحدث العبد فهو متعلق في رقبتـه ، فان كان سيـده غائبـا وخيف من العبـد استـوثق بالحبس الى ان يحضـر سيـده . فإذا حضـر سيده احتج عليه ، فإما أن يفديه بما جنى أو يدفعه فيباع في جنايته بما فضل من ثمنه دواليه . وان كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة أقام الحـاكم وكيـلا يرفـع عنـه ويسمـع له حجته وانفذ الحكم على في العبد بما صح عليه ، واستثنى للغائب حجته إذا حضر . والله أعلم .

مســألـة : وسألتـه عن رجـل وضـع في الطريق حجرا أو بنى فيها بناء أو أخرج من حائط جذعا أو أشرع شرعا من جناح أو غيره أو ألقى شيئا من ذلك في

الطريق . أيضمن ما أصاب ذلك كله من نفس أو مال وعلى من يكون عليه ، أم علي عاقلته ، وهل يجوز له ميراث من ذلك ؟

قال : إذا كان الطريق في غير ملكه وقد فعل ما ذكرت فانه لكل ما أتلف من ذلك من نفس أو مال ضامن ، فأما ما كان من مال فعليه في ماله . وما كان من نفس حرة فعلى عاقلته وله الميراث لأنه ليس بقاتل بيده . فان عثر في ذلك رجل فوقع على رجل آخر فمات أو تلف في ذلك له مال فالضمان عندنا على الذي أحدث ولا شيء على الواقع لأنه بمنزلة المدفوع . وكذلك ان دفعه رجل فوقع على آخر وتلف هو وماله فهو كذلك .

قلت : ان نحا أحد شيئا من ذلك أو غيره عن وسط الطريق الى ناحية منه ؟

قال : إذا غيره مغير عن حاله أو في وضعه غير مكانه الأول بريء الأول من الضمان وكان الضمان على الذي غيره إذا نحاه في الطريق . والله أعلم .

مسألة : وعمن ألقى في الطريق ترابا كبسه ليصلحه أو لم يرد صلاحه أو رشه بماء أهو بمنزلة الخشب والحجر أم لا ؟

قال : إذا كان التراب مكبوسا غير مبسوط وهو مما يعثر بمثله فهو بمنزلة ما ذكرت . والملقى عليه الضمان أراد صلاحا أو لم يرده . والله أعلم .

مسألة : وعمن أشرع جناحا في الطريق الأعظم ثم باع ماله الذي أشرع منه شرعا فأصاب بعد البيع رجلا أو مالا ؟

قال : ضمانه عندنا على البائع ما لم يغيره المشتري عن حاله .

قلت : وكذلك ان سقط منه مثقاب أو غيره فأصاب منه ما كان في الحائط ؟

قال : يضمن ما كان ظاهرا في غير حقه وما كان في حقه فلا أرى عليه ضمانا .

قلت : فان اختلفا في الدعوى المصاب والمشرع ، فعلى من البينة ، أو كان المشرع قد باع ومات أو لم يبع ؟

قال : إذا زال الملك على البائع ولم يقر بالاشراع ، فعلى المصاب البينة باشراع المشرع واصابته ، وعلى المدعى عليه اليمين . والله أعلم .

مسألة : وعمن أراد الاشراع في غير حقه أستاجر من يفعل له ذلك ، هل للأجير فعل ذلك على الجهل ؟

قال : ليس له أن يعمل لرجل يريد ظلم الناس ويفعل ما ليس له إذا كان يعلم ذلك فان فعل بغير علم فانه ضامن فيحال علمه لما أصاب من علمه من نفس أو مال كان ذلك المشرع في حق أحد أو طريق المسلمين ، فاذا عمل الأجير فالمستأجر ضامن لما أصاب شرعه وحدثه . والله أعلم .

مسألة : وعمن وضع في طريق حجرا أو غيره ثم باعه من آخر وبرىء منه إليه فتركه المشتري في الطريق على عمد حتي عطب به شيء ، فضمانه على البائع ما لم يتقدم على المشتري في اخراجه.

قلت : على من تكون كفارة الجناية إذا تلفت نفس فما أرى في هذا الموضع كفارة والديه على العائلة إن كان بعد التقدمه . وان كان قبل التقدمه فعلى عائلة البائع . والله أعلم .

مسألة : وعن أرض بين قوم مشاعة فأشرع فيها أحدهم بقدر حقه أو أكثر هل عليه في ذلك ضمان ما أصاب شرعة ، فأقول انه ضامن .

قلت : فان صب أحدهم في الأرض ماء ، فأصاب بذلك أحدا من شركائه أو غيرهم . هل عليه في ذلك ضمان ؟

قال : إذا كان الماء مما يزلق به فتلف به أحد من شركائه ، فأقول انه ضامن . ولا ضمان عليه في غيرهم . وقد رخص قوم في رش الماء في مثل هذا . والله أعلم .

مســألة : وقول المسلمين ان الطريق تحول إلى أربعين ذراعا تفسيره إذا كان الطريق تجيء من نعشى حتى يعود بين مال الرجل الى شرقى ثم يعود يرجع الى سهيلى فإذا أراد الـرجـل أن يحولهـا قطـع الطريق من حيث تلوذ في ماله الى شرقي ثم احــدرهـا في سهيلى في مالـه ان استكملت عشـرين ذراعـا من حيث كانت من اعلاها وهذا على المشاهدة فينظر في عدل ذلك . والله أعلم .

مســألة : عن أبي الحســـن :

وذكرت في رجل له طريق في منزل رجل الى مطهرة أوبئر ، وأراد أن يخرج له طريقه فيه الى الماء ، كم يكون ذرع هذه الطريق لهذا الرجل على هذا ؟

قـال : فالذي يوجد في الأثر في طريق المنازل أربعة أذرع ونقول نحن إذا أخـرج ثلاثـة أذرع رأينـاه صوابـا لأن هذا معنـا غير المنـزل ، إنما هذا جواز الى مطهـرة أوبئـر . وقـد قيل طريق التابع للماء ذراعان . وهذا معناه . ويحتاج الى طريق منزل فحططناه على الأربعة لالتماس العدل في هذا الطريق . والله أعلم .

مســألـة : وسألتـه عن من يحتـاج الى تراب ، هل له ان يأخذ من الطريق ترابا يستنفع به ؟

قـال : ان كان ذلك لا يضر بالطريق لم أر عليه شيئا .

قـلت : فان كان في الطـريق مكـان مرتفـع فنسـفه وحمل ترابه ، وكان في الطريق موضع خافق وأراد أن يطرح فيه ترابا ينساوي الطريق . هل له ذلك ؟

قـال : ان كان أراد بعمله ذلـك صلاحـا للطـريق . وان كان انما أراد ان يأخذ التراب من الطريق المكان المرتفع لمنفعته واياه عنى وأراد ، فليس له ذلك إذا كانت المنفعة له .

قـلت : فمن أخذ من الطريق ترابا من التراب الذي يطرح في الطريق ، هل عليه ضمان التراب لصاحب الأرض الذي يطرح تراب أرضه في الطريق ؟

قـال : ليس له أن يأخـذ ذلـك التراب إلا برأي اصحاب التراب ، لأن صاحب الـتراب مأخـوذ باخراجه من الطريق ان احتسب عليه ورفع عليه حكم عليه باخراج ترابه من الطريق . وان أراد هو التوبة ولم يكن عليه حكم فعليه ان يخرج ترابه من الطريق ولا يسعه طرح ترابه في الطريق ، ومن أراد أن يأخذ من ذلك الذي مطروح في الطريق لم يكن له أن يأخذ منه إلا برأي صاحب التراب فان أذن له بحمله فله أن يحمـل ما أراد منـه إن كان قد أذن له أن يحمـل منـه ما أراد . وان كان صاحب التراب قد عرف منه الاباحة في هذا التراب لم يستأذن بعد أن تعرف منه الاباحة فيه ، وعرفت في بعض القول أن الطريق لا يجوز لأحد أن يطرح فيها شيئا ولا يخرج منها ، وأجاز بعض أن يأخذ منها التراب مالا يضر بها . . وقال من قال : انه لا يجوز ان يطرح في الطريق ما يحرش العين . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي بكر أحمد بن محمـد :

في الطريق إذا وقع الدعاوى من الناس فيها أنها إذا كانت أثرها قائمة كان حكمها طريقا على ما هي اليوم ، وعلى المدعى بما يبطلها البينة بما يدعي ، وان كانت غير قائمة العين كان علي مدعيها البينة بدعواه . سواء كانت جائزا أو غير جائز أو طريق منازل أو غير ذلك من أمر الطريق كانت في عمار أو خراب . والله أعلم .

مسـألة : وإذا كانت المنازعة في طريق جائز جازت شهادة الناس فيها ان يشهدوا بثبوتها ، لأنهم شرعا فيها ولا ايمان فيها وان كانت المنازعة في طريق غير جائز مثل طريق المال والمنازل وشهد أحد ممن له فيها مال أو منزل لم تجز شهادتهم ولو كانوا عدولا . والايمان بينهم فيها . والله أعلم .

مسـألة : وعن رجل بنى جدارا على الطريق لقوم أو جائز . هل يجوز أن يحلفه رجل واحد من أصحاب تلك الطريق ؟

قـال : نعم . واحد منهم خصم وله أن يحلف لنفسه . والله أعلم .

مســألـة : وإذا كان لرجـل ميـزاب في دار رجـل فأراد أن يسيـل فيه الماء فمنعه صاحب الدار ، فليس لصاحب الميزاب أن يسيل فيه الماء حتى يقيم البينة أن له في هذه الدار مسيلا . وأن أقام البينة فشهد له الشهود أنهم رأوة يسيل فيه المـاء فليس هذه شهـادة ولا يستحق بهذه شيئـا حتى يشهدوا أن له مسيل ماء من هذا المنزل فان شهدوا بماء المطر فهو الماء . وان شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والـوضـوء فهـو له وأن شهـدوا ان له سيـلا . ولم ينسبـوه الى شيء مما سمينـاه . فالقـول فيـه قول لصـاحب الدار الذي جحد ذلك مع يمينه . فان قال لماء المطر فهو كما قال . وان قال هو للوضوء فهو كما قال . بعد أن يحلف على ذلك .

وإذا كان صاحب الـدار يدعي المسيـل والطـريق بين ورثـة فأقـر بعضهم بالمسيل وجحد ذلك بعضهم لم يكن لصاحب الطريق ان يمر فيه . ولا لصاحب المسيـل أن يسيـل فيـه باقـرار بعض الورثة ، فإن أقروا جميعا غير واحد منهم فهو كذلك أيضا إلا أن الدار تقسم فيضرب فيها المقر له بالطريق أو بالمسيل في حصة المقر بالطريق بقيمة ذلك . فيضرب المنكر بحصته فيكون بينهما على ذلك ، ولا يشبه الطريق ومسيل الماء في هذا الوجه غيرهما في الحقوق من الدور والأرضين . والله أعلم .

مســألة : وإذا كان مسيل ماء في قناة فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابا فليس له ذلـك إلا برأي أصحـاب الـدار الـذين عليهم المسيـل وكذلك إن كان ميـزاب ، وأراد أن يجعـل قنـاة فليس له ذلـك إلا أن يكـون في ذلـك ضرر بين عليـه ، فله أن يجعله . وكـذلـك لو جعله ميـزابـا أطول من ميزاب أو أعرض . وكذلك إذا أراد أن يطأطىء الميزاب أو يرفعه أو يزيله . وكذلك لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ليسدوا مسيلة لم يكن لهم ذلك . ولو أرادوا أن يبنوا بناء يسيل من ورائه على ظهره كان لهم ذلك . وليس لهم أن يبنوا في ساحة الدار ما يقطع عليه

طريقه ، وينبغي لهم أن يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار ، ويبنوا ما يساوي ذلك . والله أعلم .

مسألة : وقيل ان النخلة إذا كانت في الطريق جاز قطعها إلا أني أحب إذا ان لا مضرة على الطريق فيها . وكان لها فيها نفع تركها . وان قطعت على حال بحجة الطريق جاز ذلك وغلتها للطريق تجعل في صلاحها . ويوجد عن أبي الحواري في الطريق إذا كانت واسعة أكثر من ثمانية أذرع انه لا يقطع ما أناف إلا على الثمانية الأذرع . والله أعلم .

مسألة : وعن طريق طلبه صاحبه على رجل ومدخل الطالب والمطلوبة اليه من باب . فقال الطالب أخرج الى أربعة أذرع فقال المطلوب إليه : لك مثل هذا الباب الذي يسلكه منه قبل هذا الطريق والباب ثلاثة أذرع . فاذا صح أن له عليه طريقا الى منزله اخرج له ثلاثة أذرع ولا يضره . وان كان الباب دون ذلك لأن الباب قد يكون أضيق من الطريق . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :
وفي رجل باع لآخر دريز يلي داره ودار غيره كانت جذوعة على جدار الدار التي تليه . هل له إذا بناه أن يجعلها حيث كانت ؟

قال : ليس له ذلك إن كانت الدار التي تليه للبائع ولو صح أنها كانت هناك من قبل إلا أن يكون شرط عليه ذلك . وان كانت لغيره فله أن يجعلها حيث كانت والبيع تام . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل بنى جدارا جنب جدار جاره ، هل يلصق الجدار بالجدار حتى يتماسا ولو كره ذلك الجار ؟

قال الامام عبد الملك (رحمه الله) : إن كان الأول استفرغ ارضه وحقه

وبنى الآخر واستفرع حقه فيما بين الجدارين لم يكن عليه في ذلك بأس وله ذلك في الحكم ما لم يكن مضرا بجدار الأول . وقول ليس له أن يعلق جداره بجدار غيره ويفسحه عنه بقدر ما لا يمسه ، ويكون ذلك الخارج من أرضه له ، وان كان الأول أبقى شيئا من حقه فانما هذا يبني في حقه . والله أعلم .

مسألة : وإذا تبرع رب أحد المنزلين فبنى مثل ما يقع عليه وهو نصف الجدار ثم طلب من جاره أن يبني النصف الذي عليه فقال : أبانيك في النصف الباقي كيف ترى ؟

قال : ان كان الأول بنى ذلك متطوعا فلا شيء له فيما بنى ، وان بناه بجهل فيما يلزمه أو بسبب غير التطوع فيعجبني ألا يضيع بناه ويكون على الآخر نصف الكرى الأول والآخر . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والجدار إذا كان بين منزلين وكان جذوع رب أحد المنزلين أكبر من الآخر ، كيف حكم بنيانه إذا انهدم ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول لكل واحد منهما ما تحت جذوعه منه . وقيل بينهما نصفان ، وعلى هذا القول يحكم بينهما بالمباناة نصفان .

قلت : وإذا كان لأحدهما شيء من الجذوع وليس للآخر شيء . كيف حكمه؟

قال : ان حكمه لمن له الجذوع كانت قليلة أو كثيرة .

قلت : وإذا لم يكن على هذا الجدار جذوع لأحدهما كيف حكمه ؟

قال : انه يكون بين صاحبي البيتين نصفان وقيل هو موقوف بحاله إلا أن يصح أنه لاحدهما وبينهما الايمان . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي جدار لاصق بجدار ثم انهدم احدهما وبقى الآخر الطفالة بالطفالة وان لم يبن عليه الجدار انهدم ولم يستقم ، أيحكم على صاحب الجدار المنهدم ان يبني جداره هذا كانا حديثين أو قديمين أم لا ؟

قــال : ان الجدارين إذا كانا مصفوفين قديمين ولم يصح احداثهما ، فاذا أراد أحــدهما أن ينسف جداره وكــان على الآخر ضرر في نسفه جداره فليس له ذلــك وأمــا إذا كان هذان الجــداران المضعــوفــان محدوثــين ، فاذا أراد أن ينسف جداره فله ذلك ، ولو لحق الجدار الآخر مضرة . والله أعلم .

مســألة : **الشيخ احمد بن مــداد** : **رحمه الله**

وفي جدار بين بيتــين عليــه جذوع أحــدهما ، بل حكمــه لهما واحد البيتين كاشف للآخــر أراد من عليــه الضــرر أن يبني فوق هذا الجدار ، أله أن يبني فوقه ماشاء أم له أن يبني قامة أو بسطة . أم لا ؟

قــال : في ذلك قولان ، قيل ان للشريك أن يبني ما شاء على ذلك الجدار المشــترك بينــه وبــين جاره ، وقيل له ان يبني عليه قامة أوبسطة ولا يبني عليه أكثر من ذلــك إلا باذن شريكــه . وقــول ثالث ليس لاحــدهما أن يبني زيــادة إلا باذن شريكه . والله أعلم .

مســألة : **الزامـــــلي** :

وفيمن أحــدث بيتــا قريب بيت آخــر فاستأذن جاره على أن يجعل في بيته مماريق مقـــابلة لمماريق جاره فأذن له وبنى وعمــر وأعمــر ثم أراد أحــدهما أن ينقم على الآخــر مماريقــه الهــما ذلــك على بعضهما بعض أم لا ؟ إذا كان صحن بيت واحد منهما يرى من مماريق جاره . وكيف الرأي في ذلك ؟

قــال : على معنى ما سمعناه في مثل هذا من الأثر ان المتقدم أولى . وانه إذا صح رضى احد أن يفتح عليه جاره بابا يقابل بابه الذي هو قد سبق له متى ما أراد الرجوع عليه . . فله الرجعة ولا فرق عندي بين فتح الأبواب من أسفل ومن أعلى . والمتقدم عندي أولى . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : رحمه الله

وفي بيت بين شركاء نزل من غماية شيء وكان من قبل عمارا ، فأراد أحد الشركاء يغارم شريكه وهو مغتني عن سكنه ، وإذا ترك ولم يعمر يخترب البيت من السيل ويلحق الشريك ضرر . أيلزم الشريك أن يغارم شريكه قادارا على تسليم ما يقع عليه من الغرامة لبناء حصته من هذا المنزل . فعليه عندي مغارمة شريكه في بناء حصته إذا كان البناء لهذا المنزل صلاحا لهما أو يقاسمه إذا أراد منه المقاسمة ان كان ينقسم بينهما . وان كان لا ينقسم واراد احدهما بيعه حكم ببيعه ويجبر على ذلك وليس له أن يضار شريكه لأنه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام . وان كان غير قادر على مباناة شريكه في هذا المنزل فإن أراد الشريك القادر على بناء هذا المنزل بنى هذا المنزل واستغل حصة شريكه إلى أن يأخذ غرامته كلها ويكون من القعادة بعدل من السعر في ذلك الموضع ولأن الأماكن تختلف . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ محمد بن عمر : رحمه الله

وفي رجل له رسم طريق في مال رجل الى ماله ، فانكر من عليه الطريق كيف الحكم في هذا ، أتلزمه في مثل هذا البينة أم لا ؟

قال : ان كانت هذه الطريق باينة ، فعلى المنكر البينة لأنها قائمة بعينها شاهدة بنفسها . فإذا أنكرها منكر كان عليه البينة . وان لم تكن بينة فعلى مدعي الطريق البينة . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ جاعد بن خميس الخروصي : رحمه الله

والشخوط التي يمر فيها الناس في الأموال أتكون ثابتة ولا يجوز تغييرها عن حالها ؟

قال : نعم . ما لم يصح باطلها . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ أحمد بن مفـرح : رحمه الله

وفي رجـل له سطـح رفيع عليه دعن يطرح عليه التمر ويطلع هو وغيره في اليـوم مرارا لأجـل التمـر وهـو كاشف بيت جاره ينظـر منـه المجـازة أو الصفـة والحائط ، أعليه أن يستتر عنه أم لا ؟

قـال : على هذه الصفة إذا كان يطيل القعود في المشرف فعليه أن يستتر بالطين سترا يستر القائم الطويل على السرير . والله أعلم .

مسـألـة : وفي الأثـر ان الطـريق لا تثبت المرور في مال الآخر متى يكون المرور والأدعاء معا ، إلا أن يمر هذا المار في هذا المال بعلم من صاحبه إلى ماله ويمـوت فلورثتـه مالهـا لكهم . وأما إذا كان المرور الى غير ماله فلا يثبت المرور عليه طريقا . ولو مات . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

واللوذة والرحبه المتصلتان بالطريق . فقال بعض أنه لا يجوز أن يضع أحد في ذلك شيئا . وحكم ذلك حكم الطريق وهو أكثر القول . وقول جائز أن يضع أحد في ذلك ما شاء إذا كانت الطريق قد استوفت حقها من العرض . وأما حد علو الطـريق في صرف ما ناف عليهـا من الأشجـار والـزور . . فقـال بعض حد العلو ثمانية أذرع . وقول سبعة أذرع وكذلك عرض الطريق على هذه الصفة ، ويجـوز صرف ما ناف على الطـريق ولـو بعـد مدة طويلة لأن الطـريق لا حجـة عليها . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، من مسألة طويلة وأما إذا كان الحكم لا يعرف صاحب البيت المحـدوث عليـه ولا يعـرف صاحب الممـراق ، فان كان صاحب البيت المحـدوث عليـه لا يدعى فيـه صاحب الممـراق شيئا ، وكذلك صاحب الممراق المحدوث في يد الحادث ولم يدع أحد فيه شيئا فجائز للحاكم أن يحكم بينهما بلا

صحة أن البيت الذي هو ناقم للمراق أو البيت الذي محدوث به المراق على القول الذي نعمل عليه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في رجل له غرفة أو عرشة على حانوت لرجل آخر . ثم أن صاحب الغرفة أو العرشة قشع الغرفة . اله أن يرفع بنيانه أكثر مما كان قبل ذلك ، إذا لم يرض صاحب البناء الأسفل ، أرأيت اذا أبى صاحب الأعلى أن يبني غرفته وكان ميزاب الأسفل من الأعلى . هل يلزم الأعلى أن يبني غرفته كما كانت ؟

قال : أما زيادة رفع البناء لم يجز إذا لم يرض صاحب الأسفل لأنها زيادة على جدره . وأما لجبر صاحب العلو على بناء علوه إذا لم يرد بناءه إنه لا يحكم عليه بذلك . ويحتال صاحب الحانوت لسيل حانوته ، مادام صاحب العلو لم يبن . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا كان بيت بين رجلين وسيل سطح أحدهما يمر في سطح الآخر . فطاح السطح الذي يمر فيه السيل . فقال له شريكه أما ابني سطحك وإما أجعل سيل سطحي في بيتك . إن عليه ان يبنيه ويجعل سيل سطحه في بيته . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد :

فأما المرق والمصابيح على الأرض التي يسكن فيها الحرم لا بأس بها ولا يحكم بصرفها إلا إذا تبين الضرر على الساكنين ، وإذا أحدث البناء وطلب أهل البناء صرف المماريق الكاشفة للبناء فلهم ذلك ولو كان ذلك البناء جديدا والمصابيح قديمة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أبو سعيد :

من مسألة طويلة عنه قلت له : أرأيت ان بنى على هذا المنزل غرفة وفتح

فيها بابا على هذا الخراب . ثم عمر هذا الخراب منازل وطلب أصحاب المنازل أن يسد عنهم أبواب غرفته هذه ، فاحتج ان بناءه لغرفته قبل بناء منزلهم ، هل عليه سد هذه الأبواب عنهم أم لا ؟

قـال : معي أن عليه سد هذه الأبواب ان كان أحدثها على مال مربوب لغيره .

قـلت له : فان كان بناء وفتح أبوابا على موات وجعل الميزاب والمجاري ثم أحيـاهـا محيى ، فبنى فيها منازل فطلب أصحاب المنازل سد الأبواب وإزالة الميازيب والمجاري فذلك شيء ثبت له في موات . والله أعلم .

مســألة : الفقيه جـاعد بن خميس :

وسئـل عن النخلة المجـاورة لمنـازل قوم وقد علت حتى كشفت كثيرا من منـازلهم ومسـاكنهم . هل يلزم المـالـك لثمرها ان يستأذن كل من كشف له عن منزله ، كل ما أراد طلوع نخلته . أم أنه يستحب ذلك من غير الزام ؟

قـال : قد قيل ان عليه أن يعلمهم . والمستحب لا يصح أن يقال فيه ذلك .

قـلت : فان أراد أن يطني نخلته أو يحيل لأحد من الناس . هل عليه أن يشترط عليه الاستئذان ؟

قـال : لا يبين لي ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وفيمن يعلم ان طريقـا تمر في مال لأنـاس ، وأتى علي ذلـك سنـون كثيرة وخـربت الطـريق من ذلـك المـال وبنى على المال جدار ، وانقطعت الطريق ثم الـذي يعلم الطـريق في ذلـك المـال صار إليه ذلك المال من قبل إرث أو عطية أو شراء ، وهـو لا يعلم بزوال تلك الطـريق بوجـه حق أو باطل . هل يسعه إبطال هذه الطريق أم عليه اخراجها ؟

قـال : إذا كان يعلم يقينـا لا شك ولا ريب فيـه أن في ذلـك المـال طريقا ثابتة فلا يسعه إبطالها . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ جمعة بن احمد الأزكـوي :

فيمن باع مالا لرجـل ولـه ساقيـة تمر في طريق جائز ثم رجع على مشتري المـال وقـال : انـه قد أحـدث هذه السـاقيـة المـارة على طريق المسلمـين وأراد صرفهـا . وكـذبه المشتري ولم يصدقه ، أيكون قوله في ذلك مقبولا عليه وحجته له بعد أن زال ذلك من يده أم لا

قـال : الـذي حفظتـه وعـرفتـه عن المسلمـين من كتاب المصنف ان قول البـائـع ها هنا حجة مقبول على المشتري ويصرف هذه الساقية . ولو لم يصدقه المشـتري في ذلـك . لأن طريق المسلمـين مخالفـة لغيرها من دعوى البائع على المشتري وهي حجة قائمة بنفسها . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه احمد بن مـــداد :

من رجـل له بيت فيـه مماريق للروح وفيه موضع لطبيخ الطعام وله مماريق يخرج منهـا الـدخان عند طبيخ الطعام ، وسهيلي هذا البيت بيت آخر لرجل آخر وأراد رب البيت ان يبني في بيته بناء يجدد ويعم فيها أعمارا . وذلك البناء والعمار مما يلي الطريق التي لبيت جاره النعشي ، ومما يلي مماريق مطبخ البيت النعشي ، ويكـرب ذلـك البيت النعشي ويـرد الدخان عليه عند الطبيخ لأن المماريق تنسد لأجل بنيان هذا البيت السهيلي ، وأراد رب البيت النعشي منع جاره عن البنيان والعمار في بيته لأجل المضرةعليه ورد الدخان عليه ، ومن كرب بيته وظلمته لأجل العمار والبناء السهيلي ، وهو عند نظر العدول مثل قوله هذا . أله أن يمنع جاره السهيلي عن البناء والعمار في بيته أم لا ؟

قـال : ان لرب البيت السهيلي ان يبني في بيته هذا ما شاء وأراد من البناء والعـمار ، ولا يمنـع من ذلـك ولو وقع على البيت النعشي مضرة ، ومنع الضوء

عن مطبخه واكتراب بيته وظلمته لأجل سد مماريقه وعلو بنيان جاره . ومن منعه ذلك فهو مانع بالسيف ليس بالحق . هكذا حفظته من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد ، وبذلك نعمل ونحكم ، وبين البيوت والمساجد فرق في علو البناء والعمار ، ولا أعلم في اجازة البناء وعلوه على المنازل اختلافا انما الاختلاف في البناء على المساجد إذا أضر بها ومنعها عن الهواء . والله أعلم .

مسألة من كتاب المصنف : وقيل للرجل ان ينتفع بظهر بيته في النهار فيما يحتاج إليه من ترويح التمر وانتقائه وكيله وجميع ما يحتاج إليه من غير أن يتخذ ذلك سكنا . وإذا اتخذه سكنا فان عليه أن يستر سترا على جيرانه وإذا لم يكن فيه عليه ستر كان عليه إذا أراد أن يصعد في النهار أن يشعر جيرانه بقول ألبسوا ثلاث مرات . فاذا قال ثلاثا صعد لقضاء حاجته ما لم يتخذ ذلك سكنا في النهار . وقيل له أن يبيت فوق بيته بالليل ولا عليه في ذلك اشعار لأن الليل لباس . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا أراد أهل البلد قطع بعض طرق بلدهم الجوائز وتضييقها في زمن المخافة ألهم ذلك ؟ وكذلك التسقيف فوقها . وتركيب الأبواب عليها اجمعوا على ذلك جميعا أو الرؤساء منهم . ولو كره أحد من سايرهم ؟

قال : لا يضيق ذلك عند الضرورة واعتقاد رفع الحدث . والله أعلم .

مسألة : وإذا غسل أحد وعاء في سطحه وتوضأ أو اغتسل وسال الماء من الميزاب في الطريق . أيجوز ذلك ؟

قال : ليس له أن يجري في الميزاب ماء على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ محمد بن عبد الله بن مـداد :

الـذي نحفظـه من الآثار عن العلماء الأخيار في المباناة بين البيوت إذا قال أحـدهما إني لا أسكن منـزلي وادعـه خرابا فلا يجبر على المباناه ، فاذا بنى الآخر وأراد الممتنـع بعـد ذلـك أن يسكن فلا يسكن حتى يسلم الى شريكه ما نابه من الجدار . والله أعلم .

مسـألـة : ومن شهـد عليـه أن في أرضه طريقا لرجل أو طريق منزل قايد فان الطريق معروفة والشهادة جائزة . وإذا لم يجدوا الطريق ويحكم عليه بذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن ركب ميـزابـا في بيتـه يطـرح في أرض غيره بمنحه من رب الأرض أو عاريـة وأراد رب الأرض الـرجـوع عليـه في منحته وإزالة ميزابه ، أله عليه ذلك أم لا ؟ وما الفرق بين اسم المنحه والعارية ومعناهما ؟

قـال : لا رجـوع للمعـير حتى يذهب الميـزاب ، وكـذلـك ليس لورثتـه رجوع . وقال من قال للمعير وورثته الرجوع إذا لم يكن للعارية غاية ينتهي إليها ولا أعلم الفـرق بين المنحـة والعـاريـة . وأمـا المنحـة العطية ، واستمنحه سأله إياه . والعارية اباحة منافع ما استعير . ولعل المعنى فيهما يخرج عندي متقارب . والله أعلم .

مسـألـة : قلت فان وقعت منـه خمرة في الطـريق بعلمـه أو بغير علمه ولم يرفعها . فان وضعها عمدا فحملتها الريح فأصابت ناسا فانه ضامن . وأما إذا وقعت منه ولم يرفعها ، ولم يكن قد أراد اسقاطها فلا أرى عليه ضمان قلت : وان وضـع خمرة وأتى آت فالقى عليهـا حطبـا فأصـاب في الطـريق أو غيره بزيـادتها

وبحمل الريح إياها ، فاصابت بلهبها فهوعلى الذي أوقد الحطب عليها . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

وإذا سدع حصاة في الطريق ونقلها من مكانها فقال بعض فقهاء المسلمين عليـه ازالتهـا . وقال بعضهم ليس عليه ذلك . والله أعلم إذا كان السفل لأحد والعلو لأحد وانهدم عمار السفل فعماره على صاحب السفل وقيل بينهما . والله أعلم .

الباب الثاني

في الموات وأحكامه وصفة احيائه وقطع الشجر منه في الأودية واحكامها وفي بناء سور البلد . وما أشبه ذلك

مسألة : الزاملي :

وفي رجل بحذاء ماله موات لا يدعيه أحد ولا هو في قرب ماله أحد غيره فنبتت في ذلك أشجار أيجوز حوزها أو قطعها ما لم تمنعه من ذلك حجة حق أم لا ؟

قال : أما على قول من يقول ان الأملاك تستحق الموات الذي يليها فما نبتت فيه فهو له من غير حكم من حاكم إذا لم تمنعه عنه حجة حق . وعلى قول من يقول إن الموات موقوف إذا كان بقرب العمارة ، وهو بمنزلة المال الذي لم يعرف ربه لم يكن له أن يتملك الأشجار التي فيه إلا أن يكون من قبل فقره يأخذ غالتها على قول من يقول ان المال الذي لم يعرف ربه جائز للفقير . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي السدر إذا كان خارجا عن البلد في الأودية أو غير الأودية إذا لم يكن مربوبا يجوز قطعه وأخذ النبق منه أم لا ؟

قال : أما قطعه فلا يجوز إلا لمن كان يملكه أو بأمر من يملكه . وأما أخذ النبق منه فان كان هذا السدر في الأودية التي تشتمل عليها القرية فهو للفقراء دون الأغنياء . وان كان في الأودية الخارجة عن القرية فهو للغني والفقير . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : رحمه الله

وفي أرض رفيعة وارض خافقة بينهما ساقية فلج . والساقية مستوية بالأرض السفلى وكان خلف الساقية مما يلي الأرض موات متساند هل للأرض السفلى نصيب من هذا الموات إذا كانت الساقية قاطعة أم لا ؟

قال : إن الساقية إذا كانت بين أرضين أرض مرتفعة وأرض نازلة فان كانت الساقية في الأرض النازلة فقد قيل ان حكمها للأرض النازلة ، وليس للأرض المرتفعة منها شيء . فان كان الموات بين الساقية النازلة وبين الأرض

الـرفيعـة ، فعلى قول من يقول أن أصل الساقية لصاحب المال المارة فيه ، ففي ذلــك اختــلاف : قول ان الثلثـين للأرض العليـا والثلث للأرض السفلى . . وقـول الثلث للعليـا والثلثـان للسفلى . . وقيل للعليا ما استوت عليه عمارتها ، وللسفلى ما استـوت عليـه عمارتهـا ، والبـاقي بينهـما نصفان . . وقيل أن الموات موقـوف على حالـه والأيـدي عنه مصروفه إلا أن يصح لأحد بعينه ويعجبنا هذا القول على قول من يقول ان الساقية وحكم أصلها لاصحابها ، فأحكام الموات جارية على حكم ما جرى من الأختلاف فيه بين الساقية والأرض العليا . وان كانت السـاقيـة في أرض العليا فسبيل احكامها كأحكام ما ذكرناه من الأختلاف فيها وما تمتحقه من الموات . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، والوادي إذا كان من جانب منه يغشى أروضا وأموالا في البلد ، ومن جانب آخـر بمعنى ليس بمتـوسـط من البلد بل يمر في أقصاها من جانب . . أيجـوز الحـدث فيـه من ذلك المكان من زرع أرض منه أومرور فلج أو غير ذلك . والذين أموالهم تليه لهم الزيارة مما يلي أموالهم منه كانت أموالهم مجدرة أم غير مجدره . أم لا ؟

قـال : ان كان هذا الوادي ليس فيه طريق والأموال التي تليه من جانب واحد من غربي أوشرقي أوجانبه الآخر ليس يليه ملك لأحد لم يمنع عندي أهل الأموال إذا زاد أحد من الوادي مما يلي ماله وعمره ، إذا لم تكن زيادته تؤ ول الى ضرر غيره على قول . وكذلك على قول إذا أحدث فيه ساقية فلج لم يمنع من احداثها إذا لم يكن في ذلك ضرر . وقول ان الأودية متر وكه بحالها لا يحدث فيها حدث . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي الغـيران اللاتي في الجبال والأودية ويسكنها البدو أهي لمن سبق إليها منهم ويمنع غيرهـم منها أم لا ؟

قـال : ان كان معناك في الغيران كهوف الجبال ولم يكن تحتها أحد فهذه الكهوف ليس لأحد أن يتملكها خاصة لنفسه إلا من سبق ودخل فيها . وسكن فليس لمن جاء من بعده أن يخرجه منها بالجبر ليسكن مكانه ، ومن سبق اليها فهو أولى بها الى أن يخرج فان خرج جاز لغيره أن يسكن فيها . وأما قولك في شجر اللبان فان كان في المباحات فليس لأحد منعه عن أحد والناس فيه شركاء ، من سبق الى شيء فأخذه وجناه من الشجر صار مالا له . وما لم يجنه وهو باق في الشجر فليس له أن يمنع غيره عن أخذه ، ولا فرق بينه وبين الشوع الذي في الموات . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :
وفي حفرة بئر وجدت في البرية لا تعرف لمن هي فأقام رجل في حفرها وأخرج ما فيها من التراب حتى ظهر له الجبل ولم يظهر بعد ماء أيجعل له ان قرحها جبلا إلى أن يخرج الماء . أم لا ؟
قـال : ان كانت الحفرة لم تصل الى الماء فجاءها رجل فأصلحها الى الماء بقرحه لها ، فعلى ما سمعته من الأثر حكمها لمن أخرج ماءها إن كانت في موات لا يملكه أحد ، إلا أنه إن صح أن أحدا حفرها وطلب عناه فله عناؤه . وحكم البئر لمن أخرج ماءها فان سبق اليها الوالي ورأى في قرحها صلاحا لبيت مال المسلمين لم يضق عليه ذلك ان شاء الله ان كانت هذه الحفرة في عمارة ولم يعرف لها رب فحكمها حكم العمارة التي تشتمل عليها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن حفر بئرا في شيء من الأودية مثل حلفين وغيره أو في شيء من السيوح التي ليست بمربوبة وزرع فيها ثمرة وتركها أيكون حكمها له دون غيره ولا يجوز لأحد أن يزرعها إلا برأيه ويجوز له أن يبيعها إن أراد . أم لا ؟

قال : الذي جاء عن المسلمين ما رووه عن النبي ﷺ ان الموات لمن أحياه . فعلى هذا فاذا كانت هذه الأودية خارجة عن الأملاك وعن البلد وكذلك السيوح وأحيا أحد فيها شيئا فهي له . وله منعها وتملكها . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وسألته عن المعدن بما ثبت ملكا أهو باستخراج الجوهر لعلة العين التي توجد فيه أم لغير ذلك ؟

قال : الله أعلم . ولا أعلم شيء يوجب تملكه سوى استخراج المنافع الذي توجد فيه وأشبه هذا البئر والنهر إذا استخرج منها منافعهما يوجب تملكها إذ بحصول الماء صار ملكا لمن تولى ذلك منهما ، وان ثبت ملكا فيصير لصاحب سائر الأملاك الظاهرة والأرضين والنخيل ، وله منع غيره عن التعدي عليه فيه ، وله منع من أراد أن يحفر بقربه معدنا أوبئرا أو يحيى مواتا أويبني بناء من غير حريم للمعدن ، وحريمه الذي معي واداه عقلي ثلاثة أذرع عن الأحداث بقربه . وللحاكم ان يمنع من أراد تناول شيء منه بلا أذن من ربه ، ولربه بيعه والتصريف فيه وهو ملك له . وله أن يجعله موقوفا كسائر الرموم على من جعله لهم ينتفعون به ويحمون غيرهم عنه . وما يوجب التملك والجبال البناء عليها واستخراج ماءها كالأفلاج والعيون والآبار في الفياض والقفار اجراء الماء عليهما وان أخرج شيئا من التراب منها ووضع عليها ترابا فقد قيل في ذلك يوجب الملك عليها . وأحسب أن بعضا لا يوجب الملك عليها بذلك إلا بالماء وإذا أزال بناءه فالجبال لم تثبت له موضعها ملكا . ولعل بعضا يراه ثابتا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اغتصب ماء أو سرقه وأحيا به أرضا . ان الأرض لمحييها على أكثر القول . وقيل لرب الماء . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خلف بن سنان :

فيمن أراد احياء أرض موات ، وأراد من الكاتب أن يكتب له فيها ، قيل ان يحييها بالماء أتجوز له الكتابة أم لا ؟

قال : لا يكتب له فيها إلا بعد احيائها بالماء لصحة عند الكاتب.

قلت : فهل يحتاج أن يقف عليها الكاتب حين احيائها ليصح عنده أنه هو الذي أحياها ؟

قال : لا يحتاج الى ذلك على ما قالوا في أمر الكتابة .

قلت له : وإذا أتاه بعد وقال له أنه هو الذي أحياه أله أن يكتب له فيه ؟

قال : نعم على ما استحسنه المسلمون في هذا الباب .

قلت : وكذلك من أراد احداث نهرا أو بئر في أرض موات وأراد الحاكم الأرض قبل ان يعبث فيها وأمره بالخدمة فيها ثم جاء من بعد وقال له أنه خدم ذلك ووصل معه إليه فوجده جاريا فيه الماء . أتجوز له الكتابة في ذلك ، أم يحتاج أن يقف عنده حين أمها بذلك حتى يصح عنده أنه هو الذي أمها أول مرة؟

قال : لا يحتاج الى ذلك ولم نسمع أن أحدا من أهل العلم أو الحكم احتاج الى ذلك ولا الى الحكم والكتابة إلا بالمعاينة في ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ علي بن مسعود المنجى : رحمه الله

في بداء بحفرة ثم عرضت له حاجة قبل أن تستميه الحفرة فتركها ومضى لحاجته التي عرضت له ، ونيته يرجع إليها ولم تطب نفسه منها فأعقبه عليها وحفرها وأمهاها . فلما رجع إليه الأول وجد هذا قد أمهاها لمن يحكم بها منهما ؟

قال : إن كان أظهر الحافر لها أن مراده حفر تلك الحفيرة الى أن يظهر فيها الماء وانما ترك حفرها لما عرض له من الأشغال مما هو فأعوز منها وأولى وصح ذلك بضحة أو شهرة لا تدفعها شهرة . وكانت المدة التي ترك فيها حفرها بقدر قضاء حاجته التي عرضت له عنها أشهر طوال ولا سنين من الزمان فيعجبني أن

الـذي بدء حفـرهـا على هذه الصفـة أولى بها . وان كان المبتـدىء تركهـا زمانا طويـلا متغـافـلا وحفـرهـا الحافر لها بعده حتى أمهاها . فحكم تلك البئر له . وللحافر أجرته فيما حفر فيها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، إن الحفيرة في الأرض الموات إذا حفرها حافر ولم يمهها وجـاء أحـد غيره فحفـرها وأمهاها ان حكم الحفرة لمن أمهاها غير أن عليه أجرة الحفر عن حفرها قبله ولم يمهها بقدر أجر مثله في ذلك الحفر . وأما ان وجد الحافر حفيرة ليس فيها ظهور مائها ، فلما أن حفرها الى أن استقصى حفرها المتقدم ، وجد فيها الماء ولو لم تمد زاجرها فحكمها عندي لمن حفرها قبله . فان لم يصح أن الحـافـر لها قبله أحيـا شيئا من الأرض الموات التي حولها أو بقربها . فانما يحكم له من الأرض التي حولها فسح أربعين ذراعا عنها . هكذا جاء الأثر عن المسلمين . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

ومن أراد أن يحيى مواتـا قرب قبر واحـد أو قبـور عدة أنه يفسح بقدر ما لا ضرر على القـبر والقبور بنظر أهل العدل والمعرفة في ذلك فيما نراه . والذي نعمل عليـه أن الأوديـة التي بين الأمـلاك والقرى لا يحدث فيها حدث ولا بقربها الذي تدخل فيه المضرة والأحداث عنها مصروفة وتترك بحالها . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ محمد بن عبد الله بن مـــداد :

والأودية ضربا : ضرب بين القرى والآخر خارج من القرى ؟

قـال : الأودية خارجة من القرى هي بمنزلة الموات . وقيل هي سبل الله لا تنبت فيها هو راجع الفقراء . فان غرس فيها أحد نخلا أو شجرا أو زرع فيها زراعة . فقول لا يجوز لغيره أن يأخذ من ذلك شيئا إلا باذنه لأنه بمنزلة الموات . ومن أحيا مواتا فهو له دون غيره . . وقول لا يمنع منها أحد ويأكل هو وغيره من

غني أو فقير بمنزلة المناجاه . وقول أن ذلك للفقراء خاصة . وأما الأودية التي بين القرى فكل ما فيها للفقراء ليس لأحد أن يحدث فيها حدثا . وان كان الزارع والغارس في الأودية الخارجة من القرى فقير فهو أحق بزرعه وغرسه من غيره . وأما في أودية القرى ، فيخرج فيه معنى الاختلاف : قول انه أحق به من غيره . وقول انه وغيره من الفقراء سواء . . وقيل ان السيول لا تحول عن مجاريها التي تعتمد عليها ، وتبلغ إليها وكلما أتكأ السيل على أرض لم يكن لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ، ويردوه الى غيرهم ولو كانوا انما يريدون رده من أرضهم الى الأرض التي كان من قبل يجري فيها وإنما السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله . فحيث انحنت لم يحل بينها وبين طريقها ومن اعتمدت عليه ، وليس لأهل الأرض التي كان السيل يجري منها من قبل أن ينحوه عنها أو يردوه عن الأرض التي ينحى اليها وجرى عليها الى الأرض التي كان من قبل يجري فيها ، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليها من ضر ونفع في أصل مجاريها ، فاذا حفرت وأضرت أحدا فأراد دفن ما حفرت أو حفر ما دفنت من أرضه فذلك له ، ولا يحال بينه وبين ذلك ان شاء الله . وان كانت انما انتحت بدفن من أحد أو حفر حتى حولها وكان في الأحياء فعليه رد حدثه . ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل . وان كان الذي أحدثه قد مات . فلا نرى ردها وهي بحالها كما هي اليوم عليه لأنه المحدث إذا أحدث حدثا في مثل هذا لم يكن له من قبل فان حدثه مردود وإذا لم يطلب اليه ذلك حتى مات لم يلزم ورثته رد حدثه ولو قامت عليه بينة عدل أن الهالك أحدثه وهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه ، ولم يعلم ما كان حجته ، وإذا أتى رجل الى شرجه مسيلة البلد فحفر فيها طويا وفسل فيها نخلا وزرع فلا يجوز ذلك وذلك للفقراء على ما قال الفقهاء . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والموات الذي محيط بالبلد هل لكل أحد من تلك البلد ما قابل عمارته من ذلك الموات ، وهو أحق به من غيره أم ما حكمه ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول هو موات متروك لمنافع أهل البلد . . وقول لكل أحد ما يلي عمارته من الموات ما لم يستحقه احد بوجه من وجوه الحق . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وسئل إذا كان يهبط القرية ومعمولة له سدود لئلا يفسد فيها أيجوز لمن انفجر عليه السيل من تلك السدود أن يصلح ذلك على ما أدرك عليه من قبل أم لا ؟

قال : إذا لم يعلم باطل ذلك السد المنفجر جاز له اصلاحه كما كان أولا . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل بجنب أرض له موات متساند ، وكان هذا الموات لا يدعيه أحد فعمد هذا الرجل الى هذا الموات المذكور فظله وخلطه في أرضه وفسل فيه فسلا ففيه اختلاف ولا أقدر ان أقول انه حرام . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن بجنب أرض له موات متساند وهو تل رفيع فنطل فيه ترابا ولم ينكر عليه أحد في ذلك ، فجائز على قول . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

وهل يجوز تخطيف ساقية تقطع الوادي لمزرع في وقت المحل ؟

قال : ان كانت من قبل الساقية في هذا الوادي مدروكه يحمل عليها الماء ولا يعلم باطلها ولا غيرها أحد من المسلمين فجائز حمل الماء عليها لمن استعملها ولا يضيق عليها . . والسنة على ما هي عليه جارية ولا تغير حتى يعلم باطلها ، وأما إذا لم تكن من قبل الساقية وأراد أن يحملها الماء على الساقية

بالوادي ففي بعض قول المسلمين يجوز ذلك . وقول لا يجوز والأودية أرخص من الطريق . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي السـدر الـذي في الفـلاة خارجا من القرى أيجوز قطعه للغني والفقير وما الذي يحجز من الفلاة قطعة إذا لم يعلم أنه لأحد ولا أنه يدعيه أحد ؟

قـال : إذا كان الشجـر لا يحما ولا يمنـع من الظـواهـر فجائز قطعه للغني والفقير . وقال من قال قطعه مكروه ، وعلى القاطع الاستغفار إذا أراد التوبة . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

وفي البـاديـة من أهل الصير ونواحيها كل أناس يدعون أن المكان الفلاني فلاه لهم ولـدوا بهم وان قطـع الشجر من قبل ممنوع من هذه الأمكنة كان للشجر ثمر أو لم يكن له ثمر ، هل يجوز لنا أن نمنع قطع هذا الشجر من الفلاة بدعواهم إذا رأينا في ذلك صلاحا للرعية أم لا ؟

قـال : إذا كان في الأصـل مبـاحـا فهو على إباحته حتى يصح فيه الحجر بوجه من وجوه الحق ، ومن منع المباح كمن اباح المحجور . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

في بيت لرجـل ووراء البيت مال لرجـل آخر ، وبين المال والبيت موات ما يستحق البيت من هذا الموات . أم هو موقوف ؟

قـال : إذا كان المـوات مستـويا بالبيت وبالمال ففي ذلك اختلاف . قول أن المـوات بين البيت والمـال نصفـان . وقـول أن المـوات لصـاحب المـال ليس لصـاحب البيت في المـوات شيء ، لأن الجـدر قواطع . وقول ان الموات موقوف وهـذا القـول أحب إلى ، وأمـا إذا كان البيت مرتفعا عن الموات . وكان الموات مستويا بالمال فليس لصاحب البيت شيء في الموات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الأرض الموات التي غرست في الباطنة بعضها سقتها الأفلاج من أفلاج الباطنة ، والبعض سقوها على الزجر وهي في يد أهلها مذ ملك الامام ناصر بن مرشد رحمه الله الى الآن . كل سنة تزاد العمارات في الموات ، فاذا اعتاز أهل الأرض والأموال التي هي في أيديهم الى التصرف فيها ببيع أو رهن أو وصاية أو اقرار أو عطية أيجوز لهم ذلك . أم لا ؟

قال : الذي حفظته أن أرض الموات حكمها لمن أحياها ، وجائز لمن أحياها ان يتملكها ويبيعها ويتصرف فيها بما شاء وأراد ، وأرض الموات من الباطنة إذا خرجت من حد العمارة ، فجائز لمن احياها أن يتملكها ويتصرف فيها تصرف الأملاك . وان كان في هذه الأرض التي ذكرتها حجة لمنع من بيده أن يبيعها أو يتصرف فيها فلا علم لي بذلك ، وأنت أخير مني بذلك . والله أعلم .

مسألة : بخط الشيخ خلف بن سنان :

ومن وجد حجارة مد يبتره بمكان مما يدل أنه ملك فلا يجوز التصرف فيه ، والموات إذا أجدر فيه الانسان فيه اختلاف : منهم من يثبته في يده وفي قبضته . ومنهم من لا يراه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن له شيء من الرموم على جانب الوادي . وإذا جاء الوادي اجتمع في ذلك الرم سماد كثيرة من الحمالة ، أيجوز لمن أراد أن يحمل السماد من ذلك الرم بلا اذن صاحبه إذا كان من رمى السيول أم لا ؟

قال : في أخذ ما يلقيه السيول من سماد وحجاره وخشب مباح ، وفيه اختلاف ، إذا كان من أموال الناس ورمومهم إذا أتته السيول فيها . فبعض أجاز . وبعض ضيق ومنع .

قـال المؤلف : أما الحجارة والخشب فيعجبني قول من قال : باجازة أخذه منها . وأما أخذ السماد منها فلا أرى جوازه لانه مما يصلح الأرض إذا صار فيها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الرميس اللاتي قرب الأودية أيجوز الفسل لصاحبها حيث أراد أم لا يجوز إلا مكان النخلة نخلة ؟

قـال : ان كانت قطعا فله أن يفسل في قطعته ما شاء بعد الفسح وان كان له نخـل متفـرقـة في أوديـة فله مكان النخلة نخلة . وقول له أن يفسل في خلال نخلة والصنـوان لا يضيق تركهـا . وأمـا أن يفســل عدد نخلة في موضـع ويترك موضعـا بدلا عما أخـذه من موضـع واحـد فليس له ذلـك إذا كانت مضـرة على غيره ، وان لم تكن مضرة ففي جواز الفسل في الأودية اختلاف . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيما جاء من منع ما تلقيه السيول في الأموال من السماد إذ هو صلاح للأرض ، وإباحة أخذ الحطب منها إذ هو غير صالح لها فكيف إذا رمى النـاس مما يمصـونه من قصب السكر في السوق وليس ذلك بصلاح لأرض السوق ، وصلاح لغيرها من الأموال ، والذين يرمونه انفسهم طيبة بأخذه إذ لا يسألون عنه ولا يرجعون إليه . أيكون مباحا لمن أراد أخذه ولو كره رب السوق . أم لا ؟

قـال : هذا مبـاح لمن أخـذه ، وليس للسوق ها هنا حكم ، ولا لصاحبه بعـد رميـه رأي ولا حجـر ، ومـا ألقته السيول من السماد والمياه في أرضين الناس ففي أخـذه بغـير رب المـال اختـلاف . والحطب والحجـارة أخذه أجوز من الماء والسماد . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن له مال على جانب الوادي فما حد السيل الذي إذا غشى ماله لم يجز له أن يزيد فيه غير ما تقدم من النخل ؟

قـال : لا أعلم في ذلـك حدا إلا أن يصـح ضرر في نظـر العـدول . فان ثبت هذا فحـد السيـل ما كان دون الجـوامـج وهـو أغلب السيـول وأكثرها دون الجوالج والصغار منها .

قـلت : وان ادعى جيرانه ما له يغشاه السيل وأرادوا منعه من الزيادة فيه وقـال هوما يغشـاه إلا إذا جاء جارفـا طاغيـا . وقـال انـه ما يغشـاه وكان في نظر الحـاكم واعتبـاره أنـه يغشـاه ويمنعـه من الزيادة أم حتى يصح بالبينة أنه يغشاه السيل . وهل في ايمان ورد ؟

قـال : لا يمنـع من التصـرف في ماله . والفسل إلا بحجة واضحة يلزمه حكمها وان ثبت المنع بصحة الضرر ، وانكر هو الدعوى ثبت عليه اليمين وثبت فيه الرد على المدعي ان ردت عليه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي فلج مار في أموال الناس من جانبيه وله حفاير بجنبه وتجد الأموال موات أعلى ساقيته يضعوا فيه الكبس ، ففسل رجل بحذاء ماله في هذا المـوات الـذي موضـوع فيـه الكبس صرومـا ، وما نسعت أقلابا فشكوا منه حبـاة الفلج من الاثنـين فصـاعـدا وأدعوا ان هذا حفائر فلجنا ونضع فيه شحبه وكبسه من السيول وغيرها وموات لنا . وادعى الفاسل ان الأرض وفسلها له ، وما وضعوا فيه الكبس إلا تعديا من غير أمره . ما الحكم بينهم ؟

قـال : إن كان المـوات بين السـاقيـة والمـال ففيـه اختلاف : قول هو لمن أحياه بلا مضرة على أحد . وقول لأهل البلد عامة . وقول هو موقوف ، فعلى هذا القول ليس لأحد أن يعترضه بفسل ولا غيره وهو مزال ، ومن ادعى انه له فعليـه البينـة العـادلـة . وأمـا الشهـرة فلا يجوز قبـولها في هذا الموضع على أكثر القول . والله أعلم .

مســألة : عن القاضي ناصر بن سـليمان :

ان حريم البلد لمن أراد أن يحيى مواتـا فيـه اختـلاف : ما وطئـه الخف

والحافر فهو حريم البلد ، وقول ثلاثمائة ذراع . وقول خمسمائة ذراع . وقول على نظر العدول ، ولا أعلم فرقا بين أن تقطع شرجة أو وادي ، ونقول الآن ثلاثمائة ذراع ، ويوجد عن الشيخ ناصر بن خميس في مثل هذا قول : يفسح عشرة أذرع وقول ثلاثة أذرع ما لم يدخل في العمار فلا فسح عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والأرض الميتة إذا حييت بماء حرام وصارت تسقى به ما حكم ثمرة نخلها واشجارها ؟

قال : قول انها تبع للماء وتحرم مثله . وقول حلال . والله أعلم .

مسألة : وكيف صفه الكلأ ؟

قال : هو ما نبت في الأموال مما لا يزرع ولا يثمر ولا يكون مثله مربوبا إذا نبت في الأرض مما تجرى عليه الأملاك . وقال الصبحي ان الكلأ ما نبت منه في الفيافي والقفار فحكمه الاباحة . وما نبت في الأملاك ففي حجره وإباحته اختلاف . وأخذ الأسل من حجران الناس التي على جانب الأودية إذا أرادوا منعه ، وكذلك أخذ ما بين النخل في خللها لهم منعه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وهل يجوز أخذ الحشيش والخلال وورق الغاف والبابوا وامثال هذا الذي لا يتمانعه الناس من أموال الناس كانت محصونة أو غير محصونة كانت لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره أم لا ؟

قال : كل ذلك جائز ما لم يتمانعه أهل البلد من الأموال التي غير محصونة إلا الحشيش ففيه اختلاف . قال من قال لا يجوز . وقال من قال يجوز من الأموال التي غير محصونة وينفض منها التراب والطين في المال الذي أخذ منه . والله أعلم .

مسـألـة : وقيـل ان مجاري السيـول لا يحدث فيهـا شيء ما كان السيـل يغشـاه لا يبنى بالظفـور والحجـارة والصـاروج ليرد ذلـك على جاره ولكنه يترك بحاله إلا أن يكون مبنيا فلهـم أن يبنوه على بنيانه الأول . والله أعلم .

مسـألة : قال الوضاح بن عقبه اذا كان الوادي بين مالين فرضى أحدهما بدفن الآخر وادخاله في الوادي فلا بأس عليه . قال أبو عبد الله ان يكن الوادي رما لأهل القرية فليس هو لهذا وحده . وان يكن فيه فهو مجرى مائه إذا أنزله من سمائه .

قيـل لأبي عبـد الله : فانـه قد أحـدث فيـه عدول فقـال : لا يرضى من عدلهم وقال أنه حرام ومن أكل منه شيء فليتصدق به على الفقراء . والله أعلم .

مسـألة : وسألته عمن بنى بناء وأثر أثرا في أرض موات أو جبل ؟

قـال : أما الموات فيثبت له ملك ولورثته من بعده . وأما الجبل فله سكنه ما كان البنـاء قائـما . فان انهـدم البنـاء أو مات بانيـه لم يكن لورثتـه من بعده إلا البناء ، فأما أصل الجبل فلا يملك . والله أعلم .

مسـألة : وسألته عن الفقير إذا زرع في الأودية ذرعا كان له خالصا أم هو والفقراء فيه سواء ؟

قـال : بل الزرع لمن زرعه .

قـلت : فان غرس فيها نخلا أو شجرا أيكون ذلك له ؟

قـال : لا . ولا أيدي الفقراء في ذلك مطلقة . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي الحـــواري :

والـوديـان التي في القـرى فلا يقطع منها النخل . وما كسر من الأثب التي تحمي عنـه وتمنـع فذلـك لا يجوز قطعـه وأمـا الـوديان التي خارجة من القرى ولا

يدعيهـا أحـد فلا بأس بما فيهـا من الشجر من صغار أو كبار . وكذلك ما نشأ في غدرانهـا من النخـل فلا بأس بالانتفـاع بثمرتها إلا السدر تؤكل ثمرته ولا يقطع شجره . والله أعلم .

مســألـة : سألت عن الـوديـان التي في القـرى ومن له فيها نخل وأشجار يحوزه ويمنعه ، ومنهم من قد خلف عليه من أب أو جد ؟

قـال : إن من كان في يده شيء أو خلف عليـه فحـكـمـه له . ولا يجوز للفقـراء أكله إلا برأي ولي أمـره . وكـذلك الذي السيل من مال القرى وما يأتي عليه من نخيل وطوي وغيرها ويدخلها البحر وهو معروف بالملك ، فحكم هذه الأموال لأهلها. ولا يبطل أملاكهم دخول السيل والبحر . والله أعلم .

مســألة : وعن رجل له أرض على جانب الوادي وأنه أراد أن يبني على أرضـه فوقـع الظفـر خلف أرضه في الوادي مقدار ثلاثة أذرع وليس على الأرض الذي أسفل منه وأعلا منه مضرة ؟

قـال : فان كان لا يضـر ذلـك الظفـر بأحـد فلا بأس عليـه في ذلـك وقد أجـازوا لمن كانت أرضـه قرب الـوادي أو ظاهـر أن يوسـع فيهـا من ذلك الوادي والظاهر إذا كان لا يضر ذلك بأحد من أهل القرية . فان كان في ذلك ضرر على أحـد فقـدر هذا الـذي أحدثه على اعانته على اخراج ذلك الظفر فليفعل وان لم يقـدر عليـه فعليـه ان يعلمـه ذلـك ويستغفر ربه . وأرجو أن ذلك توبته ان شاء الله . والله أعلم .

مســألـة : وكيف حكم الجـدار في الموات في ثبوت اليد . وكذلك حضار الخـوص . قال أبـو علي ان حضـار الخـوص لا يثبت اليـد ولا يزيـل المـوات عن حكمة ومختلف في الجدار في الموات .

قـلت : وهل يكون الحضار حدا يمنع القياس بين النخلتين ؟

قـال : لا نراه حدا . وبينهما القياس .

قـلت : وهل فرق في ثبوت اليد بالحضار بين المواتاه والعمارات ؟

قـال : نعم . لا يكون يدا في الفيافي والقفار إلا في الموضع الذي علمه لا يحال بينه وبينه ويكون يدا في الأموال . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ جمعة بن احمد الأزكـوي : رحمه الله

وفيمن ظفر على شيء من الحروف في الجبال بالحجارة وجعله حوزا له . جاء البداة وتركوا فيه غنمهم اسكنوه واجتمع فيه السماد . لمن حكم هذا السماد وهذا البناء ؟

قـال : إن الجبال لا ملك لأحد فيها . فان بنى فيها أحد شيئا أو ظفر فهو حوزه مادام بناؤه فيها قائما فإن ذهب بناؤه وطاح وتراخى ذهب ملكه . وإذا سكنه البـداة بغنمهم فبعـر غنمهم وأرواثها لهم . وعليهم أجـرة السكن لمن بناه وظفره بنظر العدول . وقول أن الجبال والأرض الموات هي لله فمن أحيا منهم شيئا فهو له . ويخرج منها الأشجار وتجنى منها الثمار والحجارة والملح . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

والأوديـة التي بين القـرى مختلف فيهـا : قول أنهـا بمنـزلـة الأملاك وهي لأصحاب تلك الأموال التي بينها الأودية لكل مال ما يليه الى نصف الوادي وله ان يترفق به ما لم يكن فيـه ضرر على غيره . وقول لكل مال ما يليـه الى ثلث الـوادي . وقـول لكل مال ثلاثة أذرع مما يليه في الوادي . وقول أن الأودية التي بين القرى بمنزلة الرموم لأهل القرى . وقول بمنزلة الموات . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ شـانق بن عمـر : رحمه الله

وفيمن توقـع على أرض موات وكسحـا أو أزال حصـاهـا ، ثم جاء آخـر فرضمها وزرعها وسقاها فخاصمه الأول وادعاها ملكا لتقدم عمله فيها لمن حكمها ؟

قـال : انها للزارع دون الأول لأنه أحياها بالماء ولا يذهب عناء الأول لأنه غير متعد . والله أعلم .

مسـألـة : وفي موضـع خراب بين أرضين وليس فيه أثر عمار ولا يد لأحد فتنـازع فيـه رجـلان ، وادعـاه كل واحـد منهما ، ولأحد المتنازعين أرض بجنب الخراب وللآخر أيضا أرض بينها وبين الخراب طريقا فاتفقا عليه بصلح بينهما . ثم ان انسـانـا آخر عمد الى الخراب فطرح يده فيه ونقل الحجارة منه . وقال ان هذا ظاهر وخراب ليس فيه يد لأحد . أيجوز له ذلك أم لا؟

قـال : الذي عرفت في مثل هذه الأرض قولين . قول ما وطئه خف البلد فحكمه لأهل البلد . وبعض لا يرى بأخذ ذلك بأسا إذا كان أرض غير ذات يد ولم تنسب الى ملك . وما أرى للآخر أخذها على هذه الصفة المذكورة .

وحفظت عن أبي الحسن بن أحمد الأختلاف في الخراب إذا كان بين مالين قال قوم هو للأمـوال المشتملة عليـه . وقال قوم ما وطئه خف البلد فهو رم لهم . وقـال قوم ما لم يكن فيـه يدولا أثـر عمارة فحكمـه موات . وقال قوم فيما أظن أنها تترك بحالها . والله أعلم .

مسـألـة : وعن قريتـين لكـل واحد منهما عمار معروف وبينهما خراب لا أثر فيه لأحد . فادعى أهل كل قرية أن الخراب لهم ؟

قـال : قد قال من قال أن كل خراب بين أرضين أن يكون بينهما وهذا مثل ذلك فيه أثرا فهو له . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يدعي الجبال والظهران انها ملك من غير زراعة متقدمة فيهـا ولا عمارة موضـع معـروف . فلا يثبت له ملك في ذلـك . وحكم ذلـك للفقراء . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي سـعيد : رحمه الله

ان الطرق أولى بخراب ما بينها وبين العمار إذا كان ما بين الخراب وبين المال ما يقطع مثل الجدار والسواقي كما كانت الأموال والصوافي أولى بما يليها من الخراب ولو كان الخراب بين الطريق وبين مال كان للطريق نصف ذلك الخراب . ونصفه للمال على قول من يقول بذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفي شرجة مارة بين أملاك فقال رجل له مال بجنبها للوالي ان الشرجة خربت ظفر مالي وأريد تجديده ، ونظر القائم أساس الحصى بالشرجة . أيكون ذلك حجة ويسع التغاضي عنه أم عليه توقيفه حتى يصح له ما ادعى أم لا ؟

قال : إذا لم يكن على الظفر بناء بالطين فلا يكون ذلك حجة في الحكم إلا أن يصح انه كان له ذلك من قبل وان سكن قلب الوالي الى ما قيل له من ذلك ولم يرتب في ذلك وسعه التغاضي في حكم الأطمنانة عنه . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ احمد بن مفرج : رحمه الله

وفي سور البلد الذي يلتجى فيه أهل البلد إذا خافوا على أنفسهم وأبنائهم ونسائهم وذرياتهم وأموالهم . على من يكون بناؤه ؟

قال : عندي أنه يلزم البنيان الرجل البالغ الذي تلزمه المجاهدة إذا احتوى هذا السور على أنفس وأموال يتحصن فيها ، ولا يلزم البنيان شيخا ولا امرأة ولا صبيا ولا مملوكا إلا بأمر سيدة . وان كانت له سنة متقدمة فانها تتبع وتقتفى ولو كانت على أموال المساجد التي تليه . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن أراد أن يبني بناء خلف سور حامي البلد ، فقال أهل البلد ان بيتك يرمي علينا عند الحرب الهم منعه . أم لا ؟

قال : لا يجوز له أن يحدث عليهم حدثا يضر بأهل البلد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كانت السنة السالفة في بناء سور البلد على الأفلاج كل فلج ما يليه على قدر الماء القليل والكثير . أيجوز اتباعها أم لا ؟

قال : ان كانت هكذا أدركت فيه السنة السالفة الاسلامية فهي سنة ثابتة وجائز العمل بها ما لم يصح باطلها . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا كان موات بين مالين اتفق صاحب المالين على قسمته وخلط واحد منهما قسمه في ماله . الهما أو لأحدهما الذي لم يعبث رجعه أم لا ؟

قال : ليس له رجعة على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : رحمه الله

ومن أحيا مواتا بماء غيره لمن حكمه ؟

قال : قوم هو له وعليه قيمة الماء لربه . . وقول هو لرب الماء . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والنخل التي على جانبي الوادي حيث يغشى ممر الماء . أيكون حكم ما بين النخلتين ، بمنزلة الموات بين المالين ويجري فيه من الاختلاف كالموات أم لا ؟ وما حكم ذلك ، كان كلا النخلتين سبعة عشر ذراعا أو أقل إذا كانت كل نخلة لآخر . وهل فيه قول انه بمنزلة النخل التي على السواقي في القياس وغيره ؟

قال : إذا كانت نخلتان على وجين واد فحكمها حكم النخلتين على وجين نهر وقول ما بينهما موقوف . وقول لهما كالعاضديتين على النهر . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي قوم لهم حجرة وعليها سور دفعوا بموضع ليبني فيه زرب غنم له فبناه القائم من مال السور واستغل منه بقدر ما غرم وأراد بعد ذلك الرجعة عن عطيتهم يجوز لهم ذلك . وان جاز لهم ذلك يكون للسور ما غرم من مالـه أم يحاسب بها استغـل من بيـع السـماد إذا كان المكان الذي بنى فيه الزرب للجماعة كلهم ؟

قـال : إذا جعلت الجـماعـة موضعـا للسـور فعنـدي أنـه ثابت عليهم . والسور لا أحراز عليه . وأما بناؤه من مال السور فلا يجوز في الحكم وان حصل للسور والسماد بقدر ما سلم القائم من ماله فعسى بعض لا يلزم القائم ضمانا . وان قال قائل بتضمينه لم يبعد من الحق . والله أعلم .

مسـألة : **القاضي ناصر بن سـليمان** :

ومن أحيـا مواتـا بالمـاء قرب مالـه غير ان أناسا قد قسموه بالحواميد ووقع لكل واحد منهم ناحية منه غير أنهم لم يحيوه بالماء . هل يكون حكمه له ويسعه فيما بينه وبين الله ؟

قـال : ان الأرض الميتـة هي للذي أحيـاهـا بمائـه . ولا حجـة لمن قسم المـوات بالجـواميد . والجواميد لا تحوز شيئا من الموات إلا كما جاء عن النبي ﷺ «ان الأرض الميتة هي لله فمن أحيا منها مواتا فهو له» . والله أعلم .

مسـألة : **الفقيه جاعد بن خميس الخروصي** :

وإذا احتـاج أحـد الى قطـع شيء من الحطب والعصى والخشب الرطب من مثـل السـدر والبـوت والنمت وجميـع الأشجار المثمرة والأمكنة المباحة أيحجز عليه الشرع ذلك من قبل ما يخرج من منافع ثمارها ، يدخل في النهي الموري عن النبي من اللعن وشبهه ، إذا لم يقصد المضرة بذلك على أحد من الخليقة ؟

قال : قد قيل في قطع السدر والبوت وجميع ماله غلة من الشجر أنه لا يجوز . وعلى الامام . على قول من يذهب في الرأي الى هذا من المسلمين . أن يعاقب بالحبس والتغريب فاعل ذلك . من ثبوته في قولهم فجميع ما فيه يقع منها في الحال أو يرجى أن يكون في المستقبل أو يلحقها من إزالته ضررا أو يكون مخوفا أن يضرها في النظر بالقطع له على غير مباح في أصل ولا فرع على معنى ما عرفنا في هذا عن رأيهم وكله فيما يخرج على معنى قياد هذا الرأي ، وعسى ألا يخفى ما قيل في الذي ينبت من السدر في الظواهر من الترخيص إلا أنه لا يعجبني أن يكون بيته والذي في الخارج من الأودية عن القرى فرق في المنع من ضرره بالقطع . وقول من أجازه فيما تناله الدواب وغيره من ذلك لأقوى عليه في موضع رجاء نفعه أو مخافة ضره بقطعة في سدر ولا غيره مما هو في هذا المعنى وشبهه فكيف في موضع ظهورها في الحال ، اني لأكثر توحشا من تغريبه ولكني لا أخطي في الدين من رآه وعمل به من غير دينونة به فان ما فيه الرأي في الدين فيه لا يجوز وعسى أن يكون اجازه بعلم لم يبلغ إليه نظر لضعف بصر فانه مما يمكن ولا بأس على من عجز من الناس ولا على من يقول بما يرى وان خالف غيره بالرأي في موضع الرأي ، فكيف بمن يحكي بالعدل انه وجد في الأثر عن محبوب رحمه الله في قطع المثمر من الشجر انه يكره ، ولا هلاك ولا اثم على من فعل ذلك في قوله . وعلى قول من لا يجزه فهو إثم لحجره وعليه التوبة من ذلك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

وما حكم الخراب الذي قرب عمار ؟

قال : هو لأهل العمار ما لم يقطع بينهما واد أو شرجة أو جبل أو طريق أو ساقية كبيرة . وان كانت بين عمارين أو منصوف . وقول لمن سبق إليه . وقول موقوف . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن أراد أن يحدث حدثا مثل جباء أرض قرب مقبرة ، ما الفسح عن القبور؟

قال : في ذلك اختلاف : قول يفسح عن المقبرة بقدر مالا يضرها . وقول يفسح عنها ثلاثة أذرع . وقول يفسح عنها خمسمائة ذراع . والله أعلم .

مسألة : قال أبو بكر واختلفوا في المواضع المباحة إذا وجد فيها محجور عليه بظفر أو بناء فقيل انه يقع الحجر على ما حواه الظفر أو البناء . وقول انما الحجر ما كان موضع البناء لا غيره . والله أعلم .

مسألة : والسيول لا تحول عن مجاريها التي تعتمد عليها وتبلغ إليها وكلما اتكأ السيل على أرض ، لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ويردوه الى غيرهم . ولو كانوا إنما يريدون رده عن أرضهم إلا التي كان يجري فيها من قبل ، وانما السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله . وحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها ، وما اعتمدت عليه ، وكذلك ليس لأهل الأرض التي كان يجري السيل فيها من قبل ثم انتحى عنها إلى غيرها أن يردوه عن الأرض التي انتحى إليها وجرى عليها إلى الأرض التي كان من قبل يجرى فيها ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضر ونفع في أصل مجاريها . وأما إذا حفرت وأضرت أحدا فأراد دفن ما حفرت ، أو حفر ما دفنت من أرضه كان ذلك له . ولم يحل بينه وبين ذلك . والله أعلم .

مسألة : والسيول إذا انتحت ولم ينحها أحد واتكت على مجاري أخرى فانما أرى أن تكون بحالها . وان كانت انما انتحت بدفن من أحد أو حفر حتى حولها . وكان في الأحياء . فاني أرى رد حدثه ، ويرد مجاري السيل على ما كان عليه من قبل وان كان الذي قد أحدث فيه قد مات فإني لا أرى ردها وهي بحالها كما هي اليوم عليه لأن المحدث قد مات وعسى إنما فعل ذلك بحق له . وقد

ماتت حجته وقد حفظنا أن من أحدث حدثا في مثل هذا لم يكن له من قبل . ولم يأت على ذلك ببينة عدل وكان المحدث حيا ولم يكن حجة تثبت له ما أحدث فان حدثه مردود وإذا لم يطلب إليه ذلك حتى مات ، من يلزم ورثته رد حدثه . ولو قامت عليه بينة عدل أن الهالك أحدثه وهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه ولم يعلم ما كانت حجته في ذلك . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي بلد قد نبت فيه قرم كثير على ساحل البحر . فأراد من أراد أن يحطب منه واحتج أهل البلدان ذلك منفعه لا نعامهم وانفسهم أيجوز أن نحجر عليهم ذلك أم لا ؟

قال : إذا كان قطعة مضرة على أهل البلد من قبل طعام دوابهم ومنافعهم فيعجبني أن يمنع عن قطعه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

انه قد قيل في الموات إذا كان خلف جدار أو مال وخلف الخراب مال أخر انه قد قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال ان الجدار قاطع ولا شيء لصاحبه من الخراب وهو لصاحب المال الثاني . وقال من قال ان الجدار يكون هنالك بمنزلة العمارة القائمة . ويكون ذلك الخراب بينهما ، وقال من قال ليس لأحدهما ويدعيان بالبينة على ذلك فأيهما أصح عليه حكم لربه فان استجا جميعا كان بينهما نصفان وكذلك القول فيه إذا كان بين ساقية ومال أوساقية وطريق . والله أعلم .

الباب الثالث

في الأجارات والقعادات والمنحة والشركة والصناعات والعمال وما يلزمهم فيه من الضمان وما لا يلزم . وما أشبه ذلك

مسـألة : الزامـلي :

وفيمن أقعد أرضه رجلا بربع ما يخرج منها من الزرع ثم جاء بعد ذلك فقال له إني قد أثنيت في قعادة الأرض التي أقعدتكها . وتمسك المقتعد بالقعادة أيكون قوله هذا نقصا للقعادة أم لا ؟

قـال : إن كانت القعادة معلومة فيعجبني لا غير له ولو لم يدخل المقتعد في العمل . وإن كانت القعادة مجهولة فنقضها قبل أن يدخل في العمل فله النقض ، فان زرعها المقتعد بعد نقض القاعد بغير إذن منه ولا رضى . وقد علم أن القعادة نقضها ، وأنها غير ثابتة فهو كالمعتدي . والزرع لصاحب الأرض وان اختلفوا في البذر . قول : له بذره . وقول : لا بذر له إذا كان بذره مما تأكله الأرض . وان نقض عليه بعد أن زرع فالزرع له . وعليكم أجر الأرض بنظر العدول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي شريكين في مال فحازه أحدهما إلى أن مات شريكه الحائز . أيحكم بالمال وللحائز أو لورثته على كل الوجهين أم لا ؟

قـال : أما إذا مات المحيوز عليه فلا حجة للحائز إلا أن يكون ادعاءه عليه بحضرته مع الحوز لهذا المال . ولم يغير ولم ينكر . وهذا إذا كان المدعى عليه يملك أمره . وان مات الحائز ففي ذلك اختلاف : قول انه حوز الشريك ليس بحجة على شريكه حتى يصح انه حازه عليه بهبة أو بيع أو وجه من وجوه التمليك ، أو صح أنه كان يدعيه على هذا بحضرته وهذا لا يغير ولا ينكر وهو يومئذ يملك أمره . وقول أن موت الحائز حجة لورثته حتى يأتي الشريك ببينة ان حصته باقية في المال لا يعلمون أنها زالت من هذا المال بوجه من الوجوه إلى أن أدوا هذه الشهادة؛ لأن الميت قد مات ومـاتت حجته ويعجبني القول الأول ان الشركة باقية على حالها حتى يصح زوالها بوجه من وجوة الازالات الى هذا الجائز . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي العامل إذا خرج من ذات نفسه من غير أن يخرجه صاحب المال هل له أجر بعد إقامة الحجة عليه أم لا ؟

قال : إن كان هذا العامل استعمله بجزوء معروف إلى أجل معروف على نخل معروف فهذا عمل ثابت ولا أعلم فيه اختلافا ، فعلى ما سمعته من الأثر إذا خرج العـامـل من غير اخـراج احتـج عليـه رب المـال عند الحاكم ان امكنته الحجـة أن يرجـع الى عمله ، فان لم يرجـع فأرجـو أنه قيل لا عمل له في المال . وقول يستأجر عليه من نصيبه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الجبار إذا كان يقعد من الفلج خبورة فاستأذنه رجل يقتعـد من الخبـورة التي يقعدها على أن يصلح الفلج بثمن ما يستقعد أيسه اذا أنفذ ثمن ما استقعده في اصلاح الفلج ويبرأ منه أم لا ؟

قـال : فيما عندي ليس لهذا أن يقتعد من يد الجبار ولو أذن له أن يجعله في صلاح الفلج وخـلاصـه عندي ان يجتهد في معرفة أرباب الفلج فيتخلص اليهم ان عرفهم وان لم يعـرفهم وصـار الى حد الأيـاس فقـول انـه يدفـع ذلـك الى الفقـراء . وقـول يصلح به الفلج حيث يجمـع أهل الفلج . وهذا إذا كان الفلج أصـلا . وان كان الفلج رمـا فهـو أقـرب للجـائـز أن يصلح به الفلج . هذا ما حفظته . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الـوكيـل إذا استأجـر أجيرا لخدمة شيء من مال المسجـد فاستأجـر الأجـير غيره بتلك الأجرة ممن ينوب منابه فالجزاء والأمانة من غير أن يشاور الوكيل ايجوز للوكيل ان يتمم للاجير الأخير اجارته ويعطيه اياها من مال المسجد إذا رأى ذلك صلاحا أم لا ؟

قـال : أما إذا علم قبل ان يعمل العامل فله أن يتمم ذلك . وأما إذا علم بعـد أن عمـل الأجير ، فان كان شرط على الأجير الأول على أن يعمل بنفسه

استأجـر غيره بلا رأي الـوكيـل . فليس عندي للأجير الأول على مال المسجد أجرة. وإنما. هو متطـوع . وان كان استأجـره على عمـل شيء ولم يشـرط عليه بنفســه ، فاستأجـر غيره يقوم مقامه في ذلك العمل فللأجير الأول عندي اجرته من مال المسجد . والأجير الثاني أجرته على من استأجره . واختلفوا إذا كانت اجـرة الثـاني أقـل من أجرة الأول : فبعض قال الفضل للمسجد . وبعض قال للأجـير الأول ، وبعض قال إذا اعـانـه بشيء كان له الفضل وان لم يعنه بشيء فللمسجد . والله أعلم .

مســألة : عن الشيـخ عبد الله بن محمد بن غســـان : رحمه الله

وفيمن أمـر رجـلا أن يشـرط له مالـه . وحين استأجره بعث له ماله وتوجه الأجير الى مال من استأجره فغلط الأجير . وشرط مالا لمسجد أو ليتيم أو لبالغ هل تجب وله أجرة من صاحب المال الذي شرط له ، أو على من استأجره أم لا ؟

قـال : معي أنـه إذا كان دلـه بمالـه ، وعمـل الأجير غيره . لم يكن على المستأجر شيء وأما من عمل له من ماله ورآه صاحب المال يعمل ولم ينكر عليه . وهو ممن يعمل بالأجرة ورضى ففيه اختلاف . ويعجبني ان تكون له الأجرة عليه ما لم ينكر عليه . وأما مال من ليس له رضى ولا كراهية فليس له فيها عندي ولا على المستأجـر شيء وان كان دلـه بمال غيره كانت على المستأجـر الأجرة . وان كان تولد من فعله مضرة مثل أمره ان يقطع شجرا أو يقعش نخلا أو يخرب جدارا وما أشبه ذلك كان على الأخير الضمان ويرجع هو على ما استأجره إذا دله بمال غيره وصح انه لغيره ، وليس للأجير ان يعمل في مال غيره إلا بعد الصحة أن له هذا في الحكم . وأما في الاطمنانة فجائز أن يعمل إذا اطمأن قلبه أنه له وان صح أنـه لغـيره فعليـه الضمان كما وصفت لك هكذا يوجد عن أبي سعيد رحمه الله فيـما أحسب أن الخطأ في أمـوال الناس مضمون ، وإذا ضمن شيئا فليس له فيه أجرة . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ عمر بن سـعيد أمعـد : رحمه الله

وفي المستقعـد أرضا سنـة وزرعهـا وانقضت المـدة والـزرع بعده باق في الأرض أيحكم عليه بازالته أم له بحساب الأشهر ؟

قـال : لا يحكم على المستقعـد بصـرف زرعه ، لكن عليه إجارة الأرض بحسـاب الأشهـر في السنـة المقبلة . قال الناظر فيها يعجبني أن يصرف الضرر في هذا المعنى عن الزارع وعن صاحب الأرض . فاذا كان ترك هذا الزرع إلى أن يحصـد بعـد أن انقضت المـدة بقعـادة صاحبه ، لم ينتفع صاحب الأرض بأرضه بعـد ذلـك بقية السنة . فيخير صاحب الزرع ان شاء أخرج زرعه فان انقضت قعادته . وان شاء اقتعد للسنة المقبلة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن اعطى دلالا سلعة ليبيعها له وتلفت السلعة من يد الدلال بحرق أو بغصب أو تلف من يده ثمنها بعد البيع . كذلك السواد إذا تلف منه الثوب قبل الصبغ أو بعده ؟

قـال : إذا صح التلف لم يلزم المنادي ولا الصباغ الضمان ولا يقبل قولهما في التلف إلا المنـادي فقـولـه مقبـول في الثمن بانه تلف . قال الناسخ وأرجو أن بعضـا انـزلهـما منـزلـة الأمين وقولهما مقبول على هذا الوجه ما لم يصح أنهما أتلفاه عمدا أو فرطا في حفظه الى أن تلف . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل له بيت أو منح زوجته مسكنه ثم هلك وأراد أحد الورثة بيع حصته أيجوز للمشتر ي أن يعامل البائع في حصته . والبيت فيه هذه المنحة . أم لا ؟

قـال : إذا كانت المنحة ثابتة فحكم السكن الممتنح . قال الناسخ وأرجو أن ليس للممتنح شىء ولا تثبت له المنحة بعد موت المانح لأن المنحة ضرب من العطية . وعطيته في مال غيره لا تجوز . وهذا صار لا يملك شيئا من هذا البيت

بعـد مفـارقـة روحـه جسـده إلا أن يتمـوا له الـورثة بعد موت هالكهم إذا كانوا يملكون أمرهم . وان أبوا فلهم ذلك . وأما ان وقعت العطية على شيء يمكن فيه القبض فالاحراز في العطية فيه ثابتة على الاحراز إذا كان المعطي بالغا عاقلا صحيح البدن . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ أبي القاسـم بن صـالح الأزكـوي :

وفي المـاء الـذي يقعـد من الأفلاج للجبابرة وهو حرام إلا أن يؤخذ في ماء القعادة قدر ما ينوبه من الماء المغصوب . فذلك له حلال . قال الناسخ : وقول أن الجبـار إذا غصب أمـواه النـاس وخلطها وأراد أحد من أهل المياه المغصوبة أن يؤخذ من هذا الفلج قدر مائه فليس له ذلك إلا أن يكون ماءه مربوطا معه وفاء في وقت من الأوقات وعرف وقته فلا بأس عليه أن يرد ماءه بعينه . . وقول له أن يأخـذ من هذه الميـاه المغصـوبة المختلطة قدر ما به منها كذلك الحبوب إذا أخذها الجبـار من أربـابهـا وخلطها ببعضها بعضا وأراد أحد منهم أن يأخذ بقدر حبه من هذه الحبوب المختلطة . . قول له ذلك . وقول ليس له ذلك إلا أن يتراضوا أهل هذه الحبوب على قسمها فيما بينهم إذا كانوا يملكون أمرهم لأن هذه حبوب قد اختلطت بعضها ببعض وقد صارت مشتركة بين اصحابها . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ سرحان بن عمر الأزكـوي :

وفي الفلج إذا كان أهـل البلد يقعـدونه لجبابرة ولأراء الجبار . أيجوز لأحد أن يقتعد منه بقدر مائه الذي له من الفلج أم لا ؟

قـال : لا نأمر بذلك ولو كان فيه بعض الترخيص ليأخذ من كل بادة بقدر ما ينوبه منها ويوجد ان كان له عشر الفلج أخذ عشر البادة . وان كان له نصف العشر فله أن يأخذ نصف عشر البادة لا غير ذلك ، ولا يجوز له أن يأخذ من ماء غيره ولو أبراه وأحله من ذلك لأنه مغصوب والمغصوب لا يجوز فيه الحل .

قـال الناسخ : وفي اجازة الحل من المغصوب اختلاف . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ خميس بن ســعيد : رحمه الله

واذا أقعـد رجـل رجـلا أرضـا عشر سنين بكذا وكذا لارية فضة . وكتب على نفســه قبض الثمن من المستقعـد وانـه عالم بهذه الأرض غير جاهـل بها ولا بشىء منها ثم أراد الغير في هذه القعادة أله الغير أم لا ؟

قـال : ان قعادة الأرض فيها اختلاف كثير بعض أجازها وأثبتها وبعض لم يجزهـا فعلى قول من يجيـز القعـادة في الأرض البيضـاء يثبت ذلك الى المدة ، وبعض يجيز النقض إذا وقع التناقض بينهما إلا أن تكون سنة قد دخل في العمل فيها قبل النقض فتثبت له تلك السنة بقيمتها . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل استقعد ماء المسجد من وكيل له غير ثقة . وسلم إليه القعادة أيجوز لي أن استقعد هذا الماء من عند هذا المستقعد . وأسلم اليه الثمن وأكون بريا من الضمان أم لا ؟

قـال : إذا لم يكن الـوكيـل والمستقعـد ثقتـين . أوأحـدهما ثقـة فلا أقول ببراءة هذا المستعقــد الثــاني من ماء المسجـد وأرجـو أن يكـون ثالثهـما في الأثم والضمان وان كان احدهما ثقة فأرجو له البراءة ان شاء الله .

قال النـاسـخ : لا تخلوا إجازة التولية من المقتعد الأول على قول من أجاز القعـادة من هذا الـوكيـل . وجائز تسليم الثمن إليه . أعني المقتعد وهو المسئول عن هذه الأمانة حتى يضعها حيث يجوز له وضعها . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومـا تفسـير قول المسلمين ان البيدار إذا استعمل رب المـال قتـا فان أخـرجه رب المال كان للبيدار من القت سنة بعد الجزة الأولى فهل لهذه الجزة حد محدود من الأيام . أم لا ؟

قـال : أرجو أن ليس له حد معروف من الأشهر والأيام إلا على ما تجوز به عادة النـاس في مثـل ذلـك الزرع وأرجو ان هذا إذا كان هذا القت جزته هذا

العامل بالهيس والقراز وابتداء عمله هو أن ليس لرب الزرع اخراج العامل حتى يأخذ منه عمل سنة غير الجزة الأولى . وأما إذا دخل في عمل القت بعد ما جرت فمتى أخذ العامل منه بقدر عنائه جاز للزارع اخراجه . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ مسعود بن رمضـان رحمه الله

ومن له شرك في زراعة طوي ولم يقتعد الطوي هو . وإنما اقتعدها شريكه والطوي بين شركاء كثير فيهم أيتام وأغياب والشريك غير ثقة ، ولم يدر أنه أدى القعادة على وجهها أم لا . أتطيب لهذا الشريك شركته من هذه الزراعة ويكون ضمان القعادة على المستقعد حتى يتخلص منها أم لا ؟

قـال : إذا كان المقتعـد غير ثقـة فلا يعجبني الـدخول في هذه القعادة إذا كان اصحاب الطوي أيتاما أو أغيابا لأنه لا تجوز قعادة مال اليتيم إلا من ثقة وإذا كان المقعـد والقنعـد غير ثقتين فلا تجوز هذه القعادة . . وقول إذا كانت القعادة جائزة في الشرع فعلى الزارع ضمان القعادة يؤديها في صلاح اليتيم . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفيمن استأجر لخدمة مال المسجد وغش الأجير أو خان في شىء أو قصر في شىء أيلزم المستلزم له ضمان أم لا ؟

قـال : لا ضمان على الـوكيـل إذا قصـر الأجـير في الخـدمة أو خرج قبل الـوقت إذا كان الـوكيـل مجتهـد في طلب السـلامـة والصلاح للمسجد ولم يرض الوكيل للأجير في تقصيره لأنه لو ترك مال المسجد حتى يجد أجيرا ثقة لضاع مال المسجد إذا لم يجد ثقة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل اشـترى مالا من رجـل ببيـع الخيار أو بيع القطـع وغفـلا عن أجـرة البيـدار وهي دراهم أو سهم في المـال ، فلم يشـترطها البائع ولا المشتري . على من تكون منهما ؟

قـال : فيـما عنـدي إذا كانت الأجـرة دراهـم فهي على البائع وان كان له جزوء في هذه الثمرة . وباع البائع المال بثمرته ، وكانت الثمرة مدركة . فان كان المشتر ي عالما ان للبيدار جزوء من هذه الثمرة ، ولم تثبت إلا حصة البائع . وان كان لا يعلم . . ووقـع البيـع على المـال بثمـرته كلها . كان للبيدار حصته منها ويرجع المشتر ي على البائع بمثل حصته أو قيمتها على ما يوجبه الحق . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن استأجر أجيرا لخدمة شيء له أو لمسجد هو وكيله أو اكـتر ى حمالا ليحمله الى موضـع كذا فأخلفـه لعـذر أو لغير عذر أيلزمه جميع الكراء الذي قاطعه عليه . أم لا ؟

قال : ان الكراء إذا كان معلوما على وكيل معلوم أو وزن معلوم من جنس معلوم أو حمل رجـل معلوم الى مكـان معلوم وعقـد الكـراء على ذلـك فان كان الـرجـوع من المكتر ي من غير عذر لزمه الكراكله ولو لم يعمل المكتر ي شيئا وان كان الرجوع من المكترا قبل أن يتم عمله لم يكن له من الأجرة شيء إذا كان منه ذلك من غير عذر . وان رجع قبل أن يعمل ما أجره جبره الحاكم على ذلك ، فان لم يوجد حاكم يجبره ولم يعمل هو شيئا لم يلزمه عندي للمكتر ي ضمان . وانما يلزمـه التـوبـة . . وان كان الكـرا مجهـولا رجع المكتر ي أو المكترا فللمكترا قدر عنائه إذا كان قد عنا في ذلك شيئا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا منح رجل مالا له لرجل وسكن بيت ما دام الممنوح حيا . فمات المانح اتثبته المنحة بعد موت المانح للممنوح أم لا ؟

قـال : ان كان ذلك الى غير حد محدود فمات الممنح بطلت المنحة . وان كان الى حد محدود فان مات الممنـح وقـد احـتر ز الممتنح شيئا من الثمرة قبل أن بموت الممنح تثبت له . والله أعلم .

مســألة : وســئل أبو ســعيد : رحمه الله

عن رجل يعمل للناس الثياب بالكراء فسلم اليه رجل كبة غزل ليعملها له شقـة بكـراء معـروف ، فرفعها عند جيران له حيث يرفع غزله وغزول الناس فوقـع السلطـان على جيرانـه فنهبهم ونهب غزله وهذه الكبة ، هل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزول الناس . أم لا ؟

قـال : إذا جعـل هذا حيث يأمن عليـه وظهـر أخـذ السلطان أو غيره من القـاهـرين فليس عليـه ضمان في الحكم ، انـه قيل وإذا أظهر أسباب السرق أو النهب وادعى النساج أن ذلك الذي ادعى عليه أخذ فيما أخذ كان القول قوله مع يمينه ولو لم يصح أخذ الشيء بعينه ، فاذا صح أخذ الشيء بعينه كان أولى أن لا يكون عليه ضمان . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجـل له شريكـة في مال مع قوم وهـو غائب عن البلد أو حاضـر زر القـوم الأرض التي فيهـا الشـركـة وأخـذوا لها عاملا ورضموا الأرض واتجـروا الأجـراء لذلك وسمدوا سمادا واطنوا الماء والماء من عندهم ويحسبوا عليه بالطناء ولم يسألوه عن ذلك ولم يحتجوا ؟

قـال : إذا لم يغـير عليهم ذلـك وهـو حاضـر ولم يحتجـوا عليـه فيؤذن لهم بذلك ودخلوا في ذلك على حسب الجهالة أو على حسن الظن والدلالة عليه . فان أتم ذلــك وغــرم ما عملوا وانفقـوا وأعـانهم على ذلـك كان له سهمه ولهم سهامهم . وان لم يتم ذلك كان لهم ما سمدوا وانفقوا وعناهم وعناء عمالهم الذين دخلوا معهم برأي العـدول ، ومـا بقى كان للأرض وله حصته من ذلك . وقال من قال له سهمـه على سبيـل مشـاركـة البلد من قعـادة الأرض ولهم الـزراعـة وكذلك سبيل الغائب فانهم ذلك . والله أعلم .

مســألـة : قال المـؤلف : الـذي عرفت في البئـر إذا كانت مشـتركة فاذا اتفقـوا على زراعتهـا فذلـك إليهم وان أراد أحـد منم أن يزرع أرضـه ولم يرغب شريكه ان يزرع . وكان شريكه يتيما أو غائبا كان له أن يزجر منها مقدار حصته بالأيام ويتركها بقدر حصة شركائه وليس لشريكه منعه على هذه الصفة . والله أعلم .

مســألـة : ومن اكـتر ى من رجـل دابة ليركبها الى موضع معلوم فتلفت دون ذلـك . ان على المكـتر ي بقسط الموضع فان وقعت الأجرة على غير معين من الـدواب فتلفت كان عليـه ان يحمله على دابة سواها إلى الموضع الذي كان بينهـما إلا أن يكـون ثم عذر من عدم الـدواب أوغلاء في الكراء لمعنى حدث من خوف فليس يلزمـه ان يكـتر ي له دابـة باضعاف وله عليه الأجرة بقسط ذلك . وهذا فرق بين العذر وغيره . والله أعلم .

مســألة : ومن اكتر ى جمالا يحتمل له متاعا الى بلد معلوم بكراء معلوم وأمـره ان يدفـع ذلـك المتـاع الى رجـل من أهـل ذلك البلد . فلما وصل الجمال بالمتـاع الى ذلـك الـرجـل امتنع ان يقبله منه . فرد الجمال المتاع الى الذي حمله اياه . هل يجب عليه بكراء في رجعته إليه ؟
قـال : في ذلــك اختـلاف . . منهم من رأى له الكـراء ومنهم من لم ير له ذلك لأنه رده بغير رأي صاحبه . والله أعلم .

مســألة : وإذا كان لرجل أجير فجايز أن يستمله غيره لأن الأجير مالك لنفسـه ويجـوز له فسح الأجابرة عن نفسه متى ما شاء . وإذا طابت نفس الأجير أن يعمـل لهذا الـرجل من غير أن يكرهه استعمله إذا كانت العلة غير مانعة من استعماله . والله أعلم .

مســألـة : وفيمن عنـده حبـلا وبسـرا وتمـرا عساه رجلا أمانه يبيعه له في الهند . فسافر الأمين إلا لسفر أو أخذ العشر من مسقط. ما الحكم فيه؟

قـال : ان الأجـير له أن يسـافـر مرة أخرى . . لا قد دخل في العمل هذا إذا كانت المقاطعة الى بندر معلوم . وان كان غير معلوم إلا في الهندي ديار كثيرة مختلفة . فاذا كان البندر مجهولا فله عناء مثله . وان كان معلوما فله أن يسافر مرة أخرى فان كان البندر معلوما وأراد رب المال الوقوف أو في الأجير ما سخره عليه وان أراد الأجـير الـترك فلا شيء له وان كان مجهـولا فله عنـاء مثله لان البحر لا يملك . وان كانت السلعـة قد ضاعت ولم يمكن وصـولهـا الى الهـنـدي أبدا فله عناء مثله . والله أعلم .

مســألة : ومن اكترى من رجل بعيرا الى بلد فخرج المكتري بالبعير ثم رجـع يقـول لم يقـدر البعير أن يبلغني الى البلد أو قال مات البعير . هل يصدق قولـه في ذلـك جائـز وليس عليـه إلا يمـين . وقيل انه مدع وعليه البينة وإلا فهو ضامن . والله أعلم .

مســألة : ومن استأجر من يطحن له حبا بجزء منه فأخرج هو الجزء من الحب وأخذ في طحن الباقي فادعى تلفه بعد أن طحنه أو قبل أن يطحنه فضاع من الـرجـل أو سرق أو غير ذلـك أيكـون القول قوله ولا ضمان عليه ، أم يكون كالعامل بالأجرة بيده ولا يقبل قوله ويكون ضامنا ؟

قـال القـاضي ناصـر رحمـه الله : هذا ضامن ولا يصدق في ادعائه التلف والجزء الذي أخرجه أجرة لنفسه ولصاحب الحب .

قال الصبحي : اذا طحن الحب الباقي فله عشره ان كان له العشر على طحنه . وان تلف على هذا بعد أن طحنه فلا شيء له إلا أن يبقي منه شيء فله سهمه فيما بقى ويكون القول قوله في اتلافه في بعض القول . وقيل لا يقبل قوله

وعليه البينة لانه أجير . وان صح التلف فلا ضمان عليه . وأما فيما بينه وبين الله . فلا ضمان عليه ان كان ما يدعيه حقا . وان تلف قبل ان يطحنه فانه أمين فيه . والقول قوله والجزء الذي عزله هو لصاحب الحب . والله أعلم .

مسألة : ومن استأجر رجلا يطعم له دواب كل شهر بكذا أو كل سنة . هل يكون هذا ثابتا . وهل لأحدهما رجعة ان أراد أن يرجع قبل الوقت الذي بينهما ؟

قال : قد أجيز ذلك في الرعاية والدواب والفتية الى أجل معلوم وفي الرجعة الفتية اختلاف إذا كان الى أجل كما وصفت وله الرجعة إذا رجع على هذا القول ويأخذ عناه مما علف لأنه مجهول العلوفة فيه . والله أعلم .

مسألة : وفي شريكين في أرض زرع أحدهما بغير رأي صاحبه . ثم ان صاحبه طلب حصته من الأرض وفيها زراعة لشريكه ما يكون للزارع من تلك الزراعة وهل يحكم على شريكه أن يترك زراعته حتى تدرك . وهل للذي لم يزرع حق في الزراعة ؟

قال : الذي عرفناه أن من زرع أرضا له ولشريكه انه زرع بسبب الشركة وبعض الحكام أثبت الزرع للزارع وتجب للشريك أجره وحصته من الأرض على الزارع يعطيه الأجرة من ذلك . ولا يحكم على الزارع ان يقطع زرعه منها . وفيه قول إن أراد الشريك حصته من الأرض فله بقدر حصته من الأروض ويرد على شريكه الزارع بقدر ما غرم وبذر وعنا . ويأخذ حصته . وكلا القولين عدل . والله أعلم .

مسألة : قال أبو الحواري رحمه الله إذا كان الصيام يضعف الأجير عن العمل ، فعلى الأجير ان يعلم من استأجره انه يصوم إن كان الصوم تطوعا وان

كان صوما وأجبا مثل رمضان فليس عليه ان يعلمه ذلك . وليس لهذا الأجير تقصير وعليه الأجتهاد في ذلك بالحق . وليس للأجير ان يصلي نافلة إلا أن يصلي على دبر الصلوات مثل ركعتي صلاة الظهر . وكذلك ان اتجره بالليل صلى الفريضة وركعتي المغرب وصلاة الوتر تامة وركعتي الفجر . وكذلك ليس له أن يشتغل بوضوء لصلاة نافلة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : رحمه الله
في رجل منح رجلا أرضا عشر سنين ليزرعها موزا فزرعها الممتنح الى أن استوى ومضى له سنتان أو سنة ومات صاحب الأرض . وأراد الورثة نقض المنحة وقسم المال أتثبت المنحة الى انقضاء المدة . أم للورثة نقض ذلك ؟

قال : على الورثة قيمة أصول الموز للفاسل وقد جاء مخصوصا في العامل . وللممنوح حتى يأكل الأمهات والأبكار والأصل في هذا أنه منحة والمنحة ضرب من العطية ولو رجع في حياته كان له ولورثته في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل اعطى رجلا نخلا يعملها له أشهرا معروفة فعمل النخل سنتين فلما كان في الثالثة رضم البيدار النخل وسقى حتى مضى للنخل بعد جدادها أو دراكها خمسة أشهر ثم نزعه .

قال : فهذا له عناه ما لم تحمل النخل ونبتها . فاذا حملت النخل ونبتها ثبت عمله في النخل حتى تدرك . وهذا إذا كان استعمله فيها أشهرا معروفة ثم تركها في يده حتى أثمرت فله عمله في النخل فمتى أراد صاحب النخل أن يخرجه من قبل الثمرة كان له عناه برأي أهل المعرفة بذلك. وليس لذلك عندنا حد معروف . والله أعلم .

مسألة : وسئل أبو سعيد :

عمن عرف انه يعمل بغير أجر ثم صح أن رجلا استعمله بعمل . وأمره بذلك . فطلب الأجرة منه بعد ذلك . فقال له ، لم استعملك بأجر وانما استعملتك ولم تشترط على أجرا .

قال :لا يؤخذ له بأجرحتى يصح أنه استأجره إذا كان يعرف أنه يعمل بغير أجر . وان كان يعرف أنه ممن يعمل بالأجر فله الأجر حتى يصح أنه استعمله بغير أجر . وان لم يصح أنه ممن يعمل بالأجر ولا أنه ممن يعمل بلا أجر دعيا جميعا الى البينة على ما يدعيان فافهم الفصل في هذه الأمور . والله أعلم .

مسألة : يوجد عن الأزهر بن محمد :

ان كل صانع بكرى احتج انه ضاع لزمه الضمان وغرمه إلا أن يصح السبب الذي عناه مثل غصب أو غرق أو سرق فعند ذلك يصدق انه تلف ولا يلزمه غرم . وأما الكرى فقالوا مالا يلزمه فيه الضمان لا يكون له الكرى . وأما اليمين فعليه على حال إذا طلب الشيء يمينه . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو سعيد : رضيه الله

عن رجل أودع رجلا دابة ليسفر عليها . وله من كراها الثلث فخرج بها ورجع فادعى انها غابت . هل يكون القول قوله في ذلك ؟

قال : معي انه قد قيل بمنزلة العامل بالأجر وعليه الضمان إلا أن يصح له ما يبريه من أسباب ذلك وأحسب أنه قيل ليس بضامن وهي في يده بمنزلة الأمانة لأنه ليس له أن يأخذ عليها بنفسها أجرا . وانما هو يعطي . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي الراقب الذي يحفظ السنبل المجموع في الجنود بالأجرة إذا أدعى تلف ذلك بغصب أو سرق أو حرق أيقبل قوله أم هو ضامن لذلك ؟

قـال : في الحكم يجري مجرى الأمـين وعليـه إذا استخين يمين . والقول قولـه مع يمينـه وكـذلك الراعي بأجر والوكيل على حفظ الأموال والتصرف فيها بالأجر . كل هذا في الحكم سواء كحكم الصناع أو من يحمل الأمتعة بالأجرة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن استحفظ رجلا ثمرة له غنيا أو غيره على خمسة أو ربعـه فلا بأس بذلـك . وأني لأحب أن يجعـل له أجـرا سواه إلا أن يكـون ثمرة مدركة يقدر الأجير على أخذها . وقيل لا يجوز ذلك ولا يثبت إلا بأجرة معروفة مدركة أو غير مدركة لانه يمكن تلف ذلك ولا يصل الى شيء ويذهب عناه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وعن الصـايـغ إذا صاغ لقـوم حليـا وقـام يحك ذلك الصوغ ليستوي فوقع منه حتات هل يلزمه في ذلك شيء ؟

قـال : ان كان عادة الصـوغ كذلـك لا يستـوي إلا به فلا ضمان عليـه . وان خرج منه ما يكون وزن فانه ان لم يجمعه فانه يضمن أو يعرف اربابه فيبرو ه . والله أعلم .

مســألة : ســئل أبو ســعيد :

عن رجل أقعد رجلا أرضا له . وقال لا يزرع فيها إلا برا أو ذرة فزرع فيها المقتعد زراعة غير البر والذرة بغير رأي صاحب الأرض . لمن هذه الزراعة ؟

قـال : هذه الزراعة لصاحب الأرض لأنه بمنزلة المغتصب إذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها إلا برا أو ذرة . فزرع فيها غير ذلك . ولا يكون هذا زارعا بسبب وإنما يكون زارعا بسبب إذا اقعده ان يزرع برا أو ذرة فزرع غير البر والذرة . رأينا زارعا بسبب ولم نره بمنزلة المغتصب . والله أعلم .

مسألة : وعن ضمان الأرض والنخل والمواشي بشيء معروف من الدراهم كل سنة أو أشهر على أنه يزرع الأرض أو يجمع ما كان من غلته . يجوز أم لا ؟

قال : أما الأرض فمختلف في ذلك إذا كان على وجه الأرض . وأما النخل إذا كانت الثمرة مدركة جاز على وجه الطنا . ولا يجوز إذا كانت غير مدركة ولم تكن ثمرة لأنه يدخل فيه بيع الثمار قبل دراكها والمواشي فذلك مجهول منها وفيه اختلاف وهو شبه الغر إلا أن يتتاما من بعد على شيء معروف . والله أعلم .

مسألة : والعامل إذا تبرأ من العمل في الزرع وغيره وطلب عناءه فله عناؤه في ذلك مثل عنا مثله في ذلك البلد . وان كرهه صاحب العمل وأراد أخراجه وقد بذر أو خضر أو سنبل ففيه اختلاف . قول متى رجعا فلهم الرجعة وللعامل عناه ولو كان الحب في الجنور . وقول انما الرجعة ما لم يدخلا في العمل فاذا دخلا لم يكن لهما رجعة . وقال آخرون ما لم يخضر فلهما الرجعة فاذا اخضر فلا رجعة له على العامل . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن العامل هل يكون عليه أن يسمد أو يشحب الفلج إذا لم يشترط عليه ذلك رب المال . قال أما السماد فقد قيل انه على العامل . وأما شحب الفلج فقد قيل انه على رب المال إلا أن في ذلك سنة معروفة بين أهل البلد أحببت أن يكون في ذلك وعليهم . والله أعلم .

مسألة : وإذا قال صاحب المال حضر على المال فكره فانما على العامل من الحضار بقدر نصيبه إن كان له ثلث الزراعة فعليه ثلث الحضار . وعلى صاحب الأصل ثلثا الحضار وكذلك إن كان له الربع فانما عليه ربع الحضار وثلاثة أرباح الحضار على صاحب الأصل . والله أعلم .

مســألـة : وعن رجـل يعمل لرجل بسهم ولا يجيء ذلك العمل شيئا ولا تحمل النخل . هل له على صاحب النخل عنا ؟

قـال : فان كانت النخـل لم تحمـل شيئـا كان للعـامل عنا . . وان كانت النخل قد حملت شيئا قليلا أو كثيرا ونية العامل كان له نصيبه فيها نبت ولا عناء له بعد ذلك . وكذلك الأرض إذا زرعها ولم يصب منها شيئا فلا عناء له وكذلك النخل إذا ذهبت ثمرتها بافة . فلا عناء له . والله أعلم .

مســألـة : وعن رجلين تعـاملا بينهما بالحصة هل للعامل حصة في عصى النخل وحطب القطن وعصى الذرة والتين من البر أم لا ؟

قـال : له العمل في هذا كله إلا أن يشترط صاحب المال عليه في هذا أن ليس له في هذا عمــل . فالشــرط ثابت . وكـذلـك ان كانت سنـة البلد ليس للعامل في هذا شيء . فلا شيء له في ذلك إلا أن يشترط العامل . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في الصياغة تحتاج الى لحام فضة ويخلط قدر الخمس صت أيجوز ذلك اذا كانت لا تقـوم إلا بذلـك . ويأخـذ عوض ذلـك منه دراهم وإذا صاغ فضة من عنـده لحمهـا ما احتـاجت له وصرفها بالدراهم يدا بيد ولم يعلمهم انه مخلوط فيه شيء من الصت انه يجيء في الأثر أن عليه اعلامهم . وإذا أخذ فضة من الفضة والنحاس بقيمة الفضة فعليه رد ما أخذ عن النحاس فضه لأن هذا من الغش . والثاني انه أخذ عوض النحاس فضة بقيمة الفضة . ولا ينفعه الندم والاستغفار من غير رد الحقـوق إذا لم يعـرف أصحاب الحقوق صار ذلك بمنزلة المال المعدوم ربـه وفي ذلـك أقاويل : قال الشيخ ناصر بن خميس أن عليه ان يخير من صاغ له ذلك ، ويعرفه بذلك ومن فعل ذلك . ولم يعرف من عمل له ذلك . فأنا نخاف

عليه الضمان وعليه أيضا مع ذلك التوبة والضمان ان عرف ربه تخلص اليه منه وان لم يعرفه فهو بمنزلة مالا يعرف ربه . وقال القاضي ناصر بن سليمان إذا كان ذلك متعارفا بين الناس ان الذين يصوغون الفضة لا يقدرون على تأليفها على بعضها بعض إلا بالصت . وسكنت النفوس على ذلك بالعادة الجارية . فهذا ليس من الصايغ غش ، بل استعانة على اصلاح الصيغة ، وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير إذا كان ذلك لا يصلح اللحام إلا به . وكان عادة أهل الصياغة معروفة عند الناس ولم يرد به الغش فلا يضيق ، والأحسن أن يبين ذلك للمشتري ليكون عالما بما يعلم البائع ويرضى به . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن رجل استأجر رجلا ليحفظ له طعاما . هل له أن ينام فما أحسب إلا أنه ينام في أوقات النوم الذي لابد له منه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وأما قول الأجير أنه حج عن الهالك أو صام مقبول على أكثر القول وكذلك مثل شحب الفلج مقبول قوله فيه . وأما مثل الأعمال الحاضرة مثل البناء فلا يقبل قوله انه عمله حتى يوقف عليه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وإذا استقعد أحد ماء من فلج أو دكانا أو أشباه هذا من الأصول التي تجوز قعادتها من أحد ثم مات القاعد وخلف ايتاما أو أغيابا إذا انقضت القعادة أيحتاج مثل هذا الى خلاص من أجل الأيتام والأغياب أم إذا انقضت القعادة وتركه فقد برىء منه ؟

قال : ان المقتعد إذا انقضت قعادته صار واحدا من المسلمين ولم يكن عليه حفظ ما اقتعد حفظا يخصه من دون المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

وإذا قال المكـتـري لأثـر ماء سنـه . لم تنقص السنـة ، وقـال صاحبـه قد انقضت فقال بعض المسلمين يحسن في هذه المسألة معنى الأختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، قال واجـد الحية واشباهها قتلها فان لم يقتلها أو قال لا أقتلها إلا بأجر فعلى من يقدر على أجره المثل من أعمى وغيره لأنه من الطاعة وعندي انه يختلف في لزوم مازاد على أجرة المثل وأخاف أن لا يحل أخذ الأجر لمن قدر على قتلهـا لأنـه من مرفض الكفـايـة والـزم ذلك إذا لم يكن غيره يقدر على ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الاجازة المجهولة إذا دخل العامل في العمل ورجع المعمول . ما يثبت منه ؟

قـال : ان كان الـوقت مجهـولا لم يحد ودخـل في العمل فيعجبني اثباته اذا كان العمـل والأجـرة معـروفـين مثل ان يستأجره لكل سنة . ولم يقل هذه السنة وكذلك الشـهر واليوم . وكذلك الاختلاف إذا لم يدخلا في العمل في رجعتهما أو أحدهما . وان كانت الأجرة لم تسم وسمى الوقت ففيه اختلاف قبل الدخول في العمـل وبعـده قبـل الفـراغ ويـرجـع الى أجرة المثل إذا رجع . واذا كان العمل مجهولا ودخلا فيه . ففيه اختلاف ان لم يحوله في عمل آخر .

قـلت : فعلى قول من يجعله منتقضـا اللأجـير بقدر أجر مثله أم بقدر ما يقع له بحساب المقاطعة الأولى ؟

قـال : قد قيل بالقولين . ويعجبني مقدار الأجرة المعروفة على حساب ما عمل الأجير . والله أعلم .

مســألة : الشيـخ ناصر بن خميس :

فيمن أمـر أحـد أن يستأجر على اصلاح فلج أو غيره أتكون اجرة الأجير متعلقة على الآمر أم على المأمور ؟

قـال : تتعلق الأجرة للأجير على مُن استأجره ، وما على المأمور يتعلق على الآمر .

قـلت : فان قال له أجر فلانا ، أتكون اجرته على الآمر أم على المأمور ؟

قـال : على الآمر دون المأمور على هذه الصفة .

قـلت : فان فعل الأجير المخصوص في عمله شيئا لا يجوز أيلزم الآمر أو المأمور شيء أم لا ؟

قـال : لا يلزمهما شيء وفعل الباطل على من فعله دونهما .

قـلت : فان قال أحـد لغـير ثقـة أصلح الشيء الفلاني واستأجر عليه ولم يقل له كما كان عليه من قبل . أيلزم الآمر شيء أم لا ؟

قـال : لا يلزم الآمر شيء . والله أعلم .

مســألـة : وفي رجـل استأجـر رجلا يشوف له زرعه الى أن يدرك الزرع بكـذا لارية فضـة . ويكـذا جريـا حبـا . ثم ان صاحب الـزرع أراد أن يخرج الشـايف من شوافتـه قبل أن يدرك الزرع . ويعطيه بقدر ما شاف من الأيام من أجـل انـه ادعى عليـه انـه مضيـع في الشوافة . وتمسك الشايف بشوافته ، هل لصاحب الزرع أخراج الشايف أم لا ؟

قـال : أمـا إذا استأجـره ان يستعني الـزرع فهـذه أجرة مجهولة ، ومتى ما أراد الشايف أن يخرج ، أو أراد صاحب الزرع أخراجه فللشايف قدر عنائه على نظـر العـدول . ان لم يتفق هو وصـاحب الزرع على شيء . . وأما إذا استأجره على شوافـه أيام معلومة ففي ذلك اختلاف . قول ليس لصاحب الزرع اخراجه ولا أن يخرج هو باختياره . فان خرج باختياره فلا أجرة له . وان أخرجه صاحب

الـزرع أعطـاه أجـرتـه تامة . وبعض قال : تدخله الجهالة ، فعلى هذا القول تجري فيـه من الاحكـام ما يجري في الاجـارات المجهـولـة من ثبـوت العنـا عند المناقضة وعدم التراضي . والله أعلم .

مســألـة : وفي الـدابـة اذا اضـرت على أحد من الناس وكانت عند راع مستأجر عليها انه لا يلزم رب الدابة شيء وانما ذلك على الأجير . والله أعلم .

مســألـة : وان كان الـزوج يعمل بالأجرة وعمل في مال زوجته كما يعمل لغـيرهـا فأرجـو أنه لا يبطل عناه وله سنة البلد حتى يصح انه عمل بغير أجرة ، وان كان في العــادة لا يعمـل بالاجـرة فحكمـه كذلـك حتى يصـح انـه عمـل بالأجرة . والله أعلم .

مســألة : ومن ادخل في ماله عاملا على انه له ثلث ثمرة النخل . فاثمر بعض النخل وبعضها لم يثمر ، فان للعامل حصته مما أثمر ، والذي لم يثمر فله منـه حصتـه إذا أثمـر في الحول الثاني للهنقرى اخراجه قبل أخذ حصته فاذا أراد اخراجه في العام الأول الذي أثمر فيه بعض النخل . . عوضه شيئا عن النخل الذي لم يثمر . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وعن رجل باع لرجل كذا كذا أثر ماءمن مائه من فلج معلوم بيع خيار ثم ان المشـتـري بالخيـار أقعد ذلك الماء رجلا آخر سنة زمان بكذا لارية فضة . ثم أراد البائع فداء مائه . هل يجوز له فداء مائه ولو كره المقتعد أو القاعد . وهل تنتقض القعادة أم لا ؟

قـال : ان للبائع فداء مائه . وتنتقض القعادة ويكون للمقتعد بالحساب

من القعادة فيما مضى من الأشهر . وما بقى من الأشهر فيسقط عنه من الدراهم بقدر ما بقى من الأشهر إن كان سلم جميع الدراهم للقاعد ذاك الذي لا تنتقض فيه القعادة . مثل ذلك إذا اشترى رجلٌ كذا كذا أثر ماء من فلج معلوم ببيع الخيار ثم ان المشتري بالخيار أحال ذلك الماء لرجل آخر . وأراد المحال له أن يغير تلك القعادة فلا غير له في تلك القعادة . فافهم الفرق في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل زرع أرض رجل فطالبه صاحب الأرض بالقعادة فقال الزارع : اعطني أرضك بلا قعادة . من يكون القول قوله ؟

قال : يعجبني أن يرجع في هذا الى نظر العدول . فان قالوا إن مثل تلك الأرض تقعد فعليه القعادة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أمر أحد أحدا أن يستقعد له ماء من فلج ولم يفسر من ماء أحد بعينه . ثم استقعد له ، ولم يقل للبيدار . . يسقي به مال هذا الآمر بأمر الآمر . . ولم يعلم الآمر ان الماء من أين هو . أوعلم من بعد أنه من ماء المسجد أو من ماء يتيم أو غائب . وأمثال هذا على صاحب المال ضمان إذا سقى ماله بهذا الماء . لمن له الماء ، أم ليس عليه شيء ؟

قال : لا يلزم الآمر شيء من الضمان بل على الآمر أن يعطي المأمور ثمن قعادة الماء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن لهم سهم من بين أيتام أو أغياب ان في أخذه القعادة اختلاف : قول له أخذ حقه ، وقول حتى يعلم ان شركاؤه أخذوا سهامهم كان السهم ليتيم أو لمسجد وما اشبهه ، كانت القعادة بدراهم وبحب فكل ذلك سواء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أقعدِ ماله الى مدة عشر سنين . ثم بعد سنتين أو أقل أو أكثر مات القاعد أتثبت القعادة الى مدتها ؟

قال : اذا كانت القعادة في أرض بيضاء لا نخل فيها ففي ذلك اختلاف : قول : تثبت القعادة . وبعض أبطل ذلك للجهالة فيها . . وأما إذا كان فيها نخل فلا يثبت ذلك إلا في السنة التي منحه إياها الهالك ولا تثبت بعد موت الهالك . وإذا كان المقتعد يعمل المال لنفسه والقعادة غير ثابتة فغير المقتعد فله عناه . وهذا خلاف البيع الخيار . واذا اختلفا فالأجرة مثله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أقعد مالا له الى مدة وباعه بعد انقضاء المدة فلا نقض للمشتري في القعادة ، وله النقض في البيع ان أراد نقضه . وقول ان كان عالما بمدة القعادة فلا نقض له في البيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان الصبي ممن يخدم وكانت الخدمة مكسبته فجائز استخدامه . وجائز لمن استخدمه أن يعطيه أجرته على قول . وان أصاب الصبي شيء فلا ضمان على من استخدمه إلا أنه قد كره . وشدد بعض المسلمين ان يستعملوا الصبي في مثل طلوع النخل . والزجر على الدواب التي تنطح . وأما إذا استأجر أحد لاحد صبيا أن يخدم ، فلا يلزم من استؤجر له أن ينهي من الخدمة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كارى رجل رجلا على حمل معلوم بكيل أووزن معلوم الى مكان معلوم . ثم بدأ صاحب المتاع إلا يحمل متاعه الى ذلك المكان من أجل رخص ذلك المتاع في ذلك البلد ، أومن سبب خوف على ماله أوبداله الوقوف بوجه من الوجوه ، هل يلزمه شيء للذي كاراه أم لا ؟

قال : إذا كان الحمل معلوما بوزن معلوم . وكان الحمل حاضرا عند المقاطعة موزونا وليس فيه جهالة ، والبلد معلوم فيوجد في الأثر : إذا أراد صاحب الحمل ان يتخلف عن المسير فيعطي الكرى كراه . وأرجو أن مثل هذه المقاطعة لابد أن يدخلها الجهالة . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفيمن اكترى لغيره حمارة من عند رجل مسلم . فسلم صاحب الحمارة حمارتـه بعـد ما وضـع عليهـا العدة والرحل ، فأخذها المكتري بخطامها وأرسلها لمن اكتراها له . فلما قضى حاجته منها أرسل الحمارة وما عليها من الأشيـاء . ولم تصـل العدة مع الحمارة . أيلزم هذا المكتري لصاحب الحمارة قيمة ما ذهب من العدة أو مثلها أم لا ؟

قـال : إذا قال المكـتري لصـاحب الـدابـة أنـه يكتريها لفلان ورضى له صاحب الـدابـة بذلـك ، فلا يلزم المكـترى شىء إذا تلف شىء من العدة لان صاحب الدابة قد رضى بذلك، وان لم يقل المكتري لصاحب الدابة انه يكتريها لفلان فاذا تلف شىء من العدة فعلى المكتري ضمان ذلك . والله أعلم .

مســألة : **قال الشـيخ ناصر بن سـليمان** : **رحمه الله**

إذا استأجر الوالي الشاري بمحمديتا أو لاريات بصرف البلد . فلا يجوز أن يعطيـه إلا ما أستأجـره عليـه إلا عن طيب نفسـه ورضـاه أن يعترض بأجرته عروضـا . وان لم يبـين له نقـدا ولا عروضـا فاختلفـا . فالقـول قول الأجـير ان استأجـره بالـدارهم لانهـا هي الأصـل ومدار البيع والشراء عليها ، والبينة على المستأجر انها عروض من أي جنس كانت . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي امرأة قالت لرجل خلصني من فلان وأعطيك كذا فدخل عليه مدخل خير وخلصها منه . فإذا عنا في ذلك فله بقدر عنائه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن أجر أحـدا الى مكـان وشرط عليه كذا يوما فلم يواف الأجير من أجرة على الشرط . فعندي أنه لا تبطل أجرته إذا كان له عذر من خوف أو مرض مما يعذر بمثله . والله أعلم .

مســـألة : ابن عبيــــدان :

وفي الصفـار والحـداد إذا قيـل له اصنـع لي الشيء الفلاني . واتفقا على الثمن . فلما صنـع له ذلـك ، قال المصنـوع له لا أريده . هذا ليس بمليح . أو قال : هذا لا يساوي هذه القيمة . . أيلزم ذلك بالثمن الذي اتفقا عليه . . أم لا ؟

قـال : ان مثل هذا تدخله الجهالة . . وأما إذا كان العامل قد ضاع عليه شيء من صغره فعلى من قال له أن يعمل له نقصان ما ضاع عليه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن دفعت إليـه امرأة ذهبا أو فضة يدفعه الى الصايغ يصوغ لها حليا ، أو قالت ادفعه الى فلان الصايغ يصوغه فقبضه منها . وقال قد دفعته الى الصائغ الذي أمرته أن يدفعه إليه ، فقال الصائغ ذهب منه أو جحده الصائـغ ان لم يدفـع إليـه شيئا فلا أرى عليه ضمانا . والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته وما خانها فيه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الخائط الذي يخيط الثياب ويخسرها ويقطعها اليتيم أو غيره . وفضـــل شيء من القـــوره أو الخيـوط فيعجبني أن لا يحل مال امـرىء مسلم إلا بطيب نفسه قل ذلك أو كثر . وأما كل شيء تجرى به العادة بين الناس في تعـارفهم ، ويخـرج مخرج الاذلال بينهم فلا أقـول بحجـر ذلـك فيما تطيب به النفوس وتسمح به القلوب والوقوف عن الشبهات والتوقي عنها خير من الاقتحام عليها والدخول فيها . ويجب لمن بلى بمثل هذا أن يستحل رب الثوب وان اتسع بقول من قال لا ضمان فيه ، لا بأس عليه ان شاء الله . والله أعلم .

مســألة : عن الشيـخ راشــد بن سـعيد الجهضمي :

في وكيـل الفلج إذا كان مشـروطـا عليه أن يكون محتفظا لمن يحفر الفلج .

وهو استأجرهم على حفره . أيجوز له أن يحفر مثلهم ويكون له أجرة مثلهم . وأجره من قبل احتفاظه عليهم . أم لا ؟

قال : فالذي عندي من طريق المذاكرة لا الفتيا أنه يجوز فعل ما ذكرت إذا جعل له ذلك من وكله . وكان الوكيل والموكل أهلا لذلك . ممن ينصر وجه العدل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن منح رجلا نخلا في حياته ومات الممنح ثم أن الممنوح حاز النخل الى أن ادركت ومات . . لمن تكون غلة النخل لورثة المانح أم الممنوح ؟

قال : فالذي عندي على معنى ما يوجد أنه إذا مات المانح فالنخل وثمرتها لورثة المانح إلا أن يكون مات المانح والنخل قد ادركت ثمرتها فهي للممنوح . والله أعلم .

مسألة : من منثورة المعقدي :

إذا تلفت الزراعة كان للشايف الأجرة تامة إذا بقى من الزرع ولو مقدار حق الشايف . وان تلف كله كان له مقدار ما شاف . هكذا وجدت . . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل أكترى من رجل أرضا بحب مسمى وأكترى أجيرا من زراعتها ثم أتى عليها الداء فأفسد حبها فامتنع وصاحب الحب عن أخذ ذلك الحب . وطلب حبا جيدا . وقال صاحب الزراعة ليس أقدر إلا على زراعتي ولا أعطيك إلا من زراعتك .

قال : يعطيه من غير هذه الأرض إذا كان حبها فاسدا .

قلت : فان شرط عليه أن يعطيه من زراعة أرضه ؟

قال : فهذا فاسد . والله أعلم .

مســألة : وسألته عن رجل استأجر أرضا ليزرع فيها فهاسها ثم تركها ؟

قـال : ان استأجرها الى وقت معلوم أوزرع معلوم فقد ثبت عليه أجارتها وان لم يسم أجـارة معلومـة لزرع معلوم ، لم يكن عليـه من الاجـارة إلا مقدار ما أشغلها عن ربها . والله أعلم .

مســألـة القـرن : وسألته عن العامل إذا استأجر على الزرع شايفا بغير أمر الهنقرى ايستحق شيئا في نصيب الهنقرى . أم لا ؟

قـال : فالــذي يعجبني من القـول في هذا أن يكـون ذلـك بمشـورة من صاحب المـال . وان أبى فيلزمـه الحجـة وان لم يكن ممن تلزمـه الحجة من حكام المسلمين . وقام في ذلك بالحق ولشريكه بها لو كان حاكم عدل لكان ذلك منه أن يكـون على شريكـه في حصتـه ما يستحقه هذا الشايف . وأرجو أن يكون ذلك على قول من يجعل البيدار شريكا . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وفي الـذي يحلق رءوس الـرجـال بالأجـرة ، وكـل أحـد يعطيـه شيئا من الفلوس غير الأجـرة هذا يعطيـه قليـلا . وهـذا يعطيه أكثر أيجوز أن يقاطع قبل الحلق أم لا ؟

قــال : ان المقـاطعـة في مثـل هذا لا تعجبني ، وأما إذا أعطاه شيئا بعد ما حلقه ورضى به فذلك جائز . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا استأجر رجل رجلا يشوف له زرعه بكذا وكذا إلى أن يصيف الزرع . فهذه الاجارة مجهولة ويكون للاجير عناء مثله ان خرج من ذات نفســه ولـو كان خروجـه من غير عذر على أكثر القول . وان شرط صاحب الزرع على الأجير ان لم تتم ما قاطعتك عليه الى الصيف فليس لك على شيء

ففي ذلك اختلاف : قول إن هذا الشرط ثابت على الأجير وقول لا يثبت وأنا أحب أن لا يذهب عناء الأجير . وان كانت الشوافة الى أجل محدود فخرج الأجير من غير عذر . فقول لا شيء له . وقول له عناه . وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفي رجل اقتعد أرضا لمسجد من وكيل له . وكان له ساقية يسقيها وحدها تمر في مال رجل فزرع هذا المقتعد هذه الأرض قطنا وزرع جوانب هذه الساقية توريانا . فلما أثمر التوريان أراد وكيل هذا المسجد حوز هذا التوريان للمسجد . وقال للمقتعد أنا أقعدتك لتزرع الأرض لا الساقية . وقال المقتعد أنا اقتعدت هذه الأرض ولا تكون إلا بساقيتها . وقال الذي تمر هذه الساقية في ماله : هذا الزرع لي . ما الرأي ؟

قال : أما مازرع في وجينى الساقية أو وجينها فهو لرب الأرض التي فيها المسقى ولا نعلم في ذلك اختلافا . وأما ما زرع في بطن الساقية وكانت مساوية لمال من تمر في ماله : فقول أن ما نبت في بطنها فهو لرب الأرض . وقول هو لرب الساقية . وان كانت نازلة أو مرتفعة فهي لمن له المسقى ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، فعلى قول من قال ما نبت في بطن الساقية المساوية لمال من تمر في ماله لصاحب المسقى فإنها تكون لرب المسقى لا للمقتعد فيها يحسن عندنا إذا لم يقع هنالك شرط في زرعها للمقتعد وكذلك في الساقية النازلة أو المرتفعة من غير تخطيه منا ، لمن قال بغير هذا من أراء المسلمين ما لم يقع حكم في ذلك ممن يجوز حكمه بذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

وفي رجل أقعد رجلا أرضا لسنة بكذا لارية ثم ان المقتعد لم يزرعها حتى

مضت السنــة وأراد القــاعــد ان يقعدها أحدا غيره . . وقال القاعد له إذا أردت لتـزرعهـا هذه السنــة الثـانية سلم لي قعدها ثانية ، فقال للقاعد انما سلمت لك قعادتها لأزرعها ، ولي زرعها سنة ، ولم يكن بين القاعد والمقتعد شرط لزرع سنة محدودة ، كيف الحكم بينهما ؟

قــال : ان هذا القــاعــد والمقتعــد إذا اتفقــا ان يقعده سنة هذه الأرض ولم يزرعهــا المقتعــد فيجب اقعــادهــا منــذ وقــع القعد عليها منها الى انقضاء السنة بالأجرة الواقعة المعقودة فتلزمه الأجرة إذا انقضت السنة منذ وقع الأقعاد زرع أو لم يزرع إذا لم يقــع شرط هنــالــك والسنة الآتية بعد ذلك اقعادها غير الأول لها . والله أعلم .

مســـألــة : ومن منــح رجــلا غالة ماله بعد موته كذا كذا سنة أو أوصى له بغلته من ضمان أو منحة أو أوصى بغلته سنة زمان ، فقال له الموصي بغلته للورثة أن عليكم سقى هذا المال وأنا لي الغلة وليس علي أن اسقيه وتشاجر هو والورثة في السقى ؟

قــال : إذا كانت هذه الأرض الممنوحة أو الموصى بغلتها ذات نخل وشجر فالــذي أعمــل عليــه أن يكون السقى بالنصاف لأن أهل الأصل السقى صلاح أصلهم وأصحاب الغلة السقى سبب كون غلتهم وصلاحها ان في ذلك اختلافا قول ما ذكرناه . . وقول ذلك على اصحاب الاصل . . وقول على الموصي له أو الممنوح . والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

وفي قعادة السلاح لكل شهر كذا اختلاف ووجدناهم يجيزونه . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي :

وإذا أعطى أحـدهم أجـرا على دابتـه إذا لم يرص صاحب الفحـل بغـير أجر . . أيا ثم المعطى أو صاحب الفحل . أم لا ؟

قـال : في ذلك كراهية ، وبعض أوجب علي من أخذ الأجرة الرد وبعض لم يوجب عليـه ردا وبعض قال بالـرخصـة لمن يعطي والكراهية لمن يأخذ ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي البيـدار إذا لم يتم عمله من قبـل اذنـه أو من قبـل حبس على جبيـه وطلب ما يجب له من ذلك ، وطلب رب المال ما يجب له كيف ترى ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف : قول أن للبيـدار عمله فيـما مضى . . وقـول يجب على البيـدان أن يستأجـر على اتمـام عمله ولـو استجـاح جميع عمله وهذا القول الأخير أكثر . والله أعلم .

مسـألة : سـئل أبو سـعيد :

عن الـذي يعطي المنـادي سلعـة يريـد بيعهـا فينادي المنادي عليها فتبلغ عشرة دراهم ، فلم يرد صاحب السلعة أن يبيعها بذلك الثمن هل يلزم للمنادي أجر ؟

قـال : نعم .

قـلت : فكم يلزمـه .

قـال : أجر مثله . . والله أعلم .

مسـألة : اختلف في القنية في الدواب بسهم مسمى من الدابة الى أجل معلوم . . فقال بعض إذا كانت الأجرة على علف الدابة سهما معروفا الى أجل

معلوم فذلك جائز . وقال بعض لا يجوز ذلك إلا أن يتتاما لأن ذلك مجهول في الدابة وليس هو شيء معروف ولعل الدابة تتلف قبل ان تنقضي السنون والأيام والشهور . ولا يستحق المستأجر أجرا ويبطل عهاؤه . واذا ثبت ذلك على قول من يقول بذلك فلا يستحق الأجير في الدابة سهما ، ولا أجرا حتى يستوفي الأجل الذي قوطع عليه ، فاذا انقضى الأجل استحق حينئذ الحصة في الدابة على قول من يقول بذلك . وعلى قول من لا يجيز ذلك ، فانما له إذا عمل في الدابة أجر مثله على رب الدابة وقد قيل اذا تقاطعا على علف الدابة بحصة منها على غير أجل معروف ، ودخل في العمل فيها ان ذلك جائز وله الحصة قليلا كانت أو كثيرا . والله أعلم .

مسألة : وإذا اكترى رجل دابة أو منجورا أو غلاما فانكسر ذلك فلا ضمان عليه ما لم يصح انه حمل عليه فوق طاقته . والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى عبدا أو أرضا في شيء بعينه فهرب فلا شيء عليه وان اكتراه على أن يعمل معه في أي صيغة شاء وقبضه على هذا فعليه رده . وان أبق فعليه طلبه . والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى ثورا ليسقي له أرضا معروفة فجاء الغيث فسقى تلك الأرض فالغيث لصاحب الثور وليس عليه أن يزجر على ثوره أرضا أخرى ولصاحب الثور أجرته . وقيل ان الغيب لصاحب الزرع . إلا أن استأجره شهرا معلوما . فان الغيث لصاحب الثور . والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى حمارا الى بلد فلما بلغ البلد وأراد الرجوع حمل على الحمار رجلا بكرى ومشى المكترى ، فما ازداد المكترى من الأجرة فهو

لصاحب الحمار وهو ضامن وما يجب لمن اكترى حمارا أن يحمل عليه أحدا إلا باذن ربه . والله أعلم .

مسـألة : ومن اكترى دابة من رجل ولم يسم له من يركبها فأراد أن يحمل عليها غيره . . فصاحب الدابة بالخيار إن شاء امضى ذلك وان شاء قبض دابته وإذا سما له فلا قول له . والله أعلم .

مسـألة : ومن حمل شيئا بكراء فتلف من غير ضياع ففيه اختلاف منهم من قال له الكرى بقدر ذلك . ومنهم من قال الكراء بالتسليم يجب وان لم يصح التلف من غيره لزمه الضمان . والله أعلم .

مسـألة : كل أجرة في يوم معلوم لشيء معلوم بأجر معلوم ، فذلك ثابت وكل أجرة مجهولة العمل والوقت والعوض فذلك من المجهولات والأجر لا يتم إلا باتمام العمل وخاتمته . ألا ترى ان الجزاء لا يصح إلا بالخاتمة . والأعمال بخواتيمها . والله أعلم .

مسـألة : **الصبحي** :

وقصبة النساج وما يبقى في لهوة الرحى كيف حكمه ؟

قال : وجدناهم لا يمتنعون من جواز أحد ذلك . وفي الأثر لا يجوز الانتفاع بقصية النساج . هذا في الحكم ولا غنية عن هذا عند الناس من لهوة الرحى ولا الريشة . قال الشيخ حبيب في الحكم لا يجوز وفي الجائز فلا بأس بالاطمنانة أنه لا يرجع إليه صاحبه .

وقال الذهلي ان القصية ليس للنساج أخذها ولا لصاحب الثوب إذا كان يعلم أنها ليست من ثوبه . وفي موضع آخر من جوابات بعض المسلمين أنه لا يجوز شراء القصية من عند النساج كانت حريرا أو قطنا أو كتانا إذا عرفت انها من

ثوب فلان ، وأما إذا لم يعرف ذلك وغاب علمه فجائز شراؤه وعطيته . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أخـذ السلطـان منه مالا فقال لأخر أخرجه لي منه . ولك علي كذا .

قـال : يختلف في وجـوب كرائـه عليـه لانـه واجب عليه معونته إذا قدر . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ عبد الله بن عمر بن زيـاد :

فيمن أوصى بحجة على وصي من غير بلده فعقدها الوصي على الأجير رجل من بلده وحج بها أيلزم الوفاء بنقد بلد الموصي أم الوصي إذا اختلف الصرف .

قـال : أما ان عرف الوصي الأجير انه أوصى بها فلان بن فلان من بلد كذا فله صرف بلد المـوصي زاد أو نقص ، وان لم يعـرفـه ذلـك ، فالأجـرة على صرف بلد الموصي والزيادة عليه لا على الورثة . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ عبد الله بن محمد بن مـداد :

وفي رجـل شارك رجـلا على أرض ليفسلها ويعمرها عشرين سنة بجزوء منهـا فعمـرهـا هذا الـرجل مقدار عشر سنين ثم أراد الرجعة ، وطلب أن يعطيه صاحب الأرض بقـدر ما مضى له من .المدة وأبى صاحب الأرض . وقـال : لا أعطيك حتى تتم ما عليك من الشروط . ما الحكم بينهما ؟

قـال : إذا كانت المفاسلة الى مدة معينة من السنين أو الى تسع شيء من الخوص ثم دخـل الفـاسـل في المفـاسلة ثم أراد الـرجعـة ، الفاسل أو صاحب الأرض ، فلا رجعـة لأحـدهما ولا لورثتهـما . والشـرط ثابت الى أجله . وان لم

تكن المفاسلة الى مدة أو الى نسع شىء من الخوص ، وأراد أحدهما الرجعة فله الرجعة وللفاسل قدر عنائه وغرامته ، وان مات أحدهما قبل أن يرجع في هذه المفاسلة المنتقضة فالمفاسلة ثابتة على أكثر قول المسلمين لأن المفاسلة ضرب من البيع ، والبيع المجهول يثبت بموت أحد المتابعين على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل زرع زرعا وغرم عليه حتى نبت الزرع ثم بدا له أن يشرك رجلا في ذلك الزرع فحسب ما غرم عليه ، وأعطاه ذلك نصفه أيكون ذلك له نصف الزرع ويسلم كل أحد بقدر ما ينوبه ، أيسعهما ذلك ويكون هذه شركة جائزة وحلالا . أم لا ؟

قال : أما بعد أن ينبت الزرع ففي ذلك اختلاف : قال من قال جائز . . وقال من قال لا يجوز ، وأما قبل أن ينبت الزرع فجائز . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

في رجل فسل مالا بالثلث فاستوت نخيلا . . وأراد الفاسل ثلث المال من النخيل والماء والأرض . . وقال صاحب المال ليس لك إلا ثلث النخل بلا أرض ولا ماء . وإذا وقعت النخل المفسولة فليس لك في الأرض شىء . كيف الحكم بينهما ؟

قال : يجب للفاسل ثلث النخل بأرضها إذا كانت المفاسلة صحيحة وانقضى شرط المفاسلة . وأما الشرب فلا يثبت للفاسل شرب على صاحب المال إلا أن يقع بينهما شرط . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أعطى رجلا أرضا بالمفاسلة والمدة الى عشر سنين ثم خشى المال أو مات الفسل قبل انقضاء المدة . كيف القول ؟

قـال : ليس للفـاسـل شيء في الأرض إذا مات الفسل قبل الوقت الذي شرطاه والأرض لصاحبها تركها وتمسك بها ، وان مات بعد المدة فله حصته من الأرض وعليـه البينـة ان المـدة قد انقضت إذا اختلفـا لأنـه يريـد اثبات الشركة واستحقـاق الأجـرة ، وقـول ان القـول قوله مع يمينه ، والصرم هو بيع للأصل . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي بلد يكسر فلجها السيل وسنتهم يخرجه البيادير ومن لم يخدم منهم فعليه من نفال تمرا أو خبزا عقوبة لتخلفه . أيحل ذلك ويثبت ؟

قـال : لا يبعـد ثبـوتـه عندي إذا شرط ذلك عليه عند البيدارة كما أجازوا الشرط على الشاري إذا لم يسبر ويحرص ليقطع عليه أجره يوم أو أكثر . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، والمقتعـد لسنة فانقضت والزرع باق فيها ، هل يحكم باخراجه منها ؟

قـال : لا يحكم بازالتـه وعليـه إجـازة الأرض بحسـاب الأشهـر في السنة المقبلة إلا أن يكـون إن تركـه فيهـا الى حصـاده لم ينتفـع بها ربها للسنة المقبلة ان انقضت بتأخير زرعه فيها الى حصاده . والله أعلم .

مســألـة : ومن أقعـد آخـر أرضـه ومـاءه سنة ومنحه غلة نخلة وغاب . فأقعـد الفلج أو كفت فاحتـج المقتعـد اني اقتعدت لمالك لأن الفلج كفت. وقال المقتعد أنا ما أمرتك تقتعد لمالي . ما الحكم ؟

قـال الصبحي : هذا شبـه المتطـوع لا أرى له ثمنـا ولا مثـلا للماء الـذي سقى به في أكثـر القـول . وقـول إذا صح ذلـك من المقتعد وكان في ذلك صلاح للأصـل لم يحرم غرمـه ولا عنـاؤه لأنهم قالـوا لا توى على مال مسلم . والقـول

الأول هو الأكثر وأما دعواه أن الفلج كفت وأن الدور تباعد عن المال فاقتعدت له فمعي أنه لا يلزم صاحب المال من ذلك شيء ولا يتعرى من الأختلاف . وأما حبس هذا الفلج عن أهله لحاجة تعني أهل البلد من دولة وغيرها فلا أرى ذلك ولا يعجبني ذلك . وقال الشيخ حبيب : إذا كان المال له أد معروف يسقي بمائه وكفت الفلج أو أقعد وتلك الجائحة على الجميع واقتعد هذا ماءه أو بديله ليسقيه على العادة الجارية في مائه وقد منع هذا المقتعد عن التوصل الى مائه إلا بقعادة ، فعلى صاحب المال ثمن هذه القعادة . وأما الزيادة فلا يلزمه إذا زاد على غير أده . والله أعلم .

مسألة : ومن قعد أرضه وماءه سنة زمان أو منحه ثمرة نخله وغلة أرضه سنة من قرية كذا . وكان في المال شجر مثل موز أو أمبا ونارنج وغيره . وله نخل ببيع الخيار ، ولم يذكر النخل التي بالخيار ولا الشجر . . لمن يكون ذلك على هذا اللفظ ؟

قال الصبحي : ان غلة الأرض ما يجيء من قبل ما ينبت فيها من الزرع وغيره مما ينبت من الحشيش ونحوه ، ولا أرى ثمرة الشجر من ذوات الساق داخلا في غلة الأرض ، وكذا النخل إذا منحه ثمرة نخلة ، فلا أرى هذه النخل التي له فيها ببيع خيار داخلة لأنها نخلة في حيته ذلك . وان أوقع عليها المنحة واستحق منها الغلة الى ان أدركت ، فالغلة للممنوح وللمانح حجته لأجل غلة الخيار . . وقال الشيخ حبيب بن سالم إذا أقعده أرضه ومنحه ثمرة نخله وغلة أرضه فكل ما في الأرض من شجر وغيره فللمنوح غلته وان لم يمنحه غلة أرضه فليس له إلا ما زرع في أرضه ، وقول إذا منحه ثمرة نخله وأرضه ، وعلى هذا القول فالثمرة تعم كالغلة ، والقول قول المشتري للنخل التي بالبيع الخيار إذا قال : ان هذه النخل أو الشجر غير داخلة في القعادة في الأحكام مادام المشتري بالخيار حيا فالقول قوله مع يمينه ولا حجة لورثته بعد موته حتى يصح ببينة عادلة . ان ذلك لم يدخله القاعدة في القعادة . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ حبيب :

ومن أقعـد رجـلا أرضـا بشـربها من الماء أو آثار معلومة ، ثم كفت الفلج ورميت دراهم على المـاء لخدمـة هذا الفلج . أيلزم المقعد أم المقتعد وكذلك ان كبس هذا الفلج بسيـل أو بغـيره أتلزمه الخدمة من منهما وكذلك ان كبس السيل الأرض وحفرها على من أصلاحها . وكذلك المشتري بالخيار؟

قـال : لا يلزم المقتعد قرح في هذا الفلج وأما الشحب من مهاب الرياح وشبهها وكبس السيـول ففي ذلـك اختـلاف وذلـك هو حيث رأس الفلج مما لا افـتراق قبله . فقـول على المقتعـد وقـول لا يلزمه . وعندنا أشهر الأقاويل . لا يلزم المقتعد ذلك . وكذلك الاختلاف في المشتري بالخيار . وعندنا أنه يلزمه في أشهـر القـول . ويلزم على حال ذلـك منـذ تفـرق الصور أو الأجايل . وأما إذا كبس السيـل الأرض وحفـرهـا ، فلا يلزم المشـتري بالخيار ولا المقتعد ولا يحكم على صاحب الأصـل . وقـول على المقعـد أن يصلح الأرض ليتـوصـل اليهـا المقتعد . والله أعلم .

مســألة : الزامـــــلي :

ومن منـح آخـر غلة مال أو سكن بيت مادام الممنوح حيا ومات المانح فإنه يختلف في ثبـوتهـا وبطـلانها بعد موت المانح إن كانت الى غير حد محدود . ومدة الحياة مجهولة . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ سـالم بن خميس المحليـوي :

ومن أقعد أرضه لسنة ثم باعها أصلا . هل يتم البيع والقعادة ؟

قـال : لا يتم البيـع إلا على المقتعـد لتعـذر قبضهـا . وقول ان كان عالما بمدة القعادة فلا نقض له . وان كان عالما بالقعادة ، ولم يكن عالما بالمدة فله النقض .

قـلت : فان باعها للمقتعد لم تكن القعادة منهما ؟

قال : ان باعها عليه قبل أن تزرع أو قبل ان تدرك الثمرة فالقعادة للمشتري إلا أن يشترطها البائع . وان كانت قد أدركت فهي للبائع إلا أن يشترطها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ احمد بن مداد :
ومن اقتعد أرضا على أن يعطيه رجل ماء ليسقيها . وقد هاس الأرض ويبذرها أو لم يبذرها . فأبى الرجل ان يعطيه ماء لها كيف الحكم ؟
قال : يلزم المعطي الوفاء ان أعطاه الشرب لأرض معلومة وغير عليه . لزمه مايلزم المقتعد من القعادة لأنه أوقعه في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وفيمن اقتعد من أرض الرم فأراد أن يمنحها أو يقعدها آخر . هل يحل له أن يقتعد منه ، وتكون الأجرة له أم لأهل الرم ؟
قال : ان كان ولاه ذلك تولية فهو لأهل الرم . وان أقعده لنفسه فعندي أنه يكون له . والله أعلم .

مسألة : ومن اقتعد أرضا فزرعها فأكل الجراد زرعه . أتلزمه الأجرة تامة أو شيء منها ؟
قال : يختلف في ذلك . ومن قال بلزومها فعندي أنها عليه تامة . والله أعلم .

مسألة : ومن أراد أن يقتعد من رجل أرضا فقال له أزرعها . هل عليه أجرتها ؟
قال : قول عليه أجرتها ، وقول لا أجرة عليه في الصوافي . والله أعلم .

مســألة : ومن اقتعد أرضا بعشرة أجرية على أن يعطي ذلك منها ؟
قـال : لا يثبت ذلك وله مثل أجرة أرضه .
قلت : فان لم يشرط ذلك منها ولم يزرعها ولم يأت منها شىء ؟
قـال : معي أن الأجرة لازمة عليه .
قلت : فان عناه خوف عن زراعتها وانقضت المدة ؟
قـال : ان كان منعــه عن زراعتهــا عذر فله عنـاؤه . ومـا انفق في رضم الأرض وفي موضع ان كان العذر أتى على الجميع فالأجرة باطلة . وان كان له خاصة وتعذر أن يستعمل فيها غيره ، ويواجرها غيره فعليه الأجرة . والله أعلم .

مســألة : وفيمن اقتعد أرضا وزرعها ثم تركها وغاب عنها . ما يلزمه ؟
قـال : ان كان استأجـرهـا لزمتـه اجـرتهـا . وان كان أخـذهـا بالمشاركة وضيعها لزمته قيمة ذلك في وقت ما ضيع لربه . والله أعلم .

مســألـة : والمحتسب الثقـة لليتيم إذا رأى أن يأخـذ أرض اليتيم أصلح من أن يعطيها غيره . هل يحل له ذلك ؟
قـال : أمـا في الحكم فلا . لأنـه يقعـد نفسه وان فعل ذلك جاز في بعض القول ويكون على مشاركة أهل البلد ما لم تعارضه في ذلك حجة حق ويجعل ما يجب للأيتام في مصالحهم . والله أعلم .

مسـألة : **الزامـــلي** :
وهل يجوز قعد الصبغة بدراهم ؟
قـال : لا يجوز ذلك وأرجو أن فيه قولا . انه جائز . والله أعلم .

مسألة : **ابو الحواري** :
ومن استأجر آخر يسقي له الماء في تراب حتى يصير طينا فسقاه الغيث حتى صار طينا ؟
قال : هو للأجير وله كراه . قال أبو المؤثر ليس له إلا ما سقى . والله أعلم .

مسألة : وفي رجلين اتفقا على أن يزجر أحدهما للآخر على ثورة هذا اليوم ويزجر هو على ثورة ثلاثة أيام . هل يحل ذلك ؟
قال : لا يجوز ذلك لأنه مثل بمثلين إلى أجل . وقول جائز لأن ذلك عمل لا بيع . والله أعلم .

مسألة : قلت فان ضرعت الدابة أو عثرت بمكتريها . . هل يضمن ربها ؟
قال : لا ضمان على ربها إذا لم يكن نخسها ولا أفزعها ، إلا أن تكون معروفة بالذعار ولم يعلمه فيضمن . . وقول : لا يضمن إلا أن يسأله عن ذلك فيكتمه . والله أعلم .

مسألة : **عن الشيخ ناصر بن خميس** :
وفيمن استأجر ليحرس ثمرة نخل على ساقية عن الدواب وهي بين اناس متفرقين وأبى بعض أهلها أن يسلم ما ينوبه ؟
قال : ان كانت نخلة وسط العاضد ولا مخرج لها من الحرس فعليه ما ينوبه . وكذلك الحكم في الذي يشوف قطعا متفرقة ويحرس دكاكين السوق . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن خدم مع عريف الفلج أو وكيـل المسجد وهما غير ثقتين ودفعا له الأجرة. وعنده أنها من مال الفلج أو المسجد، أقرا بذلك معه أولم يقر هل يحل له؟

قـال : لا شيء عليه فيما قبض من الأجرة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي العامل إذا مات وأراد أحد من ورثته يقوم مقامه في العمل فلم يقبلهم الهنقرى أيحكم عليه أم له بالحساب ؟

قـال : ان لورثـة العـامـل أن يقـومـوا مقام هالكهم . وليس للهنقرى أن يكرههم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل قاطع قوما على قوما على بناء جدار له أوحفر بئرا أو شيء من الأعمال فوجد رجلا غير الذين قاطعهم يخدم معهم في عمله . وطلب منه أجرة مثلهم . هل تلزمه أجرة ؟

قـال : اذا كان هذا الـرجـل دخـل في هذا العمـل بغـير سبب من القوم الذين قاطعهم صاحب المال ، ولا من قبل صاحب العمل ، وانما هو متطوع فلا أجـرة له . وفيـه قول لبعض المسلمـين إذا رضى صاحب العمـل بخـدمتـه فله الأجرة . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي معلم مؤتجـر ليعلم الصبيان في مدرسة بها لها فلم يأته أحد من الصبيان سوى ولده أيجوز له أن يقعد في المدرسة ويحل له أخذ مال المدرسة ولو لم يأته أحد أم لا ؟

قـال : اذا لم يأته احد يتعلم فانه يتعلم بنفسه . فاذا فعل هذا جاز له أخذ مال المدرسة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي أهل بلد يسرحون غنمهم عند الراعي . وكان بعض الغنم إذا ضوى يبقى يتردد في البلاد وتقع منها مضرة . . أيكون غرم ما أضرت الدواب على أربابها أم على الراعي ؟

قال : إذا كان الراعي يرعى بالجعل فعليه أن يوصل الغنم الى أصحابها وان تركها تتردد وتخرب على الناس فعليه الضمان إلا أن يكون بين الراعي وأصحاب الدواب شرط على ان يلاقوا غنمهم فحينئذ لا يلزم الراعي ضمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن استأجر احدا بثمرة نخلة بعينها وهو عارف بها فهذه الأجرة معلومة وإن لم تثمر فليس على المستأجر شيء غير ثمن هذه النخلة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل أعطى نساجا غزلا ليعمل له ثوبا فلما عمل النساج الثوب لم يرده صاحبه لأن خدمته ضعيفة . . ما ترى ؟

قال : ان كان هذا الثوب في نظر العدول خدمة ضعيفة كان له غزل مثل غزله أو قيمته إن لم يجد له مثلا . . والمز الذي أعطاه النساج راجع لصاحب الغزل . . والثوب للنساج . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا مرض العامل ولم يقدر على العمل هل يحكم عليه أن يأتجر أجيرا مكانه أم لا ؟

قال : ان العامل إذا مرض ولم يقدر على العمل فعليه أن يقيم أحدا مكانه في الجزاء والأمانة وان اتفقا على أن يرد الهنقري على العامل كذا وكذا لارية ويبرأ العامل من عمله الى صاحب الزرع فجائز ذلك على قول بعض

المسلمين . وان اتفقا على أن يدخل الهنقرى عاملا ويكون للعامل الأخير شيء من الزرع . وللعامل الأول شيء من الزرع فذلك الى نظرهما ، ولابد من هذا الذي ذكرته لك . وأما أن عجز العامل على أن يأتي أجيرا فلا يحرم من زراعة قد عمل فيها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن راشد الريامي :

وفيمن عليه قراءة شيء من القرآن على قبر يوم الجمعة . ففاتته جمعة أو جمعات من عذر أو غير عذر كيف يصنع ؟

قال : يجزيه أن يقرأ ما فاته في جمعة واحدة .

مسألة : الشيخ محمد بن عمر : رحمه الله

وفي الصايغ إذا أتاه من يصوغ له بذهب جيد وذهب رديء . هل يجوز له ان يخلطه إذا طلب منه ذلك . وكذلك الفضة ؟

قال : هذا من الغش ولا يجوز إلا أن يكون المعمول له ثقة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما الذي يلزم الجمال أن يحمله من الزاد وغيره إذا لم يشرط عليه الراكب ؟

قال : عليه ما لابد له منه من عادة الركاب مثل كسوته وفرشه وزاده ومائه الى غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن كارى جمالا ليحمله من نزوى الى عين بوشر بعشر لاريات ذاهبا وراجعا الى نزوى فمات أحدهما حين وصلا بوشر . ما الحكم ؟

قـال : ان مات الحامل أعجبني ثبوت نصف عناه إلا أن ينقص عن أجر مثله وإذا مات المحمول فقول له أجرته تامة موضوع عنه قدر الحملان . . وقول له أجـره على قدر عنـائـه . . واحسب ان بعضـا يجعل له أجرة المثل في الوجهين جميعا . وبعض يجعل لورثة المحمول محمولا كالميت . وبعض يأمر ورثة الحامل أو وصيه بالقيام على المحمول أن يتهيأ لهم . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجل كارى جمالا على دبة يظن ان فيها حلاوة . وقد جعل فيها حديدا ولم يعلمه ثم تلف الجمل . هل يضمن ؟

قـال : لا يضمن الجمل وعليه كراء الحديد زائدا على ما قاطعه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمنادي إذا باع المتاع على عامل الجبار فظلمه . هل يضمن ؟

قـال : إن كان معروفا بالظلم فالضمان على المنادي . وان كان من عادته الوفاء فظلمه فلا ضمان عليه . وله أجرته . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ عبد الله بن أبي القاسم الأزكوي :

وفي زوجـة رجـل أرضعت ولـدا آخر فأعطاها بقرة بما عليه . فقال زوجها هي لي لأن اللبن لي . كيف حكمها ؟

قـال : هي للمرأة . قال أبو سعيد وللزوج فسخ ذلك لأن اللبن له وليس لها أن تعمل إلا باذنه ، ولانه يدخل على أولاده الحرمة والضرر . والله أعلم .

مسـألة : وقيل فيمن أجر نفسه أو دابته في عمل بحب فلا يأخذ إلا ذلك الحب بعينه . وإن كان الأجر بدراهم فله أن يأخذ بها ما أراد . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي عبد الله :
وسألته عن رجل خرج لطلب عبد أبق فأخذه ثم أفلت منه . أيضمن؟
قـال : وجدت في بعض الكتب أن الحيوان لا يضمن إلا أن يعلم أنه ضيع .
قـلت : فهل عندك حسن ؟
قـال : نعم . . والله أعلم .

مسـألة : وعن رجل له دراهم في بلد فبعث رجلا يأتيه بها بأجر فلما وصل الرجل الى البلد فاذا الدراهم قد ضاعت . وقد بعث بها إليه قبل قدوم الرسول هل ترى للرسول أجرا ؟
قـال : له أجره كاملا . غير أنه يطرح عنه قدر حمل تلك الدراهم في الطريق . والله أعلم .

مسـألة : وإذا استأجر رجل عبدا الى شهر معلوم . وانقضت الأجرة ، لم يجز له أن يستعمله بعد ذلك إلا بعقد ثاني وأجرة مستقبلة . وان استعمله ضمنه أن تلف العبد . ويضمن أجر مثله الى وقت ما هلك . وضمنه ولا يبعث به إلى سيده إلا أن يأذن له في ذلك . فان أرسله بغير اذنه فهلك قبل أن يصل الي سيده ، ضمنه لانه هلك في تعديه عليه . وان هلك بعد انقضاء الأجرة في يده في حال حفظه له . كان سبيله سبيل الأمانة عنده ولم يكن ضامنا له . والله أعلم .

مسـألـة : والأجارات على وجوه منها اجارة تنعقد على عمل معلوم ، والوقت المجهول مثل ذلك : أن يستأجر رجلا رجلا على أنه يبني له حائطا طوله كذا وعرضه كذا والأجرة والعمل معلوم . والأجرة معلومة والوقت مجهول فواجب على العامل أن يأتي بالعمل في أول أوقات الأمكان . وليس لصاحب العمل

منعـه عنـه عنـد القـدرة عليـه . واجـارة تقـع على وقت معلوم والمنـافـع مجهولة كاستئجـار الحيـوان من العبيد والأحرار والدواب والوقت معلوم والمنافع مجهولة . واجـارة على عمـل معلوم ووقت معلوم بجـزوء معلوم . كالدابة والسفينة تحمل شيئا معلوما الى موضع معلوم بكرى معلوم . وكل هذه الأجارات جائزة باتفاق من أهل العلم على اجارتها . وما عدا هذا ونحوه مما عليه الأتفاق وعمل الناس ففيه النظر والاعتبار بصحته وفساده . والله أعلم .

مســألة : ومن قال له صاحب صنعة مثل صايغ أوحايك أنه قد زاد له في عمله صوغـا أوغزلا فلا يقبل قولـه إلا أن يصـح ذلـك فيكـون له مثله ان كان مصيوغا . أوقيمته . والله أعلم .

مســألة : في رجل له زراعة ولغيره ثم أخذوا شايفا وكثر عليه الطير فقال صاحب الزرع أتجر أجيرا وشف لنا زرعنا . هل لهم ذلك عليه ؟

قـال : ان اكـتر وه ليشـوف لهم هذه الـزراعـة فليس عليـه إلا جهده وان قاطعهم على شوافة هذه الزراعة كان عليه هو أوغيره إن لم يقدر عليها بنفسه . والله أعلم .

مســألة : عن أبي سـعيد : رحمه الله

وسألتـه عن رجـل قال لرجـل اعمل لي في تزويج فلانه أوقال اعمل لي في شراء مال فلان . ولكن علي كذا ؟

قـال : جائـز لهما وهـذا أمـر الكـرى والأجـارات فاذا استعمله جاز له أن يسلم الأجارة .

قـلت : فان قال له اكتب لي صكا في تزويج فلانه .

قـال : وهذا جائز . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ حبيب بن سـالم :

في اناس عمل لهم رجل مناخل وصنع لهم على قيمة معلومة ومن بعد قال له أحد منهم أن يصنع له مناخل على صفة ما صنع له أولا . وانكسروا به لما أن صنع وما نقدوه أصله . والضمير منه أن يصنعها على القيمة الأولى . ولما صنع انكسروا في الثمن .

قـال : فان كانت هـذه خـدمة قد أمـروه بها وهم عارفون الثمن على ما مضى ولم تقـع مسـاواة في هذه . ففي بعض قول أهل العلم تلزمهم القيمة التي يعرفونها إذا كانت هذه الخدمة لا تصلح إلا لهم . ولا يريدها أحد إلا من صنعها لهم وهي لا تتفق مع غيرهم . لان غيرهم لا حاجـة لهم فيهـا فتلزمهم القيمـة التي تعـارفـوا عليهـا من قبـل إذا كانت مثل أحد من الأولى . وان كانت الخدمة يريدها هم وغيرهم فلا تلزمهم هذه إلا بمقاطعة الثمن .

وفي بعض القـول أن الثمن ما لم يقطـع فلا يلزمهم ولـوخدم لهم أولا ويـعـجـبـني هذا إذا كان يتـفق مع غيرهم . والصلح بينهم خير إذا وقـع بينهم الصلح لئلا يضيع خدمته . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وفيمن أقعد أرضه وهاس المقتعد أو بذر هل يكون قد خضر ؟

قـال : قال أبـو سعيـد كان سنتهم ان كان عنـدهم التحضـير للبـذر أو النقض فعلى سنتهم ، إذا ثبتت القعـادة ففيـه اختـلاف : قول القعادة للبائع وقول للمشتري وقول بالحساب على الأشهر . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا كانت عادة البيـاديـر أن كل واحـد عليه زجر أيام معلومة بغير شرط بينهم من يكون الغيث . فالغيث في الأجرة الصحيحة لمن عليه الزجر وفي غير الصحيحة بينهم .

قال أبو الحواري : هي لمن عليه الزجر . وقال أبو سعيد يخرج من بعض قول قومنا أن جميع الأجرة مجهولة . وهو قول حسن فعلى هذا يكون الغيث بينهما وفي المواضع التي يكون فيها للهنْقرى سبيل ، يكون الغيث له . وقيل للعامل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأجرة البيادير بالعذق مخرجها مخرج الأجرة بجزء من المال أم مخرج الأجرة بشيء معلوم فالزكاة عليهم ، وحملها على أموال الهنقرى وأموالهم .

قال : حفظت في ثبوت أجرتهم من كل نخلة عذق أو أقل أو أكثر اختلافا ، وكذلك حفظت الاختلاف في أجرتهم بجزء من المال ، فلعل الأجرة بالجزء أثبت من الأجرة بالعذق . والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحسن :

في اليتامى إذا رأيتهم يعملون لي عملا لا يعمل لي بأجره وأنا لم آمرهم . هل علي لهم أجر ؟

قال : ان كنت رضيت بعملهم فعليك أجر ذلك العمل الذي عملوه . وقد قيل أنه لا شيء عليك . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل استأجر رجلا كل شهر بعشرة دراهم . هل له أن يؤجره بأكثر أو أن يوجر غيره بأقل من ذلك ؟

قال : لا . إلا أن يعطيه فأسا أو مسحاتا أو رشا أو شبه ذلك لا يستطيع أن يعمل إلا به فلا بأس أن يؤجره باكثرهما . أو بأقل مما استأجره به . والله أعلم .

مسألة : ذكرت فيمن صبغ ثوبا لانسان فلم يرض صاحب الثوب

صباغته فطلب أن يعود يصبغه حتى يفيق . فأبى الصباغ . هل يلزمه ذلك أم لا ؟

قال : فإذا اختلفا رجعا الى الثقات من أهل الصبغ فان قالوا ان ذلك الصبغ هو صبغ ذلك الثوب . ولا يستحق زيادة أخذ بقولهم . وان قالوا أن مثل هذا الثوب ليس هو صبغه رد على الصباغ حتى يصبغه صبغة . وجدت أنا في مقاطعة الصبغ انهما يتخذان مثلا وتكون المقاطعة على ذلك المثال . فان اختلفا رجعا الى المثال ولعلهما يرجعان الى عدول ذلك الصبغ إذا لم يكن مثال . والله أعلم .

مسألة : ومن قال لآخر اطلع هذه النخلة جذها لي . قال لن أطلفعا إلا بالنصف . قال اطلع . فلما جذها قال لن أسلم إليك إلا أجرة المثل . ما يلزم فيه ؟

قال : ان كان يجد غيره وتجد المكنه كان له ذلك . وان كان لا يجد مثله فلا يلزمه له إلا عناء المثل . والله أعلم .

مسألة مكررة : ومن أخذ منه السلطان مالا فقال الآخر أخرج لي منه ولكن على كذا وكذا ؟

قال : يختلف في وجوب كرائه عليه لأنه واجب عليه معونته إذا قدر . والله أعلم .

مسألة : القاضي ناصر بن سليمان :

ووكيل الأيتام إذا أمر دلالا ليقعد أرضا وماء للأيتام الى مدة معلومة فنادى عليها الدلال ، وأوجبها رجل بكذا من الدراهم . فطلبه بالثمر فغير المقتعد يدعى الجهالة بحدود الأرض وحقوقها . وقال انه يجوز الغير بالجهالة في

ذلك ما لم يدخل في عمل الأرض بالهيس . فاذا هاسها فليس لهما نقض في ذلك .

قـلت له : والخصومة بين المقتعد والدلال . . أم الوكيل ؟

قـال : إن الشكاية من الدلال جائزة لأنه أجبر في القعادة وعلى المقتعد اليمـين أنـه جاهـل بالمـال غير عالم . وللدلال طلب اليمـين منـه . وليس له رد اليمين على الدلال في ذلك لأن الدلال والوكيل والمحتسب والوصي ليس عليهم ايمان من قبل ما هم فيه إذ ليس لهم ما تقع عليه الأحكام . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ سـليمان بن محمد بن مـداد : رحمه الله

وفي الصـايـغ إذا اتلف عنـد الطـريق وادخـال الصيغة النار شيئا من مال الناس مثل إعطاء أحد دراهم وزنها خمسة دراهم فصاغها حليا فجاء وزنها أربعة دارهم على هذه الصفـة فاذا برأه صاحبـه من النقصـان يبرأ أم لا ؟ وإذا طلب البراءة من صاحب المال ولم يحضر قيمة ما نقص من دارهمه فيما يراه يكفي ذلك أم لا ؟ وكذلك هل يجوز له أن يلحم الفضة بالنحاس إذ الفضة لا تلحم بعضها ببعض ولا يخبر بذلك صاحب الحلي أم عليه اخباره ؟

قـال : إذا كان هذا الصائغ أخذ هذه الدراهم من يد مالكها ليصوغها له صوغا وقد عرف صاحب الدارهم أوكان معلوما في التعارف . وعادة الصايغ أن لابد من ادخالها النار ، ولا يمكن صوغها إلا بادخال النار لها . وادخلها النار ، ولم يتعـد فيهـا فعـل مثله من ادخاله النار لها ومعلوم انها تنقص بعدا ادخالها النار وتصفيتها فلا أقول بتضمينه على هذه الصفة ، وان فعل فيها شيئا يوجب عليه الضمان وابراه صاحبها طيب النفس بذلك برىء انشاء الله ولولم يحضره قيمة ما أبرأه منه .

وأمـا لحام الفضـة بالنحـاس فاذا كان معروفا في التعارف عند أهل المعرفة بذلك وعند غيرهم من العوام ان الفضة لحامها إلا بذلك لم يضق عندي ذلك ان شاء الله . ولولم يعلم الصايغ صاحب الصيغة على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي رجل ادعى على رجل دراهم من قبل أجرة استأجره على عملها واكملها فقال المستأجر لم يكمل العمل . وقال الأجير اكملت العمل القول قول من في العمل والقول قول من في الأجرة ؟

قـال : إن كان العمل من الأعمال الحاضرة مثل البناء وأشباهه فحتى يوقف عليه ان الأجير عمله . . وان كان من الأعمال الغائبة فالقول قول الأجير . وأما إذا الأجير والمستأجر اما في قلة العمل أو كثرته فالقول قول الأجير . وأما في قلة العمل أو كثرته فالقول قول الأجير . . وأما في قلة الدراهم أو كثرتها فالقول قول المستأجر . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن اقتعد ماء لسنة من عند رجل فقال المقتعد ما شاء الله يسقي بالفلج ثم يبس الفلج قبل أن تتم السنة . اللمقتعد على القاعد رد ما نقص من تلك السنة بالحساب أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف : قول يلزم المقتعد للماء بقدر ما سقى بالماء من هذا الفلج قبل ان ييبس ويكون ذلك بالحساب . . وهذا القول الأخير أحب الي وبه أعمل وأحكم . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

قال الحـاج عن غيره . . ان استأجـروه على علم منهم انـه يعني بهذه الحجتين ويقف بهما وقفة واحدة عن فلان وفلان ويطوف بهما طوافا واحدا ويفعل في هذه الحجة ما يفعله الحاجون عنهما . فلا تبطل أجرته عندي على هذه الصفة وان كان استأجره هذا المستأجر على أن يعني بحجته وحدها وعلم أنه أخذ حجة غيرها فظن أنه يعني بها سنة ثانية فعنا هذا بالحجتين جميعا وحج بهما حجة واحدة في سنة واحـدة لم يكن له عنـدي على هذه الصفـة أجـرة لأنه خالف ما استوجر عليه . والله أعلم .

مســألة : الحســن بن ســعيد بن قريش :

فيمن استخدم أجيرا في أرض مغصوبة . والأجير يعلم غصبها ففي جواز الأجرة له اختلاف . والله أعلمْ .

مســألة : أبو حنيفــة :

في قصــار دفــع إليــه ثوب ليقصــره بالأجـرة ثم أجمـع القصار على غصب الثوب ثم علمه ثم بدا له رده الى ربه ويتوب من نيته الفاسدة ، هل يكون على رب الثوب أجرة له . وان كان غير مصر على غصبه فله العمل والكراء . والله أعلم .

مســألة : ومن قاطع آخر على حمل شيء الى بلد معروف فماتت دابته . هل يعذر ويعطى أجرته تامة ؟

قـال : ان كان قاطعــه على حمل معــروف الى بلد معـروف على دابـة معلومة فماتت أو تلفت من غير ضياع منه فله أجره المثل الى ذلك الموضع وليس عليـه حمله الى غيرهـا . وإن كان قاطعه على غير دابة معلومة فعليه تبليغه الى حيث قاطعـه فان لم يفعـل فلا شيء له . وان كانت مقاطعته مجهولة فله الرجوع . . وله بقدر ما عنا . والله أعلم .

مســألة : الزامــــلي :

وفي رجـل أقعـد أرضـا له بكـذا وكذا جرى حب الى مدة الصيف . فلما حل الأجل أراد المستقعد أن يسلم للمقعد دراهم عوضا عن الحب . أيجوز ذلك أم لا؟

قـال : ان كانت الأجرة ثابتة فأكثر القول لا يجوز وان كانت منتقضه . . فاتفقـا أن يعطيـه دراهم عن أجـرة أرضه لم يضق ذلك . والأجرة الثابتة إذا أجرة

أرض معروفة يعرفان حدودها ، بأجرة معلومة فهذه على قول أجرة ثابتة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي يؤجر أحدا ليداوي رجلا مريضا بأجرة معروفة أيثبت ذلك أم لا ؟

قال : ان كان استأجره ليداوي المريض الى أن تبرأ علته بكذا وكذا فهذه أجرة عندي مجهولة ان نقض أحدهما كان للأجير أجرته على قدر عنائه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي يقاطع رجلا على أن يحمله بكراء معلوم الى بلد معلوم على سفينة في البحر ، فهبت ريح تمنع المسير الى ذلك البلد . أيكون هذا عذرا ولأحدهما رجعة أم عليهما انتظار الريح الطيبة ؟

قال : إذا كان هذه المقاطعة على أن يحمله في يوم بعينه فجاء في ذلك اليوم خب لا يقدر من أجله على ركوب البحر والمسير فيه . فهذا عذر للمستأجر إذا أخذ دراهمه منه ، وان كانت المقاطعة ليست محدودة في يوم كذا وكذا فأرجو أن في ذلك اختلافا . فبعض قال ان هذه أجرة مجهولة لانه لا يدري في أي يوم يحمله . . وبعض قال أنها أجرة ثابتة ما دام يمكنه العمل وليس لأحدهما نقضها فان نقضها المؤتجر لزمته الأجرة تامة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

ومن أخذ أرضا ليفسلها لجزء معلوم . والفسل إلى مدة معلومة فكبسها أيحكم على رافعها باخراج الكبس منها أم لا ؟

قال : إذا كان اخراج ذلك منها يأتي على الفسل وعلى اصلاحها المتقدم فيها أو أكثر ولم يتم ذلك رب الأرض ، فللفاسل فيها عناه بما ينظره أهل المعرفة والعدل في ذلك الموضع . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي رجل سلم عبده لرجل وأمره أن يبيعه فهرب العبد من الأمين فاستأجر من يطلبه . . على من تكون هذه الأجرة ؟

قـال : إذا لم يصح بالبينـة العـادلـة فلا أقدر أن ألزم سيد العبد شيئا من الأجرة وان صح فأرجو أن في ذلـك اختـلافا . وأما الذي يبيع الشيء لصاحبه بجزوء منه فقيل هو بمنزلة الأجير ولا يقبل قوله إن تلف من يده وقيل هو بمنزلة الأمين . وقوله مقبول ويعجبني ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل اقتعد من رجل أرضا فعمل المقتعد الأرض بالهيس فأصلحها بالسماد ثم قل الماء فلم يزرع المقتعد الأرض لأجل ذلك . ثم أراد الله أن يأتي بالغيث ، وأراد أن يزرع فيهـا الثمـرة المقبلة فغير عليه صاحب الأرض وهو مقتعد لسنة ولم تنقض تلك السنة .

قـال : في ذلك اختلاف بين المسلمين . . قول للمقتعد الأرض الى أن تقضي السنـة . وقـول أن للقـاعـد النقض . وتكـون للمقتعـد الغـرامـة على القاعد . وأما إذا لم يزرع المقتعد الأرض ، وأراد الغير فله الغير إذا لم يدخل في العمل ولا يلزمه شيء إذا لم يكن عالما بحدود الأرض ، وان كان عالما بحدودها غير جاهل بها ولا بشيء منها فالقعادة ثابتة عليه زرع أو لم يزرع . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والزارع بسبب ؟

قـال : بعض له مؤنته وعناه وغرامته ، وليس له في الزرع شيء . وقول أن الزرع له وعليه قعادة الأرض . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ عبد الله بن عمر بن زيـاد :

في دابـة بين رجلين غرم احـدهما على طعمهـا فأبى شريكـه أن يسلم ما ينوبه . كيف ترى ؟

قـال : ان كان حاضرا في البلد ولم يطلب إليه لم يلزمه ذلك لأنه كالمتصدق عليه ، وان كان غائبا وأشهد شهودا إني أطعمها لآخذ العوض من شريكي فله ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في رجل استقعد مالا لسنتين من رجل ثم باع المقعد ذلك المال . ففي ثبوت القعادة اختلاف . وفي نقضها لهم كلهم بجهالة المدة أيضا اختلاف . وللمشتري إذا لم يعلم بالقعادة نقض البيع . وان علم بالقعادة ففي نقضها اختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : ومنه ، ومن اكترى لليوم أولكل يوم كذا . . ولم يذكر الليالي فسار أياما وليالي قليلا أو كثيرا . ما الحكم ؟

قـال : إذا كانت لهم سنة في ذلك فذلك الى سنتهم . وان لم تكن لهم سنة فلليل حكم كما للنهار حكم . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي رجل سرقت له دارهم فجاء الى رجل وقال له أعطيك نصف الدراهم التي سرقت لي أو كذا وكذا لارية إن أنت أطلعت لي دراهمي . فحسب هذا الرجل وهو من أهل التعليم في النجوم والحساب والطلسمات ، وعالج لذلك بشيء من الكتب حتى ردت الدارهم المسروقة . أيثبت ذلك ويحل له على هذه الصفة ؟

قـال : إن هذا على صفتك هذه لايثبت. وأما ان طابت نفس صاحب الدراهم وأعطاه شيئا بعد أن طلعت وكان بالغا صحيح العقل فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي مال مشترك أعطاه بعض الشركاء رجلا بالمفاسلة الى مدة معلومة ففسله الرجل حتى انقضت المدة التي جعلاها . ثم أبى الشريك الذي أعطى ذلك المال بالمفاسلة . وطالب الفاسل حصته فكره سائر الشركاء أن يعطوه ما كان أعطاه شريكهم . ألهم حجة في ذلك أم لا ؟

قال : هذه المفاسلة جائز فيها الأختلاف . . فقال بعض : المفاسلة يلزمه لمن فاسله على قدر حصته إن لم يكن برأي جميع الشركاء . وقال بعض هذه مفاسلة منتقضة وللفاسل عناؤه على من فاسله . والقول الأخير أحب إلينا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي عامل إذا حضر واراد ان يترك عمله . ولم يرد في عمله شيئا فأبى شريكه أن يقبل منه براءته من عمله . أيحكم على العامل أن يتم ما عمله . ولا مخرج له . أم لا ؟

قال : ان كان العمل بجزوء معروف من الزرع ففي ذلك اختلاف : قول له الرجعة وقول لا رجعة له . . ويجبر على العمل حتى يتمه . والله أعلم .

مسألة : ورجل قال لرجل حمال . هذا متاع لفلان احمله له وكان الحامل له حمالا أوغيره ممن يحمل بالأجرة فحمله بأمره ووصله إلى ربه . فكره رب المتاع وأبى وامتنع عن تسليم الأجرة؟

قال : فلا شيء له على رب المتاع . وأجرة الحمال على من أجره . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في الأرض إذا كانت بين شركاء فاقعدها أحدهم رجلا ثم أن المقتعد هاس الأرض وطيبها ثم غير الشركاء ما يثبت للمقتعد من الأجرة إذا جاز الغير .

قـال : ان كان هذا المقتعد عالما أن الذي أقعده هذه الأرض ليس له إلا حصـة ولم يعلم أنـه أقعـده باذن شركائه فليس له عندي على سائر الشركاء عناء ولا على الـذي في حصتـه . ويعجبني بعض هذه القعـادة كلهـا . . إذا لم يرض الشركاء وان كان لا يعلم إلا أنها للذي أقعده لم يبطل عندي عناؤه من اصلاح الأرض لأنه داخل بسبب والقعادة منتقضة ان صح ان فيها حصصا لغير المقعد . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن قاطع على بناء جدار بالذرع والقامة أجرا فبنوا في غير واسع لهم . فانكر الوالي عليهم واخذهم بصرفه . . ألهم شيء من العناء .

قـال : إذا كان بنـاءهم على الطـريق حيث لا يجوز فليس لهم أجـرة فيـما عندي لأن الأجرة على المعاصي لا تجوز . وان قالوا إنها طريق ثم صح من بعد أنها طريق فلهم أجر بنائهم الذي بنوه على الذي استأجرهم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، والذي زرع أرضا لرجل فقال صاحب الأرض أقعدتك إياها وقال الزارع أذنت لي بزرعها بلا قعادة ، ما القول في ذلك . وكانت عمارة أهـل البلد مختلفـة : منهم من إذا كانت الأرض فيهـا نخـل لم يؤخذ لها قعدا . ومنهم من يأخذ ؟

قـال : ان كانت عادة صاحب هذه الأرض يقعـدهـا بالأجـرة . فعلى الـذي ادعى انـه دفعهـا له ان يزرعهـا بغير أجرة البينة فان لم يجد بينة وأراد يمين صاحب الأرض . أنـه ما سلم أرضـه اليـه ليـزرعها إلا بالأجرة فله ذلك . وان كانت لم تعرف عادته وكان الناس فيهم من يعطي بالأجرة ومنهم من يعطي بغير أجرة . فيعجبني ان كل من طلب منهما يدعي بالبينة فان أصح أحدهما بينة على ما يدعي حكم له بما صحت له بينته على ما سمعت من الأثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أعطى دلالا بسلعة ينادي عليها . وقال له أن أعجبني ثمنها بعتها وأعطيتك اجرتك وان لم يعجبني ثمنها . وان لم تساوي كذا فلا أبيعها ولا أجرة لك علي فلم يعجبه ثمنها هل عليه أجرة . الدلال في الوجهين ؟

قال : أما على اللفظ الأول فأجرة الدلال ثابتة أعجبه ثمنها أو لم يعجبه وأما على اللفظ الآخر ففيه اختلاف قول ان الشرط في هذا لا يبطل أجرة الدلال على حال وقول أن الشرط يبطل عناء الدلال إذا رضى الدلال بذلك . وأما اذا لم يطلب الدلال عناه من رب السلعة . فاذا كان بشيء مما لا يختلف فيه المسلمون فعلى رب السلعة أن يسلم للدلال عناؤه ولو لم يطلبه إليه . وان كان شيئا مما يختلف فيه فالحجة على رب السلعة إذا طلب إليه الدلال عناءه . وحكم عليه بذلك فعليه أن يسلم اليه عناؤه . وما لم تقم عليه الحجة ، فلا يحكم عليه تسليم العناء . وأما فيما بينه وبين الله ففيه اختلاف : قول عليه ان يسلم للدلال عناه ولو لم يطلب اليه . وقولا لا عليه حتى يطلب إليه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي البئر إذا كانت لشركاء يقعدونها للزرع وبعض الشركاء يأخذ نصيبه من القعد من المقتعد ولا يسأل عن أصحابه يحل له ويجوز هذا إذا لم يعلم هو أن شركاؤه قد بلغهم نصيبهم .

قال : ما أخذ من الكراء بين الشركاء وما بقى فهو بينهم إلا أن يتراضوا بشيء فذلك اليهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي البيدار إذا كان له من كل نخلة عذق خيار ما فيها فعلم منها عذقا فانكسر أوغلج أوسرق أيجوز له أن يأخذ عذقا غيره في الحكم وفيما بينه وبين الله . وان كان العذق المعلم باقيا وأراد غيره أيسعه أم لا ؟

قال : ان قسم العذوق المدركه ضعيف فان تتامموا عليه تم . وان تناقضوا انتقض وقسمها غير مدركة باطل فاسد من الربا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ورجل استأجر رجلا يأتي له بقرة من بلد معروف فسار الأجير الى ذلك البلد فوجد البقرة لا تقدرعلى المسير في الطريق أوتعثرت بوجه من الوجوه من غير تقصير من الأجير ولم تخلص له اتثبت له الأجرة كلها ؟

قال : في ذلك اختلاف قول له أجر مثله وقول له أجر الذي جعل له . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن زرع موزا أوتينا في مال غيره برأي صاحب المال ولم يقل له الى مدة ومات الزارع ، ومات صاحب المال . ما الحكم في ذلك ؟

قال : إذا مات الزارع وقد أخذ عناه منه رجع صاحب الأرض كانت له الرجعه وان مات صاحب الأرض ولم يأخذ الزارع عناه فللوارث الخيار إن شاء رد عليه عناه . وان شاء تركه في يده الى أن يستوفي الزارع عناه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وكراء القفل يجوز أم لا ؟

قال : يجري الاختلاف لمثله مثل الخناذر والسلاح وأشباه ذلك وأظن ان القفل مثل ذلك من غير حفظ فيه بعينه . والله أعلم .

مسألة : **الشيخ ناصر بن خميس** :

إذا قال رجل لآخر أريد أن أزرع أرضك فاذن له في زرعها فعند الكيل طلب صاحب الأرض قعادة . . أله ذلك وان لم يطلب ولم يعطه الزارع أيكون سالما عند الله أم ضامنا ؟

قال : إذا كان رب الأرض ممن لا يمنح أرضه للزرع إلا بالقعادة فعلى الزارع قعادة مثلها . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ حبيب بن سـالم :

وحـارس السـوق إذا جعله أحد الباعة ليحرس . . أيجري حكم أحدهم على أهل السوق . أرأيت ان امتنع أحد عن التسليم ، أيحكم عليه بتسليم ما أدعى عليه الحارس أم لا ؟

قـال : إذا اتفقـا جهـة البـاعـة ورأووا في ذلـك صلاحا . والصلاح يعم الجميع ورأى المسلمين لا غلوا فيما أجروا به الحارس فحسن أن يلحقه ما يلحق غيره إذا الصـلاح عمـه بحـراسـه . ولا يخرج هو من صلاح يلحقـه فعندي أنه يحكم عليه بتسليم ما نابه . والله أعلم .

مسـألة : سئل الفقيه جـاعد بن خميس :

عن قعـادة الأرض بالحب أو الـدراهم على رأي من أجـازهـا . هل يجوز عليها النقض بالجهالة ؟

قـال : نعم إلا أن يكون كل منهما عالما بما فيه من هذا دخل . فانه هنالك لا يتعـرى من دخـول معنى الأختـلاف عليهـا من القول بالنقض وعكسه جميعا فيهـا . وكـلا الـوجهـين في النظر لا يبعدان منها عند المناقضة . وان كان قد كان الأثبـات والمصـرح به في حكمهـا فانها عند التناقض في هذا الموضع لا يخرج عن معنى الأختـلاف ، وقـول فيهـا على نظر بأنها عند المناقضة لا تثبت لأنها ضرب من الأكـريـة والأكـريـة نوع من الأجارة . . والأجاره كلها وان كانت بمعلوم في معلوم والى معلوم . فانهـا غير منفكـة عن المـوجبـات لدخول معنى الاختلاف عليهـا والأشبـه بالأصـول والأقـرب الى الحق فيـما أرجـو والعلم عنـد الله ثبوت النقض فيها وكأنه الأوجه في هذا عند التناقض بالجهالة لما يأتي منها من النفع في مقـابلة المبـذول من العنـا والغـرامـة . . وما كان على هذا الحال حاله والى هذا

السبيل ماله فالنقض به أولى . . وانحلال عقدته به في النفس أحد أو أن كان قد قيل في الأكثر ثبوت ما كان من المعلومات بالمعلوم في الأكرية فان ذلك مهما تفكرت في باطنه وأبصرت حقيقته لم تكن توجد له حقيقة علم لأنه داخل في الباطن تحت المجهولات صراحا لمعاني ما بينت لك فيه من العلة الملازمة له الموجبة لبقاء الجهالة فيه على حال . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجلين اختصما في قعادة بيت فقال صاحب البيت أقعدت هذا الرجل الى مدة سنة وقد سلم للقعادة . وقد مضت السنة . وقال المقتعد أن السنة لم تنقض . القول قول من منهما ؟

قال : ان القول قول صاحب البينة . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :

وفي رجل سافر الى بعض البنادر فأرسل عنده التجار الثياب والبسر والتمر على أن يبيعه وله العشر منه ، وحتى يأتي له بالقيمة عوضا . ومات هذا بعد أن باع هذا المذكور وكتب في دفتره بخط يده بعد أن أخذ أجرته خلص مال فلان كذا كذا ومال فلان بن فلان كذا وكذا ورجعت الدراهم بعد موته هل يسع التجار أن يأخذوا حقوقهم تامة إذا كان على الهالك ديون أم يحاصصون الديان عرفنا ذلك .

قال : ما صح انه ماله فهو على حال له ولا يحاصصهم فيه غيرهم . وما في دفتره خلص مال فلان كذا وكذا ليس من أسباب الصحة في شيء وان كان هو بخط يده . وما لم يصح تلفها بوجه يعذر فيه من الضمان فهي في ماله على قول من يقول بأنها مضمونه حتى يصح له ما يبر يه من ضمانها ، ويخرج على قول من يذهب فيها الى أنها تكون في يده لهم بمعنى الأمانة أن لا شيء لهم

حتى يصح بقاءها بعينها فيكونوا أحق بها ويصح أنه أتى فيها ما يلزمه به ضمانها فيكون في ماله بمنزلة غيرها من الحقوق التي يصح عليه وإلا فلا . وعلى تلفها وخروج معنى الاختلاف في لزوم ضمانها وثبوتها في ماله . فالأمر فيه عند التنازع أوما أشبه من الموانع الى من يلي حكم ذلك بالعدل فيها . وليس لهم أن يأخذوا من المال شيئا منها إلا عن حكمه وأي شيء حكم به لم يجزرده الى من أراد في موضع الحكم له به أن يتركها تترها أورأى قول من لا يقول بضمانه أعدل فله ذلك في الأول وعليه في الثاني . وكان بالعكس فأراد الوارث عن عقل وبلوغ ان يؤديه تطوعا أورأى قول من تقول بضمانه أصح فكذلك فيمايكون له وعليه إلا أنه في هذا الموضع لا يزاحم غيره مما قد أثبته الحكم في ماله بالعدل من الحقوق التي عليه . والوصايا الثابتة في ماله إلا برضى حائز من الغرماء . وإلا فلا يكون لهم فيه من جملة الشركاء ، ولكن بعد الفراغ منها يؤديه هذا الوارث إليه في موضع الجائز له أو اللازم عليه . والله أعلم .

مسـألة : وفي صاحب المركب إذا اكراه أحد من الناس على أن يحمله في البحر بالكراء الى موضع وعرفه ما يحمله له من الزاد وغيره ، وعلى ذلك حمل متاعه وزاده في مركبه باذنه وأمره حتى إذا سار به في البحر أراد أن يأخذ من زاده ليأكله فأحاله عن ذلك بما لا عذر له فيه ، وبعد وصوله من موضع لما أراد ماله ادعى أنه ذهب وربما يستأمن في مركبه على هذا من لا يأمن . هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : فاذا صح أنه حمل ذلك بالكراء في مركبه بأمره وأذنه فتركه حيث يوضع مثله فيه ثم ادعى ذهابه لم يصدق في أكثر قول المسلمين حتى يصح ما يكون له فيه عذر وإلا فهو ضامن على هذا الرأي . وفي قول بعضهم انه بمنزلة الأمين . وعلى كل حال فاذا ائتمن عليه من لا يؤمن بغير رضى من ربه أوأنه لما أراد الذي لابد له منه أوغيره مما يلزمه أداؤه إليه فيحال ما قد لزمه فامتنع أوحال بينه وذلك بلا عذر فهو على حال ظالم . ولما تلف على ذلك غارم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المسافر لبعض البنادر إذا أرسل عنده التجار بعض السلع ليبيعه له وله العشر منه . . ثم سافر وأصابهم الخب في البحر وتلفت هذه السلع بغرق أو نجلت في البحر عند الدركة . . أيكون عليه ضمانها . . أم لا ؟ وهذا قبل أن يأخذ سهمه الذي جعل له منها ؟

قال : قد قيل في غرقها أنه لا شيء عليه . والقول فيه قوله . وعلى قول من يقول بضمانه في مثل هذا فهو في الحكم عليه حتى يصح له ما يبر يه من ذلك . وضمان ما يلقى في البحر يكون على حسب ما يكون طرحه لاجله من سلامة الأنفس أو مال أو لهما جميعا فيعم الجميع في موضع عمومه لمن في المركب ولما فيه أو لأحدهما على الخصوص في عمومه أو يخص في موضع ما يكون على من طرحه أو من شاركه فيه بوجه يلزمه به الضمان لأهله دون غيرها أو بيان ذلك في آثار المسلمين . . والحمد لله موجود فانظر فيه ان شاء الله . والله الموفق .

قلت له : وان باعها ـ اعني السلع المتقدم ذكرها . وأخذ عشرة منها . وأخذ لهم بقيمة سلعهم بضائع ثم رجع وأصابهم الخب في البحر وتلفت هذه السلع ببعض التلف من غرق أو غيره . أيكون ضامنا . . والقول سواء في هذه المسألة والمتقدم سواء ؟

قال : قد مضى القول في الغرق وما أشبهه من شيء يكون له به فيه العذر فهو مثله ولا يبين لي في العشر من ثمنه أن يتم له أخذه إن لم يتموه له في رضى جائز لأنه من المجهول . وبالرجوع فيه ينتقض فيرد الى أجرة المثل في ذلك . والقول على ضمانه في هذه والأولى سواء ، إذا كان شراؤه لتهلك السلع بأمر منهم وله . وهم بحال من يصح أمره فيجوز له وعليه . . وإلا فهو الضامن لتلك القيمة . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

واذا لحم مركب في الأرض فخاف نواخذه عليه فنجلوا متاعه منه . أيكون ما نجله على عامة الأمتعة شرعا أم لا ؟

قـال : إذا كان التنجيـل من المخـافة على المتاع لا على المركب ولا على الأنفس فذلك على المتاع نفسه ، واذا كان المخافة على المال والأنفس والمركب فيكـون على الجميـع ويقـوم المركب بالقيمة على ما حفظته من آثار المسلمين . ويعجبني أن يكون على جميع الأنفس النصف قلوا أو كثروا وعلى المركب والمتاع النصف . وأمـا إن قال النـوخـذا أنـه خاف على المال والأنفس . . وقال التجار ليس على التجـار مخافة، ولا على المتـاع ، بل المخـافـة على المـركب نفسه . . القول قول من منهما ، انه لا يقبل قول النوخذا عليهم . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل أمر رجلا أن يشتر ي له ألواحا من بلد غير بعيدة فاشتر ى المأمور الألواح وأمره أن يكاري عليها الى بلد الآمر . فلما وصلت وتكاملت رأى فيها ضياعا فغير منها . فعلى من يكون الكرى الذي سلمه ؟

قـال : إذا حمل المشـتر ي الألـواح برأي البـائع ، فالكراء على البائع وان كان حمل بغـير رأي البـائـع فلا يلزم البـائـع الكراء الأول وعلى البائع أن يحمل ألواحه من البلد التي فيها الغير . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا أجـر رجل رجلا على ضرب لبن . ولم يكن بينهما شرط أنه إذا أصابته آفه يكون للمستأجر أو للأجير ؟

قـال : إذا استأجـره على عدد معلوم ثم لم يكمـل الأجـير اللبن ويقبضه منـه . فاذا ضاع منـه شيء فهـوعلى الأجير . وان استأجره على اليوم فلا يلزم الأجير شيء إذا ضاع منه شيء . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وأما إذا ردتهم الريح بعد أن ركبوا من مسكد وأراد أهل المتـاع الـوقـوف في مسكد ، فان كانت الأجرة لا جهالة فيها فعلى هذا المتاع أن يسلموا الكرى تاما على ما وقعت عليه المقاطعة ولا يحكم عليهم بالسفر . وان كانت الأجـرة فيهـا جهـالة فعلى أهل المتاع عناء المثل . . وأما ان سلم النوخذا المتـاع فلا أقـدر أن أحكم عليـه باجـرة التنزيل ، وأما إذا سار في البحر ثم غرق المتاع ، فله من الأجرة بقدر مسيره في البحر على الذي طلع متاعه بقدر حصته وأما الذي غرق متاعه ، ولم يطلع له شيء فلا يلزمه أجرة على أكثر القول . واذا كانت المقـاطعـة الى بندر معلوم ، وأراد الأجير الترك ، فلا شيء له من الأجرة فيـها حمل على مركبـه . وان كان البنـدر مجهـولا فله عنـاء مثله . وان اختلفـا في الأجـرة فالقـول قول التـاجر . وهو الذي يسلم الأجرة ، ولا يقبل قول صاحب المركب في الأجرة وهو مدعي ، وعليه البينة العادلة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل اقتعد أرضا من رجل لسنة فزرعها قتا ، فلما انقضت القعـادة أراد صاحب الأرض ان يقعـد أرضه غير الأول . فقال المقتعد الأول . . أريد قيمة بذري وإلا أخرجت عروق القت . . أله ذلك أم لا ؟

قـال : للمقتعد الأول قيمة بذره أو يهيس عروق القت . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن اقتعد بئرا ليزرعها . وزرعها ثم نقض ماء البئر عن سقى هذه الأرض في المـزرع ، وطلب المقتعـد على القاعد أن يخدم بيده . هل يلزم القاعد ذلك ؟

قـال : صاحب البئر لا تلزمه خدمة الجبل وانما تلزمه خدمة الطين . والله أعلم .

مسـألة : الفقيـه مهنى بن خلفـان :

وفيمن أوصى بحجة وزيارة وأستأجر الوصي أجيرا ليحج ويزور . وحج الأجـير ولم يزر من أجـل الخـوف ، ولكنـه أجر رجلا سار للزيارة ليزور في المدينة بنفسها والأجير الذي استؤجر ليزور عنده أجرة حجة وزيارة ، فلما قضى زيارته زار عن هذا . اتنحط الزيارة على الموصي . ويجوز للموصي أن يتمم له ذلك . أم لا ؟ لأنا نظرنا أن الغرض من الزيارة التسليم . وقد سلم وزار على ما يفعله الزائرون وهذه الزيارة عنوية ، ولعل العنوية من جدة أو مكة . وهذا إنما زاد في المـدينـة فقـط . وقد جاء في الأثر من حج ولم يزر فان الزيارة ربع الأجارة ، وهذا حج وأجـر الـزيـارة وقضيت لكي يقي مسـير هذه المسـافـة . وقال فان كان هذا الأجـير استـوجـر على ان يحج ويزور فليس له أن يؤجر غيره على شيء منهما ، وعليه القيام بتمام ما استوجر عليه بنفسه . فان أجر غيره على شيء من ذلك فهو في ذلك كالمتطوع ولا له أن يحاسب به من استأجره لأن الأجرة على أن يعمل . والأجرة على العمل ليسا سواء . وان كانت الأجرة قد وقعت بينهما على الحجة والـزيـارة ، فله استئجـار غيره في هذا الموضع إن أراد فيما أراد من ذلك ممن يقوم مقـامـه ويأمنـه على ما يدخل فيه . وعلى هذا إذا أجره على زيارة من يزور عنه المدينة من قصدها من الزائرين عن أنفسهما وعن غيرهم من غير أن يعني أحدا بالأجـرة لها من المـوضـع الـذي تقاصر فيه عن الوصول اليه لأجلها . فمتى قام الأجـير بها ، وقـال انـه أداهـا فقوله مقبول في تأديتها إذا كان مأمونا عليها وهي منحطة عن الأجير الأول مع ما أنفذه من أجرتها ، وذلك مخروج من ربع الأجرة المجعول لها على ما يوجد في الأثر بمعنى اجتهاد النظر من ذوي البصر . ولعله قيل بالثلث ونرجوا أن العمل بالربع أكثر . إلا أنه ما بقى منه بعد خروج الأجرة المخروجة للزيارة فهو باق عليه غير مستحق له لأن الأجرة على قدر العناء في بعد المسافة وقربها . ونحسبها يصح التفاضل فيها وهذا أمر جلي غير خفي ان شاء الله .

وقد كان ينبغي لهذا الأجير لما تقاصر عن الزيارة أن يؤجر غيره بها على ما تقدم من صفة الأجير . فيحال ما أجيز له استئجاره من الموضع الذي تقاصر فيه عنه فيستوجب بذلك الأجرة كلها . ولما كان استئجاره للزيارة من المدينة ولم يأت على ما ينبغي له فيهـا . لم يكن له أخـذ فضلة أجـرتهـا من الربع المجهول لها . وكـانت مجزيـة عنـه . ومنحطـة عن الوصي المستؤجر له وعمن أوصى بها . فلا يصـح رجـوعهـا للورثة إذ ليس لهم ارث تركة هالكهم إلا من بعد وصاياه الثابتة وديونه الصحيحة بدليل قوله تعالى في غير موضع : ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ فقد تقرر بهذا أن ليس للورثة في تلك الفضلة حق ولا لغيرهم . وانما الأولى بها إنفـاذهـا في سبيل الزيارة بأن يعان بها من وجد محتاجا إلى الأعانة من الـزائـرين إن وجـد وانفذت في اعانته فهو وجهها . وإلا من شاء الله من الفقراء أهل لها ان انفذت فيهم في أي موضع كان انفاذها أجزا ذلك وكان ذلك وجها لها غير خارج من الصـواب . . هكـذا أعجب الشيـخ محمـد بن سالم القـول على معنى قولـه بعـد أن وقعت المذاكرة والمناظرة بيننا لمعنى ما سألت عنه ، وكأنه فيما عندي موافق مطابق لمعنى ما يوجد مما يشبهه بالمعنى قياسا عليه ان اشبهه وذلك موجـود في آثـار المسلمـين فيمن أوصى بدراهم معلومـة لحجـة واستأجـر الوصي بدونهـا . فقـد قيـل في الفضلة بمعنى ما قدمنـاه بها من أمر الزيارة وفيما نرجو أن يكون معناها متقاربا ان شاء الله . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ خميس بن سـعيد :

في رجل وجد اناسا ضالين عن الطريق فهداهم اليه وأخذ من عندهم كذا وكذا لارية على أن يدلهم على الطريق الذي يريدونه . . هل يجوز له ذلك ؟

قـال : ان كان هؤلاء الضالون لم يجدوا من يدلهم غيره . وكانوا في موضع مخوف فواجب عليه هداهم وارشادهم الى الطريق ولا أجرة له على الدلالة لأن هذا العمل من الأعمال اللازمة إلا أن يكون في مسيرة معهم واقامته عندهم يتولد

عليـه من ذلـك ضرر في كسبـه لمونتـه ومونة عياله الذين يلزمه عولهم فيجوز له أن يأخذ منهم بقدر ذلك . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ســليمان بن محمد بن مــداد :

وفي وكيـل أو محتسب لمسجـد قاطـع على بنـائـه كذا كذا درهما . فدخل الأجـير في خدمتـه فحمـل ترابـا وحجـارة ووضـع ذلك بقرب المسجد فأتى الله الغيث وحمـل ما ذكـرنـا من الـتراب والحجـارة . ومـا يحتاج لبناء هذا المسجد . أيلحق ماحمله السيل الأجير أم تنكسر على المسجد قيمة ما ذهب ؟

قـال : قد قيـل ان هذه مقـاطعة مجهولة غير ثابتة في الحكم ، ولم أقدر أن أقول باتمام ما حمله السيل من التراب والحجارة في مال المسجد ، ولا يبعد عندي أن تكون أجارة حمله على من أمر بحمله . وان كان قد دخل هذا المقاطع على بنـاء هذا المسجـد في بنـاء المسجد نفسه على هذه المقاطعة المجهولة ، وبنى منه شيئا وبقى شيء ثم حمله السيل ، وأتت عليه آفة من قبل الله لم يبعد عندي أن يكـون له أجـرة مثله على نظـر العـدول من المسلمين . وان كانت المقاطعة لبناء هذا المسجد معلومة في عرض الجدار وطوله . فان تلف البناء الذي بناه في هذا المسجد بسبب من قبل الله فما تلف منه من البناء على هذه المقاطعة المعلومة فهو عنـدي من مال المسجـد تجديـده الى أن يصير وينتهي بحد البناء الذي تلف ثم من بعد ما يكون تمامه على المقاطع الى أن يتم على حد ما تقاطعا عليه . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ أحمد بن مـداد :

عن رجـل أقعـد بيتـه عشـر سنـين كل سنـة بكذا وكذا دينارا ثم أراد هذا القاعد نقض القعادة . أله ذلك أم لا ؟

قال : ان كل سنة دخل فيها المستقعد تثبتت تلك السنة ، وكل سنة لم يدخل فيها المستقعد فلصاحب البيت أن ينقضها لأن القعادة في الأصل مجهولة لا تثبت إلا بالدخول فيها . وكل سنة لم يدخل فيها المستقعد فللقاعد الرجعة في النقص في السنين التي استقعدها من هذا البيت ولو أقر القاعد بالسنين . والله أعلم .

مسألة : من منثورة المعقدي :

وإذا مات المانح قبل تمام الحصاد فان الحكم على الممنوح بدفع اجارة الأرض فيما بقى من المدة ويحكم على الورثة بتمام المنحة الى تمام مدة الحصاد . والفرق بين المانع وورثته ان على المانح الاتمام لصرف الضرر بسبب المنحة ، والورثة ينتقل اليهم مال يستحقوه بلا سبب تعلق عليهم فيه من قبلهم ، فعوضناهم بسبب اشتغال ماهم عنهم ورفعنا عن الممنوح الضرر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ مسعود بن رمضان :

وعن رجل كارى جمالا ليحمل له متاعا الى بلد معلوم وأن يوصله الى رجل معلوم من تلك البلد . ويعطيه الكراء . فحمل الجمال ذلك المتاع الى ذلك البلد فلم يجد ذلك الرجل أو وجده فأبى عن قبض ذلك المتاع وعن تسليم الأجرة اليه . كيف يفعل هذا الجمال في هذا المتاع ؟

قال : إذا صح عند الحاكم حملة إياه بالبينة وأبى المحمول إليه أن يقبضه استودعه الحاكم ثقة . فان كان يحتاج الى أن يكترى له الحاكم موضعا . اكترى له وكتب الى والي البلد ان يأخذ من الذي حمل المتاع إلا أن يكون له حجة . وقيل مرد المتاع الى صاحبه وعليه الكراء في ذلك . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :

وفي شريكـين في زراعـة إذا مات أحـد منهـما وخلف ورثـة أيتـاما . وأراد الشريك القيام بزراعته . أيلزمهم ذلك أم لا ؟

قال: لازم لهم ذلك ويرد ذلك إلى المسلمين. وان لم يكن للأيتام وصي أو وكيـل يقـوم بأمـرهم ـ وأمـر مصـالحهم فالحكم في ذلك أولى ويرد هذا الشريك أمـرهم إليـه حتى يأمـره بذلـك. وان أقـام لهم وكيـلا فأحسن. وان كان الورثة بالغــين فعليهم القيـام بالـزراعـة ما على هالكهم، وليس لهم أن يدخلوا على شريكهم الضرر في زراعته. والله أعلم.

مســألة : الفقيه احمد بن مــداد :

وأمـا الـذي منـح رجلا آخر أرضه ليزرعها فزرعها الممنوح ثم مات المانح وخلف أيتاما وبلغا . فالزرع هو للمتنح الى انقضاء صيفه إذ المنحة للزرع ثابتة في ذلك الى الصيف . ولا يبطلها موت المانح ولا رجعته . والله أعلم .

مســألـة : ومن الأثـر رجـل امتنح أرضا من رجل فزرعها ، ومات المانح قبل ادراك الثمرة على الممتنح لورثة المانح شيء من قبل هذه الزراعة وما حكم هذه الـزراعـة للمتنح أم لورثة المانح وفي ايجاب قعادة الأرض على الممتنح لورثة المـانـح اختلاف فبعض المسلمين أوجب عليه القعادة مذ يوم موت المانح . وقال بعض لا قعادة عليه . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ صالح بن وضـاح :

ورجل جاء لآخر فقال : اقعدني أرضك الفلانية بكذا وكذا دينارا فاقعده ولم يسم أجـلا ، فزرع المقتعـد قتـا أوعظلما فهذه قعادة فاسدة . وله ما غرم لأنه دخل بسبب . والله أعلم .

مســألة : والراعي إذا ادعى تلف الغنم ببعض الوجوه من موت أوسرق أو غيره أعليه أن يأتي باشارة ذلك أم هو مصدق ؟

قـال : القول قوله وليس عليه ذلك . أرأيت ان ادعى انه لم يعرفها . أين ذهبت ويعهدها في الغنم . أو أتى بها مع الغنم الى الموضع الذي يأتي بها اليه في عادتـه ولم يعلم بها بعـد ذلـك . قال إذا ادعى ذهـابهـا من غير تقصير منه في حفظهـا فالقـول قوله . وأما إذا قبضها فلا يبر ى يردها الى الموضع الذي قبضها منـه في الحكم . وأمـا في التعـارف فاذا جرى بينهم انـه إذا أوصلهـا هناك بلغت صاحبهـا وقـد جرى بينهم التعـارف بذلك أن ليس عليه ذلك أكثر من ذلك فانه يبرأ . وأما في الحكم فلا . والله أعلم .

مســألة : وامرأة استفادت شيئا من الدارهم ومن الحيا وان غير ذلك يوم كانت من الزواني ؟

قـال : ان كانت تعرف الذين أخذت منهم ذلك المال فعليها أن ترد على كل واحد منهم بقدر ما أخذت منهم على شرط أجرة الزنا . وان لم تعرف الذين أخـذت منهم أجـرة زنـاهـا باقية في يدها . تدفعها إلى ثلاثة فقراء صاعدا . قال الناظر في رد ما أخذته الزانية على زناها أجرة . اختلاف . والله أعلم .

مســألة : **الشـيخ ناصر بن خميس** :

ان الـزرع يكـون للمنوح والمنحة ضرب من العطية واذا دخل الممنوح في العمـل وزرع فذلـك بمنـزلة الأحراز على ماحفظته من آثار المسلمين والماء إذا لم يكن منحه إياه لوقت معلوم فلا أعلم ثبوت منحة الماء كان قادرا على سقى زرعه بغير هذا الماء أو غير قادر . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وكيف صفة من يصوم عن الميت أو يحج عنه أو ليؤجر في اصلاح شيء مما أوصى به الميت من اصلاح فلج أو مسجد أو غير ذلك ؟

قـال : ان الأجير في جميع ما ذكرته إذا صح أن يكون عدلا وليا . فذلك حسن . وان لم يصح الوالي وكان ثقة جاز ذلك وان لم يصح الثقة الكامل . وكان مأمونا على ذلك الفعل فلا يضيق ذلك . وهو جائز . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

ومن قعد دريزا للسنة المقبلة قبل أن تنقضي قعادة السنة الحاضرة .

قـال : على ما سمعناه ان القعادة لا تثبت حتى تنقضي القعادة الأولى ، ويقعده بعد أن تنقضي الأولى . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن منح رجلا غلة ماله الفلاني أو أرضه الفلانية عشر سنين ثم مات المانح أو رجع قبل انقضاء المنحة . هل له الرجعة في حياته ولورثته بعد موته ؟

قـال : ان له الرجعة في حياته ولورثته بعد موته على هذه الصفة لأن المنحة ضرب من ضروب العطية . وفيها الجهالة على هذه الصفة ولا تثبت إلا بالأحراز من المعطي فيما يمكن فيه الاحراز . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

ومن أقعد أرضه بسدس ما يخرج من حبها . هل يأخذ سدسه من بعد اجرة الدايس والشايف والراقب والبيدار أم يأخذ سدس جميع الزرع ؟

قـال : انه يأخذ سدسه على مانراهم يفعلون ويعملون به . والله أعلم .

مســألة : وفي القصار إذا كان يقصر بغير أجر فقرض الثوب على سبيل الخطأ . هل عليــه ضمان . أم لا ؟ وكـذلـك كل عامـل بلا أجـر إذا أخطأ هل يضمن أم لا ؟

قـال : اذا لم يتعد فعل مثله لم يعجبني أن يكون عليه ضمان .

قـلت : وإذا قال العـامـل . عملتـه بلا أجـر وقـال المعمـول له عملته له بأجر . القول قول من منهما . إذا كان قد وقع من العامل خطأ فيما فعل ؟

قـال : إذا كان في عادته عند الناس يعمل بالأمر . فالقول قول المعمول له . وان كان من جنس الذين يعملون بلا أجر فالقول قوله . وان اشكل ذلك فالقول قول من يدعي الضمان إذا صح الضرر في ثبوته وأقر به العامل انه منه . والله أعلم .

مســألـة : والعـامـل بأجـرة إذا أخطأ في شيء من عمله ولم يتعد في ذلك فعل مثله . هل يضمن أم لا ؟

قـال : أرجو أن مثل هذا يجري فيه الاختلاف وأكثر القول . الذي يعمل بيده ضامن إذا أخطأ . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ هلال بن عبد الله العـدوي :

في الأموال الوقوفات التي يؤتجر بغلتهن لمن يزور القبور أولشيء من أبواب البر . وكانت هذه الأموال في يد اناس غير ثقات . أيكون أجارتهم لي حجة وان لم تكن لي حجة . هل لي أن أوجر نفسي أو من آمنه على ذلك يعينني كان ثقة أو أمينا ؟

قـال : ان فعـل الثقـة جائـز منه المعونة على ذلك بوكالته بوكالة أوحسبه أراد بها رضي الله تعـالى إذا كان ببصـر عدل ذلـك . وأما غير الثقة فلا يعجبني ذلـك . وان أنت ابصـرت عدل ذلـك منه في معونته لك في ذلك . فأرجو أنه لا يبعد من قول المسلمين . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا كارى أحد جمالا أو حمارا ولم يخرج بعد من مكانه . هل له أن يخلف عليه . وكذلك إذا وعد أجيرا يصله في مكان ولم يصله بالحال . وسار عنه ماذا يلزمه ؟

قـال : إذا وقعت الأجـرة على شيء معـروف معلوم على أجـرة منقطعـة ففي ذلـك اختـلاف : قول يلزمـه الوفاء . وقول يجوز له الرجوع ما لم يدخلا في العمل . والله أعلم .

مســألـة : رجـل قال لرجل اطلع هذا البيت ولك مائة درهم فطلعه هل يجب عليه ما وافقه عليه ؟

قـال : إذا كان له حاجة واضطر اليه كان له ما وافقه عليه . وان لم تكن له حاجة إلا على سبيل اللهو ، فلا يلزمه له غير عناه . والله أعلم .

مســألة : رجل قال لرجل اطلع نخلة جدها .

قـال : لا أطلعها إلا بالنصف فلما جزها . قال : لا أسلم لك إلا أجرة المثل . ما يلزمه ؟

قـال : ان كان يجد غيره ويجد المكنه كان له ذلك . وان كان لا يجد غيره وليس يلزمه إلا عناء المثل . والله أعلم .

مســألة : **الفقيه مهنى بن خلفان** :

وفي قعادة الأرض التي بها قت . . يجوز أم لا ؟

قـال : لا أرى ثبوت مثل هذه القعادة لان القت المزروع في الزيادة عليه خاصة ما لم يشترط قلعه من حينه بلا خشية من فساده على هذا من حاله أيكون داخـلا في الـربـا . وإذا ثبت كذلـك فلا تجوز المتـائمة عليه بل السلامة من مثل ذلك أسلم . والله أعلم .

مســـألـة : في الأثـر أن السفينـة إذا طرح متاعها فان اجتمعوا على طرح المتـاع كان على عدد الـرجـال الـذين أمـروا بطـرحه . وان طرح أحد والباقون سكـوت ولم يأمـروا كان على من طرح وأمـر غيره . وان اذن انسان بطرح متاعه فذلك إليه .

قـلت : وكـذلـك النـواخـذا أو صاحب السفينة يوجه معه المتاع فيحمله بالكراء أو بلا كراء فغلبهم الخب في البحر . أله أن يطرح متاح الرجل الغائب .

قـال : نعم . والله أعلم .

مســـألة : ومن آثار المسلمين . . ومن استأجر أرضا وزرعها وحصدها ثم ترك الحدود في الأرض فنظرت واثمرت بغير سقى من المستأجر أو سقاه . فالثمر لصاحب الأرض وللمستأجر قيمة الحدود . وقال بعض ما نظر من غصن الجذور وللمستأجـر ما نظـر من الأرض من أصـول الجـذور فلصاحب الأرض . ويوجد عن ابن عبيدان وان أراد صاحب الجذور أن يخرج الجذور وأبى صاحب الأرض له ذلك؟

قــال : أمـا قبـل نصـاب الجـذور فله . وأمـا بعـد النضار فلا . وله قيمة جذوره على صاحب الأرض . وأمـا العـامل إذا أخرجه صاحب الأرض وطلب حصتـه من نضـار الثمـرة الذي كان يعملها . فلا شيء له من النظار . ولكن له حقـه في الجـذور . فان كانت قد نظـرت فله قيمتها وليس له قلعها إذا انظرت . والله أعلم .

مســـألة : الفقيه مهنى بن خلفـــان :

ومن اقتعـد مرجـلا من رجـل ليطبـخ فيه سكرا فطبخ فيه ماشاء الله . ثم نزلت على تلك البلد داهمة قوم فكسبـوهـم . واخـذوا ما عنـدهـم . ونهب ذلك المرجل مع مال ذلك الرجل المستقعد ما يلزمه ؟

قال : أما القعد فعليه منه بقدر استعماله للرجل على نظر العدول . وأما الغرامة لثمنه . فاذا صح نهبه مع ما نهب فلا غرم عليه إذا لم يقصر في حفظه . وان لم يصح نهبه إلا من قوله فأرجو أن ذلك مما يختلف فيه . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل طلب الى عامل قرض ماء أو عطية أو نخلة ليسجرها أو علفا أو شيئا من مال صاحب المال فأعطاه هل يجوز للمعطي ذلك كان العامل ثقة أو غير ثقة ؟

قال : لا أرى ذلك إلا أن يكون العامل ثقة . ويخبره ان صاحب المال قد أذن له في ذلك ، فقد رخص من رخص حتى يعلم أن صاحب المال منكر .

قلت : فان قبل ذلك من العامل ولم يكن ثقة ثم أراد التوبة كيف يصنع ؟

قال : يعلم بذلك صاحب المال فان وسع له وإلا غرم له الذي أخذ منه . إلا القرض فان كان قدره الى الذي أقرضه لم أر عليه غرما ولا يعود إلى ذلك إلا أن يقول له رب المال أن الذي أقرضك العامل من مالي فقضيته اياه لم يصل الي فادفع الي ذلك فأحب أن يدفعه الى رب المال . والله أعلم .

مسألة : واذا حمل جمال لانسان شيئا فلقيه بعض الظالمين ، فأخذ منه الشيء وطلب منه الفداء له . ففداه الجمال من عنده وأوصله الى ربه فطلب منه ما فدى به ماله . فانه يلزم صاحب الشيء تسليم ما دفعه عند اليد إذا صح انه فداه فانه لو لم يفده التلف وأخذه السلطان إلا أنه ان فداه بأكثر من قيمة الشيء لم تلزمه تلك الزيادة . وان فداه بأقل من قيمته الشيء أو بقيمته لزمه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن طرح الى صانع يعمل له ثوبا تسعة أذرع فعمل عشرة أذرع . ان صاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب واعطى كراء الزراع الزائد . وان شاء فليرده اليه وتلزمه قيمة الغزل . ومتى دفعه إليه حكم عليه برده .

قلت : لم أوجبت عليه الكراء وهو متعد ؟

قال : هذا في الأصل داخل بأجره فليس تبطل أجرته بتعديه إلا أن ترى أنهم قالوا . . من دفع الى صابغ ثوبا فقال : اصبغه فصبغه فخالف ذلك . فان شاء اخذ الثوب كما هو مصبوغ ويعطي كراء الصبغ . وان شاء فليرده ويأخذ قيمة الثوب ما كان يساوي في الأصل . . قبل أن يصبغ . وهذا مخالف . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز أخذ الكراء على العزائم والرقاء والتعاويذ وبخور لأجل أن يتلوا الأسماء كما وجدها مكتوبة بغير قلم العربي . ولم يعرف عدلها ؟

قال : ان بعض المسلمين كره أخذ الكراء على الرقا والتعاويذ. وقال بعض ان أخذ علي جنسه وتحجره لذلك فلا بأس . وأما إذا وجد مكتوبا غير عربي فلا يجوز أن يتكلم بشيء لا يعرف عدله . لانه لا يدري لعله كفر . وذلك نهى الله عز وجل قوله تعالى : «ولا تقف ما ليس لك به علم» . والله أعلم .

مسألة : وفي الخياط للثوب والنساج عليهما ضمان فيما عملا فيه مثل خسر الثوب وقصاص القورة وما أشبه ذلك من مصالح الثوب . وقطع الخيوط واكل تاده النساج .

قال : كل مالا يتعدى فيه العامل عمل مثله مما لابد له منه فلا ضمان عليه عندي . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدوي :

وإذا كان في المركب صرهنج يقدم ويؤخر . وركب فيه رجل ينظر من متملك المركب وقدمه في المال المحمول في المركب وفي نوال المركب وفي اعطاء عساكره النفقة والفريضة لمن يكون القبض أهو للصرهنج الموكل في آلة المركب من دوائه وخشبه وحباله وأناجره وبحربته أم لهذا المقدم في التصرف ينوله . والمال الذي فيه ؟

قـال : لكل أحد ما هو مسلط فيه من قبل صاحب المركب والمال وعلى هذه الصفة فالمركب حكمه للصرهنج إذا لم يكن الآخر مسلطا عليه في الأمر والنهي . في الأمر في المركب نفسه . وأما هو فمخصوص بقبض من نوال أو غيره . والله أعلم .

قـلت : للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟

قـال : مثل قوله انه لكل واحد منهما ما قد سلطه عليه من له المركب والمال المحمول فيه . فان اشركهما في شيء فهما فيه سواء . وعلى هذا من قوله في سؤاله فالصرهنج له الأمر والنهي في المركب وفيما يتعلق به ويكون منه من آلته وخشبه وحباله وأناجره وبحريته وأمثال ذلك . وجميع ما يحتاج اليه من تقديم وتأخير . . والثاني فله الأمر في المال المحمول في المركب وفي نوله . واعطاء عساكره النفقة والفريضة . وأما حكمه فهو لربه لا لهما وكذلك ما فيه حتى يصح في شيء انه لغيره . وقوله في المال المحمول فيه يأتي على جميع ما حمل في المركب من شيء يقع عليه اسم المال في الحكم . وله ذلك في الواسع إلا أن يكون أراد به مخصوصا من المال المحمول فيه يأتي على جميع ما حمل في المركب من شيء يقع عليه اسم المال في الحكم . وله ذلك في الواسع إلا أن يكون أراد به مخصوصا من المال المحمول فيه ويصح معه مراده فهو إلى ما عرفه من قوله فيما له ذلك ان أراده فسلطه عليه . وأمره به لا غيره مما صح معه انه لم يرده ولم يجز له ولم يوكله فيه

فان لم يصح فالأمر فيه على عمومه كما ذكرناه . وعلى كل منهما القيام بما الزمه نفسه ولا يشركه الآخر فيما قد أفرده به مالك المركب . والمال المحمول فيه وما أشركهما فيه من شيء ولم يجعل لكل واحد منهما ان يقوم فيما قد جعله له مقام الآخر لم يجز لأحد منهما كل ما أراد أن ينفرد به وان جعل لهما ذلك جاز . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :
على من حمل بالأجر الضمان إذا سلم ما حمله إلى غيره. وقول لا ضمان عليه إذا ودعه ثقة ولا أعلم فرقا في حمله بأجر أو غير أجر. والله أعلم.

مسألة : الزاملي :
في الذي قاطع رجلا ليحمل له متاعا في البحر الى بلد معروف . فأصابه بلد من البحر في خشبته أيلزم صاحب الخشبة غرم وما نقص منَ المتاع أم لا ؟
قال : إذا كان ذلك على غير الاختيار منه ولم يقدر على الامتناع منه فعليه الضمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي العامل إذا لم يحصل له إلا قوته . واذن له الهنقرى ان يدان من عند الناس . فلم يحصل له شيء . . أعلى الهنقرى ان يدينه ويحكم عليه أرأيت إذا لم يحكم عليه وعجز العامل عن قيام الزرع ماذا يجب له وعليه ؟
قال : يعجبني إذا عجز العامل عن العمل من قبل ضرورة تلحقه في معيشته ولم يحصل له دين من صاحب الزرع ولا من غيره . أن يجبر صاحب الزرع ان شاء أن يقرضه لقوته وقوت عياله ، فلازم عليه عولهم بما لابد له منه . وان شاء أعطاه عناه وتركه يكسب على عياله إذا رضى العامل بذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، على ما سمعتـه من الأثـر ان الـرمي في البحـر لأحـد وجهـين . أمـا الخـوف على تلف المـال أو على تلف الأنفس والمـال . فان كان الخـوف على المـال فيكـون ما رمي يحسب على المـال وتقـوم الخشبة . وما تلف فيكون كل على ما ينوبه . وان كان على خوف تلف الأنفس والمال فيكون على الجميع . وإذا أقر صاحب الخشبة أنه رمى متاعهم وضاع منه شيء بسبب رميه وادعى من وجـه لا ضمان عليـه . فعليـه الصحـة إذا أنكـر صاحب المـال فيما عندي . وأما كراء حمل المتاع إلى المكان الذي رماه فيه بغير رأي أربابه فأرجو انه لا يحكم عليهم بتلك الأجرة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا منـح رجلا أرضا أو أقعده إياها ليزرعها عظلما ولم يجد له حلا ففي ذلك اختلاف . فقول متى أراد أن يخرجه أعطاه غرامته : وقول يتركـه سنـه بعـد الجـزة الأولى . وقـول يكـون على المقتعـد أو الممتنح إذا رجع القاعد أو المانح كراء مثل تلك الأرض في البلد الى أن يترك زرعه سنة بعد الجزة الأولى وان منحـه الى احـد أو اقعـده . فانقضى ذلك الوقت والزرع لم يدرك . فالخيار عندي للمقتعد أو الممتنح إن شاء سلم كراء الأرض حتى يدرك زرعه . وان شاء قلع زرعه . والقول في المدة قول صاحب الأرض . والله أعلم .

مسـألة : وسـئل أبو الحـواري :

على رجل أخذ حجة من عند رجل على أن يحج بها ثم استأجر بها رجلا آخر يحج به عنه بدون ما أخذ من عند صاحب الحجة لمن يكون ربح الدراهم ؟

قـال : فان كان الأخـذ للحجـة أعـان الخـارج الآخـر الذي أدى الحجة بشيء أو من نفسه كان الربح للأول . وان لم يكن أعانه بشيء كان للذي أدى الحجـة كراه من الـذي اكـتراه . وكـان بقيـة الـدراهم تنفـذ في سبيل الحج عن الموصي بها . والله أعلم .

مسـألة : مهنى بن خلفـان :

فيمن تصله رسـائـل من عنـد غيره ومعهـا طرس . وكانت تلك الرسائل المـذكـورة مما فيـه العنا لحامله . بل ليس مكتوب بالطرس ذلك لمن أرسلت له . أيلزمـه أن يسلم لحاملهـا ما استحقـه من العنـاء عرفه بذلك أولم يعرفه في طرسه الواصل أم لا ؟

قـال : فيـما عنـدي ان ليس على الـرسـول له لزوم عنـاء للمرسول عنده شيء من ذلـك وان كان قد ذكـر ذلـك بالطرس وأرسله إليه في معنى الحكم لأن حامله لم يكن له سبيل عليه بذلك . وانما له الحجة على من حمله اياه خصوصا إذا لم يتقبله المرسول إليه بعنائه الذي ذكره المرسل بطرسه بل ان امتنع حامله ان يقبضه إياه إذا لم يتقبل العناء المصرح له بالطرس فله ذلك عندي حتى يسلم له العناء وان شاء رجع الى المرسل بعنائه على ما لزمه له في الأصل حسب ما بان لي في ذلك .

قـلت له : إذا لم يتقبله الـرسـول إليه بعناية ورجع به حامله إلى من حمله إياه . أيلزمه عناء في رجوعه به أم لا ؟

قـال : لا أقـوى على الـزامـه عنـاء الرجوع لانه رجع به بغير أمره . وقد كان الأولى به مع امتناع المرسل اليه عن تقبله المرسل إليه بعناية . أن يتركه مع من يأمنـه عليـه ثم يكـون النظـر فيه الى من أرسله به ان اراد رجوعه إليه أوغير ذلك فيه من تبعة هناك أو وجه من وجوه التصرفات له إلا أن لا يجد سبيلا حامله الى تركـه بحـالـه من عدم المأمون غليه أو امتناعه مع وجوده من قبضه ولم يسكنه تركه مع غيره خشية الخيانة فيه أو ضياعه في تركه . . ورجع به عند ذلك الى من حمله إيـاه لوضـوح عذره . اعجبني ان لا يبطـل عنـاه في رجوعه به على هذا من أمره لانه مجتهد في نظر الصلاح لمن أرسله به فلا ينبغي ان يحرم عناؤه مع اجتهاده على ما أراده واستحسنه لمن استرشدني .

قلت له : وان عرف المرسل من ارسله اليه في تسليم العناء للحامل هل يبرأ المرسل بعد ذلك من العناء ، كان من أرسل إليه ثقة أوغير ثقة أم حتى يصح معه قبض العناء ؟

قال : أما في الحكم فلا يبرأ المرسل من عناء الحامل حتى يصح معه بلوغه إليه لحال تعلق لزومه عليه . كان من أرسله إليه ثقة أو غير ثقة . وفي معاني الاطمنانة ان كان المرسل اليه ذلك ثقة فانه يبرأ من ذلك خاصة إذا لم يرجع اليه حامله في مطالبته به لتقبله حين حمله مع من أرسله به اليه . فإن كان غير ثقة فالحزم ان لا يهمل ذلك اهمالا في أمر خلاصه منه لأنه هو المخاطب به في الأصل حتى يصح منه براءته منه بقبضه من المرسول إليه أو إقرار من حامله . وإلا فهو باق عليه على حاله إذ لا وجه للأخذ بالاطمنانة مع غير ثقة على ما يقع لي فيه .

قلت له : فان امتنع من أرسل اليه عن قبضه على تسليم العناء فائتمنه الرسول من يثق به . وذهب الى من أرسله ليجره مما كان من أمره . فضاع في يد الأمين من غير تقصير منه في حفظه وادعى أنه لما أبى عن قبضه من حمل إليه لاجل العناء أغلق عليه بابا حيث يأمن عليه فسرق أو أنه رجع به اليه فنهب منه بالطريق . هل يكون القول قوله في هذا كله وسلم من ضمانه أم لا ؟

قال : إذا ادعى تلف ما حمله بالكراء على الوجوه التي ذكرتها فقوله في ذلك غير مقبول على أشهر ما قيل في شبهه . وعلى هذا فالضمان له لازم حتى يصح ما به يعذر من ضمانه وأرجو أن بعض الفقهاء جعل الأجير بمنزلة الأمين فقبل قوله فيما ادعى تلفه من غير اتلاف منه . وعلى هذا الرأي فقوله مقبول ولا وجه لتضمينه إياه على تلك الوجوه المذكورة إلا في تأمينه الثقة فمختلف على تضمينه ذلك مهما ضاع من يده على ما عرفناه في الأمين . وهذا مثله على رأي من أنزله بمنزلته . والله أعلم .

مسألة من آثار المسلمين : الذي يأخذ الأجر على الأعمال اذا ادعى ذهاب الشيء من يده بغصب أو سرق أو حرق تلزمه البينة على دعواه وإلا فهو غارم إذا انكر صاحب الشيء انه لا يعلم انه غصب أو سرق أو حرق من يد الصانع وإذا شهدت البينة العادلة بذهاب الشيء من يده باحد هذه الآفات التي تعرضه للذهاب برىء من ضمانه ولا يجتزىء بشهادة الشهرة على نهب البيت أو الموضع لانه يمكن أن ينهب شيئا من البيت أو الموضع ويسلم ذلك الشيء على القول الذي نأخذ به. والله أعلم.

مسألة : ابن عبيدان :

واذا اتخذ أهل السوق حارسا ليحرس دكاكينهم وامتعتهم باجر معلوم لكل شهر بكذا وكذا فسرق شيء من الأمتعة من خارج السوق أو من داخل الدكاكين وكسرت أبواب وأقفال فامتنع أهل الدكاكين أن يسلموا أجرة الحارس . الهم ذلك ؟

قال : فعلى ما وصفت ليس على الحارس حجة ، ولا يلزمه ضمان ما سرق وله أجرته وكذلك الشايف والراعي والراقب فلا ضمان عليهم . والله أعلم .

مسألة : ومن استأجر بقرة ففي سمادها اختلاف . قال سعيد بن محرز سمادها للذي استأجرها لأنها تأكل علفه . وقال محمد بن محبوب سمادها لصاحبها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وفيمن كارى دابة من رجل الى مكان فسارا جميعا . والمكاري وحده

فأخطأ الطـريق وقتـا ثم اهتـدى له ، وزاد على الدابة شيء من المسير ، وعلى صاحبها ان كان حاضرا . أيضْمن المكاري أم لا ؟

قـال : ان كان صاحب الدابة معه حاضرا وكان الخطأ والقصد منهما الى غير الطـريق على القصـد منهـا والتعمـد لذلـك لظنهما انها هي الطريق واخطاء بغيرها . ولم يكن ذلك من غير صاحب الدابة خاصة . وصاحب الدابة لم يكن مكاديها يسوقها بالراكب من غير إكراه له من الراكب فلا ضمان عليه عندي على هذه الصفـة لأن صاحب الـدابـة لم يكن مكـرها على ذلك . وان كان ذلك من الـراكب للدابـة المكـاري لها ليس من صاحب الدابة وخالفه على ذلك الطريق وهو يرد الطريق المقصودة وغلب عليه فما يبعده من الضمان بقدر ما زاد عليه من مسـافـة الطـريق . وكـذلـك ان كان صاحب الدابة غير حاضر معه وكان الزلل والخطأ منه هو لا من صاحب الدابة . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وأما الوقت الذي يجوز للهنقرى اخراج العامل فيه ؟

قـال : بعض إذا دخـل العـامـل في شيء من الأمـوال ووقـع الشرط بين الهنقرى والعامل فليس للهنقرى ان يخرج العامل . ولو لم يعمل في المال شيئا . وقال بعض المسلمين له ان يخرجه ولو عمل في المال شيئا ما لم يحضر . وعليه ان يعطيه قيمة عناه . وأما ان حضر فليس له اخراجه . والله أعلم .

مســألـة : واذا اعطى احـد أحـدا أرضا ليزرعها بالسدس ولم يكن بينهما شرط فعلى ما وصفت ان الشـايف والـراقب والـدايس والجـزاز يطلع من الرأس ويكون لصاحب الأرض سدس ما بقى . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، إن امتنـح رجـل من رجـل أرضا ليزرع فيها قتا . ثم هلك أحدهما اتبطل المنحة أم لا ؟

قال : للممتنح أو لورثته سنة بعد الجزة الأولى . وعليهم في بقية السنة القعد لورثة صاحب الأرض بالأشهر . وان امتنح وان زرع رشيديه ثم هلك احدهما فله أو لورثته جزة واحدة . وعليه اخراج العروق من الأرض . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

وفيمن امتنح أرضا من عند رجل ليزرعها موزا فزرع الممتنح ثم مات المانح . وأراد ورثة المانح أن يقلعوا موزه ؟

قال : إذا منحه أرضا ليزرع فيها موزا . فان كانت المنحة الى غير مدة معلومة معروفة ففي ذلك اختلاف : قول متى أراد أن يخرجه أعطاه غرامته وعناه . وقول يترك إلى أن يأكل الأمهات والبنات . وقول على الممتنح كراء تلك الأرض الى أن يدركه زرعه إذا رجع المانح . وان منحه أرضه الى حد معروف فانقضى الوقت ولم يدرك الزرع فالخيار للممتنح ان شاء سلم كراء الأرض وان شاء أخرج زرعه . والقول في المدة قول صاحب الأرض . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وما تقول فيمن اقتعد ماء من ماء مسجد أويتيم أوغائب . هل يجوز له أن يسلم ما عليه من قيمة الماء لصلاح مال هؤلاء مثل أن يشتري نبات النخلة أو يستأجر على شراطة نخيله ، أويقتعد له ماء لما له عند حاجة المال له ، ويبرأ مما عليه من الحق . والضمان فيما بينه وبين الله . أم لا ؟

قال : إذا لم يكن لهذه الأموال وكيل ثقة جاز التسليم فيما ذكرت . والله أعلم .

مسـألـة : فيمن ادعى على صايـغ انه أعطاه كذا ليعمل له بأجر . وانه أتلفه . وقال الصايغ . بلا أجر وتلف .

قـال : إذا كان ذلك الشيء مما لا يعمل إلا بأجر فلا يقبل قول الصائغ . ولا يقبل قوله ان تلف إلا بالبينة . . وأما العامل بيده بالأجر إذا صح التلف فلا ضمان عليه . وله الأجرة على قول . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :
وفيمن له أرض موات أجـر عليهـا رجـلا ينطلهـا فوجد الأجير دفينا باطنا فيها جاهليا أو اسلاميا . . لمن يكون حكمه ؟

الجـواب : قال بعض الفقهاء : ان كان جاهليا فهو لمن وجده . وان كان اسـلاميـا وقـال بعضهم أنـه لرب الأرض . . وقال بعضهم انه ان كان استأجره على اخراجه فهو للمستأجر له وان لم يستأجره عليه . وانما استأجره لينطل له لا غيره فهو لمن وجده . . وقال بعضهم انه لمن وجده ، كان في أرض موات مربوبة أو غير مربـوبـة . . وقـال بعضهم ان كانت مربـوبـة فهو لربها . وان كانت غير مربـوبـة فهـو لمن وجـده . وكـل قول المسلمين صواب . . وفي كل هذه الأقوال الخمس مثـل الغنيمـة فيما يجب فيه الخمس وان كان ظاهرا . كان بمنزلة اللقطة إذا وجده في موضع مباح . وان كان اسلاميا فقال بعض المسلمين لآخر . . من سكن ذلـك المـوضـع . . وقـال بعضهم انـه بمنزلة اللقطة . وفي اللقطة : قال بعض الفقهـاء ان كان الـلاقـط فقـيرا فليأخـذهـا . وان لم يكن فقـيرا مزقها في الفقـراء . وقـال بعضهم أنهـا تجعـل في عز دولـة المسلمـين . وقال بعضهم انها موقوفة حشرية لا يعرض لها . والله أعلم .

مســألـة مكـررة : ومنه ، وفي الراعي إذا سرحت عنده الغنم ولم يقبضها بيده إلا أنه قد ساقها . أيكون قد صارت في حفظه بسياقته وتكون أمانة في يده كالتي يقبضها بيده على هذه الصفة . أم لا ؟

قـال : هكذا عندي ان السياقة لها قبض وقد جرت العادة بذلك في قبض المواشي وليس قبض كل شيء تناوله . والله أعلم .

مســألة : ومن اقتعد أرضا وهاسها وتركها ولم يزرعها .

قـال : إن كان عالمـا بها وتـركت فتثبت عليه على قول من يجيز القعادة . وعلى قول من لا يجيزها فلا تلزمه . والله أعلم .

مســألة : عن السـيد العالم مهنى بن خلفــان :

فيمن اقتعد دكانا من السوق ليعمل فيه نيلا أو حلوى أو خبزا على شرط أن لا يعمل ذلك العمل غيره . أيجوز له أم لا ؟

الجــواب : لم يبن لي ثبوت العقد على هذا الشرط . ولا يسع المستقعد الدخول فيه على ذلك الحال بطلانه ولزوم اثمه لانه يصح به حجر المباح . وقد قيـل من حجـر المبـاح كمن أباح المحجور . وأما ما ربحه في مبايعته بالغير على سبيــل التحكم في ذلـك مع اضطـرار المشـتري الى شرائـه إن لم يجده مع غيره فيشـتريـه ، فعلى هذا من حالـه أخشى التبعـة فيـما زاد على ثمنه المعتاد وعليه الخلاص من ذلك إلى أربابه حسب ما بان لي فانظر فيه . واعمل بعدله . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيما عندي ان ليس على الدلال تبعة من قبل العبد اذا هرب عليه ان لم يصح سبب منه . ما يلجئه الى الضرب . وقوله في ذلك مقبول وهو شبيه براعي الغنم إذا تلف منها شيء فلم يلزمه المسلمون ضمان التالف لأنه حافظ لها بنظر عينه لا غير لانها مما يجيء ويذهب . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، قال قد قرأ علي المكتوب بهذه الورقة وما ذكره في جوابه من قبـل المستأجـر ، ان له الـرجوع عن تمام ما استوجر عليه بعد دخوله في علمه من غير عذر يصـح له . بل باختيـاره . فالله أعلم بحقيقـة ما ذهب إليه في ذلك بل ينبغي أن ينظر فيه لأن الأجازة عقد كسائر العقود وفيما أرى أن ليس للمتسأجر الـرجـوع عما عقـده على نفسـه بعـد دخـوله فيه اختيار الى ذلك لا اضطرار بل محكوم عليه باتمامه بدليل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ . فقد أمر الله بالوفاء لها العاقدين على أنفسهم شيئا منه وكفى بقوله تعالى دليلا وحجة في وجوب ذلك على من ألزمه . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، قال ان قعد شجر النارجيل لا أرى ثبوته بل يجوز طناء الـدارك منـه دون ما لم يدرك . ومـا لم يصـح ثبـوت جوازه من ذلـك . فالدراهم المسلمة من قبل قعده مرجوعة لصاحبها وهو أولى بها . ولا يجوز التصرف فيها في مأكـول لجماعـة المسجـد ولا غيره . فان كان المستقعـد أظهر الرضا بذلك . فلا يجوز رضاه بغير الجائز . ولا الأكل من ذلك الطعام لأكله لانه فرع عليه والفرع بيع الأصل حسب ما بان لي . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ما تقـول فيم استأجـر انسـانا على استيجار حقه من خصمـه عنـد أولي الأمـر بشيء معلوم قليلا كانت الأجرة أو كثيرة . هل يحل له أخـذهـا بعـد تمام ما أنجـزه عليـه . أم يكـون عليه له بقدر العناء وهل فرق بين المؤتجر على المعونة عند الحاكم . وبين الوكيل في هذا . بين لنا وجه الصواب ؟

الجــواب : ففيما عرفناه من آثار المسلمين لا يصح حجر جواز الأجرة إلا على المعصيـة الصـريحـة . والطـاعة اللازمة على المستأجر . وما ذكرته لم يبن لي لزومـه ولا حجـره لانـه خارج من ذلك كله اذ هو من الطاعة التي هي غير لازمة على أحـد بعينـه . والمستأجـر مخير في قبـول ذلك بل الأجرة له جائزة من المؤجر

للمستأجر . إذا كانا جميعا مالكين أمرهما وجائز عليهما رضاهما بذلك قلت الأجرة أو كثـرت زاد العناء عليهـا أو نقص خصـوصـا إذا وقعت الأجـرة من المـؤجـر للمستأجـر اختيـارا لا اضطرارا . ولم يتجه وجه الفرق وبين المستأجر على المعونة عند الحكام وبين الوكيل لانهما كلاهما غير سالمين من العناء مع تفاوته . والله أعلم .

مســألة : وعمن أخذ شاة أو غيرها من الدواب يعلفها بسهم أو بالنتاج ولم يجعلا لذلك حدا . هل يصلح ان تتاما أو تناقضا ؟

قـال : لا يصلح هذا حتى يجعــلا له وقتـا ينتهي إليـه وانـما له عنـاه وان تراضيا على شيء من ذلك . وان تناقضاه كان لهما ذلك وله عناه . والله أعلم .

مســألة : قال أبو ســـعيد :

في الصـانـع بيـده مثـل النسـاج وغـيره إذا عمل الثوب ولم يعطه صاحب السلعة شيئا ان له ان يحبسه الى أن يعطيه كراه . قيل له فان تلفت في امساكه ذلك ؟

قـال : معي أنه إذا تعمد على تلفه لزمه قيمة الثوب . ويرفع له كراه . وعليه الباقي . وان تلف من غير أن يتلفه وصح بسبب ذلك انه من غير فعله . كان الثوب عندي ذاهبا بالثمن . مثل الرهن .

قـلت له : فان لم يأت الصانع بسبب انه من فعل غيره . . هل عليه الضمان ؟

قـال : ان عليــه ذلـك ما لم يأت بسبب يدل على فعـل غيره ، فاذا أتى بذلك كان القول قوله مع يمينه أنه من فعل غيره . والله أعلم .

مســألــة : واذا حمل حمال لأنســان شيئـا فلقيـه بعض الظـالمين وأخذ منه الشيء . وطلب منـه الفـداء . ففداه الجمال من عنده وأوصله الى ربه ثم طلب منـه عوض ما فداه به . فانـه يلزمـه تسليم ما دفعه إليه إذا صح ذلك . وانه لولم يفـده لتلف وأخـذه الظـالم إلا أنه فداه بأقل منه أوبما أخذ منه . جاز . وان فداه بأكثر مما أخذ منه لم تلزمه تلك الزيادة . والله أعلم .

مســألة : الـزاملــي :

وفيمن بعث الى رجـل يرسـل له متاعا وكان ذلك الرجل في بلد غيره فلما قدم الجمال إليه لم يرسل معه شيئا . ايجب له كراء المتاع أم كراه ذاهبا وراجعا ؟

قــال : إذا كان المتـاع مجهـولا فللجـمال بقـدر ما عنـا إن كان لا يمكنه أن يرجع في مسيره الى من استأجره . فله عندي قدر عناه ذاهبا . وان كان استؤجر على أن يأتيه بشيء معلوم . والأجرة معلومة . فيعجبني أن يكون له من الأجرة ما استأجره به ويسقط عنه بقدر حمل الذي استوجر على حمله . والله أعلم .

قـلت له : أرأيت ان قال المـرسـل للجـمال انـما شرطت عليك ان لم تأت بالمتـاع فلا شيء لك وان أتيت به فلك الكـراء . . وقـال الجـمال لم تشرط علي . القول قول من منهما ؟

قــال : يعجبني أن يكـون القـول قول الجـمال . وفي الأصل لوشرط عليه هذا الشرط لم يبطل هذا الشرط عناؤه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الذي يقاطع رجلا على أن يحمله بكراء معلوم الى بلد معلوم ، على سفينـة في البحـر . فهبت ريـح تمنـع المسير الى ذلك البلد . أيكون هذا عذرا . ولأحدهما الرجعة . أم عليهما انتظار الريح الطيبة ؟

قــال : إذا كانت هذه المقاطعة على أن يحمله في يوم بعينه فجاء في ذلك اليوم خب لا يقدر من أجله على ركوب البحر والمسير فيه . فهذا عذر للمستأجر إذا أخذ دراهمه منه . وكانت المقاطعة ليست محدودة في يوم كذا وكذا فأرجو أن في

ذلك الأختلاف بين المسلمين . فبعض قال : ان هذه أجرة مجهولة لأنه لا يدري في أي يوم يحمله . وبعض قال انهـا أجـرة ثابتـه ما دام يمكنـه العمـل ، وليس لأحدهما نقضها . فان نقضها المؤتجر لزمته الأجرة تامة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي العامل إذا حضر وأراد أن يترك عمله ، ولم يرد منه شيئا . فأبى شريكه ان يقبل براءته . أيحكم على العامل ان يتم عمله أم لا ؟

قـال : ان كان العمـل بجـزوء معـروف من الزرع ففي ذلك اختلاف . قول له الـرجعـة . وقـول لا رجعـة له . ويجـبر على العمـل حتى يتمـه . وأمـا الشـريـك فيجـبر على القيـام مع شريكه في الزرع ، فاذا كان تركه ضررا على شريكه . والله أعلم .

مســألة : وسألته عن رجل منح رجلا أرضا فزرعها زراعة هل له أن يعول في أرضه ؟

قـال : ان كان الرجل زرع ذره أوبرا أوشعيرا أو أشباه هذا من الحبوب مما يحصد وليس له رجعة في أرضه حتى يحصد الممتنح زرعه . وان كان زرع بقلا أو قتـا أوموزا أورمـانـا أو اشبـاه هذا مما ينبت ثم أراد الرجعة في أرضه نظر فاذا كان الرجل قد أكل بقدر ما غرم فيها . وعنى وانفق . . سلم اليه أرضه ثم هو بالخيار ان شاء قلع شجـرة من أرض الـرجـل . وان شاء ترك الشجـر . وقـوم قيمتـه . وحكم على صاحب الأرض أن يرد عليه قيمة الشجر . وأن لم يأكل منه بقدر ما أنفق وغرم . . قيل لصاحب الأرض رد عليه قيمة ما انفق وغرم . قيل لصاحب الأرض رد عليه قيمة ما أنفق وغرم وأمسك أرضك . وان قال الممتنح أنا أخرج شجري ولا أتركه له قيل له ذلك لك وليس لك غرامة ولا عناء . والله أعلم .

مســألة : ومن استخدم أجيرا في أرض مغصوبة . كان في جواز الأجر له فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحسن البسياني :

عن رجل ذهب له دينار فقال من لقطه وأتاني به أعطيته خمسة دراهم . أيثبت هذا لمن لقطه . وهو حلال أم لا ؟

قال : لا يثبت ذلك لمن لقطه لأن عليه أداء اللقطة ويشدوا بها ويحفظها . ولا يجوز له أخذ كراء عليها . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل سأل رجلا يطرح له ثوبا الى نساج يعمله بكراء . ويدفع إليه الكراء ولما طلب إليه ثوبه . قال ان النساج الذي طرحت عليه ثوبك هرب . . أعلى الذي طرح إليه الثوب أن يصححه له عند من طرح إليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فان كان الذي يطرح الثوب يؤخذ على طرحه كراء فهو ضامن للثوب . وان كان لا يؤخذ أجرا وإنما هو أمين . فالقول قوله مع يمينه حتى تصح خيانته . والله أعلم .

الباب الرابع

في البيوع وأحكامها وفي بيع الأصول والعروض والحيوان وفي البيوع المنتقضة والفاسدة وفيما يكون إتلافا وما لا يكون وما أشبه ذلك

مسـألة : الزامـلي : رحمه الله

في رجلين أتفقـا على بيـع دبـة حل وتبايعا على أن جعلا الحل الذي فيها عن ثمانين منا بلا وزن ثم علما أو أحدهما بالنهي عن ذلك كيف وجد الخلاص لهما .

قـال : أما إذا كانا حيين والدهن لم يتلف فرجعا عن بيعهما الأول وجعلاه بيع خراف لم يضق عليهما ذلك إذا تراضيا على البيع الثاني . وإن تلف الدهن ورجعـا عن البيـع الأول ورضى المتبـايعان أن يكون الذي وقع له من الثمن عن الدهن الذي قبضه منه لم يضق ذلك بعد الرجوع وإذا مات أحد المتبايعين وأراد الحي الخـلاص فيعجبني أن يحتـاط على نفسه فإن كان يرى أن الفضل لصاحبه عليـه فيتخلص بمقـدار ما زاد عنـده من الفضـل . وإن كان يرى الفضل له صاحبه لم يكن عندي عليه ضمان بعد المقاصصة لصاحبه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن اشترى من رجل مالا ثم أثبت فيه حقا للبايع أو غيره فأراد المتبايعين الغير في ذلك المال بجهالة ادعاها له ذلك أم لا؟

قـال : فيـما عنـدي أن الاثبـات لا يبطل الغير بالجهالة لأنه ليس بإتلاف كالبيـع وبيـع الخيـار فيه اختلاف قول هو إتلاف وقول ليس باتلاف ويعجبني إن كان البيع على البايع بنفسه فليس بإتلاف إذا كان بالخيار . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن باع دابـة وقـال له مشتريها إما أقلني البيع وإما أعطيك خمسة لاريات وإما حط عني من الثمن خمس لاريات . أيجوز لهما ذلك أم لا ؟

قـال : أما أن يأخذ دابته ويأخذ دراهم معها من المشتري على أن يقيله البيـع ففي ذلـك اختـلاف قول جايـز له لأن الاقالة بيعة ثانية . وقول لا يجوز له ذلك لأن الإقالة فسخ للبيع الأول . وأما أخذ المشتري من البايع فجائز . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن باع ثوبا بحب نقدا أو نسيئة أيجوز له أن يأخذ من المشتري دراهم قيمة الحب أو لا؟

قال : في ذلك اختلاف وأكثر القول على إجازته وإنما شددوا في الاجازة والسلف ولا أحفظ فرقا بين الحاضر والنسيئة إذا كانت القيمة بعد أن وجب الحب عن تراض من البايع والمشتري مع تسليم الثمن في حين ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومن عنده دراهم وقال له رجل إنها زايفة فلا يكون قول الواحد حجة ولو كان ثقة وجايز لصاحب الدراهم أن يشتري بدراهمه إلا أن يشهد شاهدا عدل أن هذه الدراهم زايفة فحينئذ لا يجوز له أن يشتري بها . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ خميس بن سعيد : رحمه الله

وفي المنادي يعطي شيئا مما يباع بالوزن ويزنه راجحا يزنه عند كل من زابن عليه ليعرف رجحانه ويزيد في ثمنه لأجل رجحانه أيكون ذلك واسعا له حضر رب المال أو لم يحضر أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول إن الزيادة بعد اعتدال الميزان هبة معلومة يجوز أخذها بطيبة نفس صاحبها وقيل إن الزيادة ثمن البيع مستحق ما استحق وبعض قال لا يكون شيء مبيعا حتى يكون ثمنه معلوما فالزيادة شيء غير معلوم . وإن كانت هبة فالهبة لا تكون إلا معلومة على أن هبة الجزء من الأجزاء مختلف في جوازها . وزعم قوم أن الرجحان لا يكون جايزا حتى يعتدل لسان الميزان بحق الطالب ثم تكون الزيادة منفصلة وبعض يقول إن الزيادة نخل ويجوز إذا كان ذلك متعارفا بين الناس والدليل على هذا القول لما أعطا رباعيا عن بكر ومعلوم أن الزيادة غير منفصلة ولقوله عليه السلام لصاحب السراويل اتزن وارجح والله أعلم . فعلى قول من يجيز الاقرار .

مســألة : ومنه ، وفي رجل اشترى مالا من رجل وأقر لجميع ورثته بجزء منه أيثبت هذا الاقرار ويكون قاطعا لحجة من يريد نقض هذا البيع بدعوى الجهالة أم لا ؟

قـال : فعلى قول من يجيز الاقرار للورثة يرى هذا الاقرار اتلافا ويكون حجة لزوال النقض على قول من يقول إن إتلاف المبيع أو جزء منه يزيل علة النقض . وأما على قول من لا يرى جواز الاقرار للورثة لدخول الجهالة في وارثه ومعرفة من يرثه ويبطل الاقرار بهذه الحجة فلا يرى هذا اتلافا ولا زوالا لعلة النقض . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن باع سلعة بنصف ثمنها نقد أو نصفه نسيئة أو باع نصف السلعة بنقد ونصفها نسيئه أيجوز ذلك أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف ويعجبني أن يميز النصف من السلعة ويعرف أن هذا النصف بيع بنقد وهذا النصف الذي بيع نسيئة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن باع مال يتيم قبل بلوغ اليتيم وعلم ببيع ماله ولم يغير أيحل للمشتري هذا المال ويحل لمن أكل من عنده أم لا ؟

قـال : إن كان بيع هذا المال بوجه يجوز بيعه فيه مثل نفقة أو كسوة لليتيم أو في دين على هالكه الذي ورث منه هذا المال أو شيء من الوجوه وبيع بعدل السعر وعلم هذا أن البيع تام وجايز للمشتري أكله ولمن أعطاه منه وشراه والله أعلم .

مســألة : الشــيخ محمد بن عمـر :

إذا كان البيع بالسوم فلا يلزم من زايد على ذلك شيء وإن كان البيع بالنداء فيلزم من زايد على البضاعة والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن باع لآخر دابة وحمل عليها المشتري متاعا وخرج بها في مفازة من الأرض ثم وجد بها عيبا كان بها عند البيع ولم يمكنه طرح متاعه من عليها لخوفه عليه من التلف فقول إنه إذا رأى العيب ولم يطرح متاعه من عليها بالحال والحين فقد ثبت عليه البيع ولا غير له بعد ذلك وله أرش العيب . وقول إذا كان هذا المشتري وجد هذا العيب بهذه الدابة بمفازة من الأرض ولم يجد أحدا يأتمنه على متاعه فخاف عليه التلف فذلك عذر ولا يمنعه ذلك من الغير وعليه كراء استعمالها . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي مشتر أرضا فيها فسل نخل فغير منها بالجهالة بحدودها وسواقيها وعمق بيرها أو حيث أنه لم يعلمه البايع بنصيبه الذي يستحقه من هذه الأرض من البير الفلانية أله بجميع ذلك غير ؟

قال : له الغير بجميع ما ذكرت أو بشيء منه على الانفراد إذا ادعى الجهالة وان طلب منه البايع اليمين فعليه اليمين .

قلت له : وإن كان قبل الغير خلط حاجز هذه الأرض التي اشتراها بأرض له بحذايها أيكون هذا إتلافا ولا غير له بعد ذلك أم لا ؟

قال : أكثر القول ليس له غير على هذه الصفة .

قلت : فان قلع منها صرما أو قور منها قورا أو فسل فيها أو في غيرها أيكون هذا إتلافا ولا غير له بعد ذلك أم لا ؟

قال : أكثر القول أن هذا إتلاف وليس له غير بعد ذلك . والله أعلم .

مسألة : الزاملي : رحمه الله

فيمن اشترى من رجل حبا نسيئة ثم أراد المشتري أن يبايعه إياه بالنقد وقال له كله لنفسك ووكله في ذلك يجوز ذلك أم لا ؟

قال : أما في الحكم فإذا لم يكن بينهما شرط قبل البيع ولا عند البيع فجايز ذلك . وأما في الحلال والحرام فإن كان بينهما هواجس ظنون أنه يشتري منه بالنسيئة ليبايعه بالنقد قد عرفا من بعضهما بعض ذلك فلا يعجبني ذلك وإن بريا من هذا كله فلا بأس بذلك إن شاء الله . وأما أن يكيل المشتري بأمر البائع فمكروه ذلك بلا تحريم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى دابة من رجل وباعها لرجل ثم أراد البايع الأول أن يغير البيع بوجه يجوز له إن لم يكن البايع الثاني باعها هل ترى هذا جايز أم لا ؟

قال : إن كان الغير من قبل عيب في الدابة فلا غير للبايع الأول عندي وإن كان الغير من قبل بيع فاسد لا يجوز من وجه الربا فهو مردود إن صح ذلك ولو باعه المشتري . وإن كان من قبل أنها لم تحضر عند البيع فقد عرفاها من قبل فلا غير له بعد ماباعها المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن يبيع ميراثه من فلان وهو مشاع غير مقسوم أيجوز هذا البيع ولو كان غير أمين أم لا ؟

قال : إن كان الذي يبيع عليه نصيبه يخاف من الظلم لشركائه ولا يقدرون على الامتناع من ظلمه فلا يجوز له أن يبيع عليه ولو كان شركاؤه بلغا . وإن في شركائه يتيم أو غايب فقول لا يجوز له أن يبيع نصيبه لا على ثقة وقول يجوز على الذي لا يخاف منه الظلم على الأيتام والأغياب ولو كان غير ثقة في ساير أموره وأما البلغ الحاضرون جايز له أن يبيع نصيبه وعلى الذي لا يقدر أن يتعدى عليهم ولو كان غير ثقة وحيلة لم يجز له البيع أن يقاسم شركاءه ويبيع نصيبه غير مشاع . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن باع ماله على رجل ولبث قليلا أو كثيرا ثم ادعى الجهالة بالمال أو بشيء منه وطلب الغير أله الغير في الحكم وفيما بينه وبين الله أم لا ؟

قـال : أمـا إذا ادعى الجهـالـة من المتبايعين فهو مقبول في الحكم حتى يصح على المدعي أنه عالم بالمال كان المشتري أو البايع وأما فيما بينهما وبين الله إن كان المدعي للجهالة منهما عالما بالمال فلا يسعه ذلك . وإن أتلفه المشتري ببيع أو إقـرار لأحـد قبـل غير البايع لم يكن للبايع غير بالجهالة في أكثر القول وسمعنا أن بعض أشيـاخنـا كان بأمـر المشـتري بالاتـلاف خوف غير البـايع ويكتب له هو بنفسه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن يزابن في السوق على سلعة في يد الدلال ووقف عنهـا هذا الـرجـل وصـارت مع غيره ثم رماها الدلال عليه بواجبة البيع أيجوز له أخذها أم لا ؟

قـال : إن كان تيـقن أن غير قد زاد على السلعـة في النـداء لم يجز له أن يقبلهـا من الـدلال لأحكمهـا قد صار للذي زاد عليها إلا أن يستأذنه في ذلك . وإن كانت الـزيـادة يمكن أنهـا من كذب الـدلال لم يكن عليـه بأس إذا كان من عادته الكذب . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في بيع الحضرة للشريك وغير الشريك يجوز أم لا ؟

قـال : قبـل بيـع الحـرث قبـل دراكـه لا يجوز لمن يشتريه ليتركه إلى أن يدرك وهذا من الربا ولا تجوز فيه المتاممة وأما إن سلم الشريك إلى شريكه ما عنا في زرعـه وغـرم برى إليـه الشـريك من حصته ومنحه إياها فعسى أن يجوز ذلك على بعض القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى حبا من السوق وقيل له إنه حرام وذلك بقول من لا يقبل قوله في الحكم أيجوز له رده أم لا ؟

قال : لا يجوز له رده إلا أن يقبله البايع إذا كان بيعا ثابتا إلا أن يصح بالبينة العادلة إن ذلك الحب لغير البايع فحينئذ يجوز له رده على صاحبه ويرجع عليه في الثمن إذا كان البايع أخذه على سبيل التعدي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن اشترى مال يتيم شراء لا يجوز من عند غير ثقة ولغير حاجة اليتيم وتمسك بالشراء إلى أن بلغ اليتيم وعلم ببيع ماله ولم يغير عليه أيحل له فيما بينه وبين الله أم لا ؟

قال : أما فيما بينه وبين الله فلا يحل له بسكوت اليتيم بعد بلوغه حتى يصح عنده أن اليتيم رضى بالبيع وأما في الحكم إذا بلغ اليتيم وعلم ببيع ماله فسكت ولم يغير ثم غير من بعد بلوغه فقول لا يقبل منه إلا أن يغير حين علم . وقول أن البيع باطل حتى يجيزه إليه بعد بلوغه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى سيفا ثم بعد ذلك صح أنه من حديد النرم ولم يعلم به هو قبل الشراء ولم يرض به بعد أن علم أنه نرم فجايز له رده على البايع إذ هو عيب لأن السيوف من عادتها تعمل من الحديد الفورا ومن عملها من الحديد النرم ولم يخبر بها عند البيع فهو عندي غاش وحقيق بالعقوبة إن تغمد على ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل يخرج عندك جواز المتامة في البيوع المنتقضة والاجارة المنتقضة بغير نطق اللسان إذا لم يكن ذلك أو أمكن أيضا ولو كانت تلك الايجارة أو المبايعة بين وكيل المسجد وأجراء أم لا ؟

قال : إن المتبايعين إذا كان كل واحد منهما يملك أمره وكذلك المؤتجر والأجير فلا يضيق عليهما أن تتاما بغير كلام إذا اطمأن قلب كل واحد منهما برضا صاحبه وأما إذا كان البيع أو الأجرة فلا يعجبني جواز المتامة على المسجد إلا على نظر الصلاح له فإن كان هذا البيع والأجرة بين المسجدين وكان منتقضا فيعجبني أن يباع بيعا ثانيا وإن كانت أجرة فترد إلى نظر العدول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى عبدا صبيا من مدعيه عبدا وهو فريده ولا صحة عنده على عبوديته أيسعه شراؤه منه واستخدامه وبيعه على آخر لأنه لا يعبر عن نفسه وعليه أن يسأله بعد البلوغ أم لا ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز عندي شراؤه وأما في اطمنانة إذا اطمأن قلبه أنه عبد فقد أجاز شراءه المسلمون على الاطمنانه وكذلك استخدامه وأما بيعه قبل أن يبلغ على غير ثقة فلا يعجبني ذلك ويوجد عن ابن عبيدان فإن العبد بالغا فإن يسأله أنه عبد لهذا فحسن وإن لم يسأله فجايز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى جونية أرز أوحب على الجرى منها بكذا فإن كانت مكسوفة يرى ما فيها من الحب والأرز ففي ذلك اختلاف قول يثبت على جرى واحد إذا لم يخرج متغيرا عما أبصره وقول يثبت عليه كله وقول يثبت ما اكتال منه وما لم يكله لم يثبت . وقول إن كان باع عليه ما في هذه الجونية من الأرز وكل جرى منها بكذا فهو ثابت ما لم يخرج متغيرا ويعجبني هذا القول وإن كان الأرز غير ظاهر عند البيع فالبيع منتقض إلا أن يتماه بعد ظهوره . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد :

إن المنادي إذا صار يطلب الزيادة ولم يبايع من زاده حين زاد فللذي زاد الرجوع عما زاد إلا أن يكون ينادي على مال يتيم أو مسجد أو شيء بأمر الحاكم

فليس له إلا أن يرده بعيب فله ذلك قال الناظر حفظت عن الشيخ ابن محمد المقرن رحمه الله أنه ليس له أن يرجع إذا زابنه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

فيمن باع مالا حراما واشترى بقيمته مالا آخر أو بادل به قول إنه يكون حراما هذا المال الذي اشتراه بثمن مال الحرام . وكذا إن بادل به يدخله الاختلاف. قول إن عوض الحرام حرام وقول لا يكون حراما . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن اشترى مالا وحازه مدة ثم غير البايع بوجه يجوز فيه الغير فأتلف هو جزء منه بعد علمه بالغير وقبل المحاكمة .

قال : إذا كان البيع منتقضا بالجهالة فعلم بنقض البايع له فلا يضره إتلافه بعد النقض ولو لم يتحاكما . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا أراد أحد أن يبيع تمرا حايلا عليه أن يخبر به وكذلك الحب والقطن وكذا تمر اللقاط والدون منه إذا نقى منه الزين وأراد بيع الدون من قطن أو حب أعليه إعلام أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول عليه الاعلام في جميع ما ذكرته وقول ليس عليه إعلام وفي موضع عنه وأما إذا كان التمر أجناسا مختلفة فعلى البايع أن يخبر به إذا كان المشتري لم ينظر جميع التمر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما البيع بلقط فذلك حسن ويعجبني ذلك في الأشياء كلها وإن لم يصح لفظ بيع وإنما وقع مثل بيع المسالمة فلا يحرم ذلك وهو حلال إذا

لم يقع من أحد المتبايعين نقض إلا بيع الخيار فإنه لا يكون البيع إلا بلقط. والله أعلم.

مسألة: ومنه، أن الزوجة للعبد عيب وفي ذلك اختلاف والشيب عيب والضلع عيب والتفليج في أسنان العبد عيب والرمد عيب والعشا عيب إذا كانت عادته والاباق عيب والسرقة والصرع عيب والجنون والبول في الفراش عيب والعبد الأعسر عيب والعبد إذا كان ولد زنا فهو عيب وقول ليس بعيب والنحس في العبد عيب ويحدث في ثلاثة والسرقة والاباق عيب ولو كان في الصغير والمرض عيب وشرب الخمر عيب والحمل في الأمة عيب وأما في الدواب فليس بعيب. والله أعلم.

مسألة: ومنه وهل يجوز بيع مال المريض لانفاذ وصاياه أم لا؟

قال: يجوز إذا باع بعدل والسعر وللورثة الخيار إن أرادوا فداءه فلهم ذلك بعد موته. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا باع رجل لرجل أرضا أوماله قطعا واشترط على المشتري أن يرد عليه ماله أو أرضه إذا أيسر وأعطاه دراهمه أيثبت هذا الشرط أم لا؟

قال: قول لا يثبت مثل هذا إذا أخلف المشتري وفيه قول إنه يثبت. والله أعلم.

مسألة: ومنه، رجل اشترى عبدا وله زوجة ولم يعلم بها المشتري هل يكون عيبا يرد به العبد.

قال: لا لأن المشتري إن شاء طلق زوجة العبد ولا شيء عليه وصداقها في مال البايع إلا أن يشترط عليه البايع ويعرفه. والله أعلم.

مسألة : الزاملي :

والأعمى إذا باع بيتا أومالا أو شيئا من الحيوان من غير وكيل أيكون حلالا لمشتريه أم لا ؟

قال : إن بيع الأعمى من غير وكيل جاء النهي عنه إلا أن بعض المسلمين جعله من البيوع المنتقضات ليس من الحرام عند المتاممة ويعجبني هذا القول . وبعض جعله من البيوع المحرمات وجعله من بيع الغرر وبعض فرق بين العروض والأصول فجعله من المنتقضات في العروض ومن المحرمات في الأصول . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وإذا علم المشتري أن السلعة لغير الدلال وأخبره هو فلا خصومة بينهما وإنما الخصومة بينه وبين ربها وإن لم يعلم أنها لغيره كان خصما فيها وله أن ينادي على سلعته ولا إعلام عليه أنها له . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن باع بقرة وشرط أن في بطنها ولدا يكون البيع جايز إن كان في بطنها ولد أو لم يكن ؟

قال : هذا بيع غير ثابت إذا نقضه أحدهما وإن تتامماه تم . قال الربيع هذا البيع لا يثبت إذا شرط أنها عشر أو عقوق . والله أعلم .

مسألة : وإذا اشترى رجل مالا من رجل وأحدث فيه ساقية لمال له آخر وحفر بيرا وأخذ منه ترابا ثم أراد نقض البيع بالجهالة فلا أعلم أن هذا يمنع نقض البيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى من رجل تمرا أو حبا مصبوبا غير

مكيل وأراد أحدهما نقض البيع وادعى انه جاهل به ما يعرف كيله ولا وزنه أله ذلك أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول ما لم يخرج الأسفل خلاف الأعلى فالبيع ثابت وقول يثبت من ذلك الحب جرى واحد إذا كان البيع وقع على الأجرة وكذلك يثبت من التمر ما وقع عليه البيع إن وقع على شيء من الأمان ولا يثبت بيع الباقي . وقول لا يثبت هذا البيع وهو بيع منتقض لأجل الجهالة وللبايع أو المشتري النقض وهو قول حسن عندي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن له حق على رجل واكتال منه حبا أو تمرا لقضاء حقه ثم إن الذي قضى الحق أراده منه بالدين وكان الحب والتمر معروفا كيله أيجوز أن يقبله بالكيل الأول أم بكيله ثانية ؟

قال : في ذلك اختلاف قول يجوز أن يقبله بالكيل الأول إذا رضي به وصدقه وقول يكال ثانية . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى جرابى تمر مناداة ثم ظهر جرابا منها خلافا لما اشترى أينتقض البيع أم لا ؟

قال : إذا كان البيع صفقة واحدة ففي ذلك اختلاف قول إن البيع منتقض وقول يثبت بيع الجيد وينتقض الرديء منهما . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا أمر أحد أحدا أن يشتري له شيئا من جميع الأشياء أيلزم الآمر أن يسلم الثمن الى المأمور أم لا ؟

قال : إذا قال الآمر للمأمور اشتر لي من فلان كذا فإنه يلزم الآمر الثمن لفلان وإذا لم يقل الآمر للمأمور اشتر لي من فلان فإنما قال له اشتر لي كذا فإن الآمر يسلم الثمن للمأمور ولا شيء عليه غير ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وعن رجـل اشـتر ى مالا من رجـل يبيـع القطع وباع المشـتري منـه بعضـه أو كله بيع قطع أو خيار أله نقض البيع بعد ذلك إذا طلب النقض وادعى الجهالة أم لا ؟

قـال : أما إذا باعه بيع القطع أو باع منه بعضه فلا غير له بالجهالة وأما إذا باعـه بيـع الخيـار ففي ذلـك اختلاف قول لا غير له بالجهالة وهذا على قول من يقـول بيـع الخيـار إتـلاف وقـول له الغير بجهاله وهو على قول من يقول إن بيع الخيار غير اتلاف . قال غيره إن بيع الخيار غير اتلاف في أكثر القول . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، رجـل خلط حبـوبـا مختلفة شيئا منها دون لمعنى ضيق الأوعية أو لمعنى غير ذلك إلا أنه لم يرد بذلك الغش أعليه إعلام أم لا ؟

قـال : معي إن بعضا يقول عليه الاعلام وبعض يقول ليس عليه إعـلام إذا كان أسـاس بيتـه على غير الغش وهـذا فيـما يختلط فيـه اختـلاطا لا يعرف . وأما ما كان من بعضه بعض إذا خلط فمعي أنه لا يلزمه إعلام ووجدت أنه إذا أراد الغش ثم رجع عن بيته أنه لا إعلام عليه وإن لم يرجع حتى وقع البيع فلا تجزيه التوبة بلا إعلام . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن اشـتر ى من أحـد شيئـا بثمن معلوم على شرط أن يبايعه شيئا بثمن معلوم وبـايعـه أيضـا ذلك بذلك الثمن أيكون كلا هذين البيعين باطلين ويكونا من الربا الذي لا تسع فيه المتامة أم فيه اختلاف ؟

قـال : إن قال على أن يأخذ مني قفيز حب بكذا وكذا فمعي أنهم يجعلونه فاسدا من الربا وقول البيع والشرط ثابت وقول منتقض . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن علم من رجل أنه غش سلعته أيجوز له أن يشتري منها شيئا ويبيعه للناس من غير أن يعلمهم أم لا ؟

قال : إنما عليه الاعلام بغشه هو وليس عليه عندي إعلام بغش غيره ويبيعه كما اشتراه إلا أن يكونا تماكرا على الغش . والله أعلم

مسألة : أبو سعيد :

إذا باع أو وهب مالا يعرف أن له الرجعة في الهبة والبيع ولو وصف له ذلك وقد قيل إنه إذا وصف له فوهبه بعد الصفة أو باعه ثبت عليه ولا يعجبني هذا في الأحكام وأما فيما يحل ويحرم فلا أحب له الرجعة بعد معرفة الصفة . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

إن الأفيون على من يتهم أنه ليأكله لا يجوز وإن بيعه على المحتشم الذي يريده لدواء يجوز . وعندي أن أكله لا يجوز . وأن بيع السم على غير الثقة الذي يخاف أن يضرب به أحد لا يجوز وأن بيع البن على من يخاف أنه يحرقه ويعمله قهوة لا يجوز . وإن بيع البنج والتتن لا يجوز وأنه من عنده شيئا من قيمتها يرده على من أخذه منه وإن هذه الأشياء كلها طاهرة . وإن بيع الموميا البشري حرام لا يجوز وإنه نجس رجس وإن بيع العبيد على أهل الخلاف لمذهب المسلمين لا يجوز . قال غيره لم يبن لي حجر بيع البن على من يريد عمله قهوة على ما ذكره الشيخ الغافري وإنما عرفنا حلالها لشاربها عن الفقيهين الصبحي والخروصي فيما ينسب مؤثرا عنهما وقد استحسنت ذلك من قولهما لظهور عدله واتضاح فضله إذ لا أعلم حجة توجب حرمتها ولا دليلا يحجر إباحتها . وقد أوضحا من حجج تحليلها فيما أثراه ما به كفاية لمن من الله عليه بالهداية فحسن طالبه به وأما ما ذكره

من حجر بيع العبيد على أهل الاخلاف فكذلك أراد حجره على بايعه لأنهم أهل قيله ومحكوم لهم بالاسلام وقد توجد الرخصة على أهل العلم عن بيع ذكرانهم على من اشتد منهم وهم أهل الشرك دون إناثهم من العبيد فإذا ثبت جواز ذلك فيهم فما وجد هذا التشديد وذلك منا من غير اعتراض على الشيخ فيما قاله وإنما أحببنا بيان ما عرفناه وإيضاحا لمعناه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا باع أحد على أحد ورسا وساريه ثم رجع به إليه وقال إنه معيب فقال البايع لا أعلم أن هذا الورس الذي بعتك إياه فالقول قول البايع . وكذلك إذا أوفى أحدا دراهم وسار ثم رجع إليه بها كلها أن ببعضها وقال هذه من دراهمك بايرة فقال الموفي لا أعلم أن هذه الدراهم من دراهمي التي أوفيتك إياها فالقول قوله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، لفظ الغير من الدابة أو المال قد نقضت شرى هذه الدابة التي اشتريتها من فلان بن فلان لأني وجدت بها العيب الفلاني قديما قبل أن أشتريها ولم يعلمني فلان هذا بهذا العيب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن ردت عليه دراهم في شراء شيء أراده وقيل له إن فيها صفرا وذيوفا فخلطها بدراهم واشترى بها سلعة وهو يعلم أنها قد ردت عليه في موضعين أو ثلاثة وقبلها منه البايع وهو لا يعلم منه أنه لا يعرف نقدا لدراهم . هل سلم ؟

قال : نعم ، إذا كانت الدارهم قد أخذت منه وهي غير خارجة من حد الفضة إلى حد الحديد والصفر الخالص فهو قد سلم وإنما لا يجوز إذا كان صفرا خالصا أو حديدا لا مخالطة فيه شيء من الفضة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

يعجبني لمن قصد البيع أن يأتي بألفاظه وذلك أن الأشياء ينصرف بين البيع والهبة والاقرار فمن أجل هذا قلنا على من قصد البيع أن يسميه على حده والهبة على حده والاقرار على حده ومن قصد البيع فأوقع الصفقة على الهبة فقيل هو بيع وقيل هو هبة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومختلف في رد البيع بالغبن الفاحش إذا صح ذلك في البيع عند البيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وسألته عمن باع مالا له وشرط الإقالة على المشتري هل يثبت هذا الشرط والبيع ؟

قال : معي إنه يختلف في ذلك إذا كان من شرطه أن عليه أن يقيله متى ما جاء بثمنه الى وقت وقشاه وأما ما خرج لفظه مخرج الوعد فذلك إلى المشتري والوفاء بالوعد (العهد) من عزم الأمور . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أطنا نخلة أو نخلات غير مدركات وقال له أطنيك هذه النخلة أو النخلات إذا أدركن أتراه تاما أم لا ؟

قال : في جواز ذلك وثبوته اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ولا يلحق الربا من اشترى حيوانا فزاد عند البيع قبل قبضه أو بعده إذا رده إليه عن تراض منهما بنماء أو غلاء ثمن ولو كان تربا تحت أمهاته يرضعن ولم يجعلوه مثل الثمار وما أنبتت الأرض من الزروع غير المدرك . والله أعلم .

مســألــة : ومنــه ، ولا يلزم المســاجــد ومن لا يملك أمــره الربا إذا أربى عليها الوكيل أو المحتسب وأحسب أن الوكيل والمحتسب إذا أخطأ فأدخلا الربا على المساجد ومن لا يملك أمره أنه يلزم المساجد ذلك ومن لا يملك أمره لأنهما قصدا الحق فأخطآه وكذلك الوالي والامام إذا فعلا ذلك .،والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في بيع مال اليتيم إذا كان على غير جواز الحكم فالمال له والغلة على المشتري في قول الفقهاء ومنهم من لا يوجب في الشراء الفاسد رد غلة وإنما يرد الأصل. والله أعلم.

مســألــة : ومنــه ، وفيمن أمــر غيره يشــتري له شيئــا ويعــرض له قبض الثمن لما يشتريه له وهكذا معناه الخلاص في عادة المشتري لا يحسب عليه ثمنا أترى هذا من السؤال أم لا ؟

قــال : أقول إن هذا من الاستعانة على الخير إن للمأمور ثمن ما اشترى به إن طلبه ولا يبرأ الآمر من الثمن إلا بتسليمه أو الحل من المأمور فلهذا قلنا إن هذا من باب الاحسان وفعل الكرام والا فلا شك أن على السايل الحق وهذا مما لا يستغنى عنه الاخوان . والله أعلم .

مســألــة : ومنــه ، ومن أقــر ببيــع مالــه ثم رجع باعه مرة أخرى فإن كان الأول قد أحــرز هذا المتــاع وكــان البيع صحيحا فلا حجة للبايع وإن لم يكن فلا يثبت البيــع إلا باحــراز ولـو كان من الأصــول وقــول إن صفقة البيع في الأصول موجبة للبيع وكافيه عن الاحراز. والله أعلم .

مســألــة : ومنــه ، وفيمن يزابن على سلعــة هل يجوز له أن يعــاتب من يزابنه عليها ليقف عن الزبون طلب الرخص كان المزابن له تقيه أولم يكن ؟

قـال : ليس هذا من أفعـال المسلمـين ولا تحرم السلعـة عليه بذلك إذا لم يزايد هذا ازايد غيره وتركه أحبه إلي . وكذلك من يقول لمن يزابنه لا تزابن نحن نقسم هذه السلعـة إذا اشـتر ينـا جميعـا ذلك تركه أحب إلي وأبرى من الشبهة لا الحرام لأنه إن ترك هذا أخذ هذا وزايد هذا وخصوصا في مجامع الناس . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن وكل في شيء يباع بالذراع أو عدد أيجوزله أن يأخذ لنفسه مثل ما يبيع لغيره ؟

قـال : هذا لا يتعـرى من الـرأي وأكثـر ما جاء عنهم جواز ما يكـال ويوزن على بعض القـول . والله أعلم . وجـواب الـزامـلي في مثـل هذه المسألـة ليس له أن يبيعهـا على نفسـه وإن أراد أخذها يوكل وكيلا ويأمر وكيله ويوكل وكيلا لا يعرفه هو إذا كانت مما لا تكـال ولا توزن وإن كانت مما تكـال وتـوزن فله أن يأخـذ منها مثل ما يبيع لغيره على بعض القول . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي وكيل الأيتام إذا اشتر ى لهم مالا بالخيار ونيته للغلة لا للأصل قيل عليه رد الغلة من ماله وقيل من مالهم وقيل لا رد عليه ولا عليهم وليس بغاصب والبيع مردود على هذه الأقاويل وقيل تام ونية الوكيل على قول لا تضر غيره وشبهها بالذين عملا خلا في إناء ونوى أحدهما أنه خمر فالحلال أولى به . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا تلفت الصرمة المباعة قبل أن تقلع أتكون من مال البايع أم المشتر ي ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ما لم يفسـد بيعهـا ومما يفسد بيعها زيادتها بعد الشراء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وقال مسعدة لا يباع مال الأحياء فيمن يزيد إلا ما أمر الولاة ببيعه تأويله على ظاهره والنداء أصح في جميع الأشياء هكذا قال أبو سعيد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن له حصة في بيت أو مال أو شريكه من لا يملك أمره هل يجوز له أن يبيع حصته على شريك له آخر غير مأمون وله فيه من قبل سبب هل يجوز بيعه ويصح لأحد الشركاء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن باع بيته وأقر ببيت وما فيه فلا أقدر أن أثبت القفل المقفول به الباب الخارجي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إن بيع المجهول من الشجر والجزر وغيره مختلف فيه فبعض يجعله تجوز فيه المتاممة وبعض يجعله بمنزلة الربا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، اختلف في البيوع المنتقضة التي إن لو أتمت تمت إذا مات المشتري قبل الاتمام فقيل موته ثبوت البيع وقيل لورثة البايع ما للبايع ولورثة المشتري ما للمشتري . والله أعلم.

مسألة : ومنه ، وقال معنى ما قيل إن البيوع على ما أسست أو على ما عقدت قال معي أنه على قول من يقول إن البيوع على ما أسست إذا تخاطب المتبايعان للبيع والشراء وتشارطا في بيعهما ذلك على شيء قبل عقدة البيع ثم عقد البيع بعد ذلك ثبت ذلك الذي تشارطا عليه قبل عقدة البيع لهما وعليهما . وقول قول من يقول إن البيوع على ما عقدت فلا يثبت ذلك الشرط حتى

يتشارطا عند عقدت وواجبته . وقد يوجد أن البيوع على ما أسست في الحلال والحرام وعلى ما عقدت في الأحكام . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والبيع يثبت بواجبة البيع ولا عمل عندنا على قول ما لم يفترقا والافتراق معنا صفقة البيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والبيع إذا رده المشتري الثاني بعيب وأراد المشتري الأول أن يرده على البايع الأول بذلك العيب فإني أحفظ فيه اختلافا قول إن باعه فقد أوجبه على نفسه وقول إذا انتقض البيع فللأول من النقض ما للثاني . والله أعلم .

مسألة : الامام أفلح :

إذا طلب منه الاقالة فقد بطلت دعواه في العيب إلا أن يجد عيبا آخر فيقوم به عليه وأما العيب الأول فلا سبيل له إلى القيام به لأن طلب الاقالة عوض منه على البيع بعد ما رأى العيب . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن غير فيما اشتراه ثم طلب الاقالة قبل المحاكمة بعد أن غير فقول يبطل غيره وقول لا يبطل على الاختلاف في الاقالة قول بيع ثان وقول فسخ للبيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى كتابا من وصي لهالك ووجد في الكتاب مكتوبا إن هذا الكتاب لفلان بن فلان الهالك ومات الوصي قبل أن يسلم له ثمن الكتاب أيسلم قيمة الكتاب لورثة الوصي أن لورثة الهالك ولو لم يقر الوصي أنه للهالك .

قال : فيما عندي أنه يسلم قيمة الكتاب لورثة من اشتراه منه حتى يصح بالبينة العادلة أن ذلك الكتاب هو للهالك فلان بن فلان في وقت شرايه ولا اعتبار بالكتاب أنه لفلان بن فلان كان بخط المكتوب له أو بخط غيره . ولو صح أنه كان للهالك لأن الأملاك تنتقل من بايع إلى مشتري ويمكن تملكه له بشراء أو هبة أو عطية أو إقرار من الهالك الأول. والله أعلم.

مسألة : وأما الشراء الذي من ثلاثة أنفس فله أن يستقبل أحدهم ويرد على أحدهم إن شاء ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إن قصارة الثوب لا بأس بها إلا إذا كان يقصر بالنساء فيزيد غلطا في صفحته فذلك لا يجوز وأما صقالة لا بأس بها وكذلك ترصيص المعون إلا لم يستر شيء من العيوب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل يجوز بيع مكوك حب بر أو ذرة أو تمر بمكوك مثله بلا زيادة نسيئة في بعض القول ولعل صاحب هذا القول يرى أن هذا غير بيع وأنه لعله يستحيل قرضا وهذا أقل ما قالوا به والعمل على غيره وإنما بينته لئلا يخطأ من قال به أو فعله. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، ومن باع لغيره شيئا من العروض فجايز للمشتري أن يقبضه الثمن ولو لم يقل إن صاحبه أمره ببيع ذلك . وإذا باع شيئا من الحيوان فإذا قال إن صاحبه قد أمره ببيع ذلك فجايز للمشتري أن يقبضه الثمن . وفي موضع آخر عنه وجايز للمشتري أن يشتري من البايع العروض ولو أقر بها لغيره ولو لم يقل إن صاحبه أمره ببيعها وأما الحيوان فمتى يقول إن صاحبها أمره

ببيعها . وأما إذا باع شيئا من الأصول فلا يشترى منه ولا يقبض الثمن حتى تصح الوكالة في البيع والقبض . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وشراء السمن من أصحاب الدواب التي في المواضع التي لا يكتب فيهن فيه اختلاف وأكثر القول أنه جايز . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فيمن له مال ذوا نخل وشجر فأراد أن يطنيه جملة وقد أدركت ثمرة النخل بسرا ولم تدرك ثمرة الشجر كيف اللفظ والوجه الجايز في ذلك وبماذا يعرف دراك الشجر ؟

قال : أما إذا أدركت النخل ولم تدرك ثمرة الشجر فلا يجوز أن يطنيه الشجر والنخل إذا كان الشجر غير مدرك إلا أن يشترط عليه قطعه من حيته . فإن كان في المال شجر قليل وطابت نفسه أن يطنيه النخل بعينه ويمنحه الشجر جاز ذلك وأما إدراك التين فهو إذا نضج وأما إدراك الأمبا فهو إذا اصفر لأن التين لايجوز عندهم إلا ما نضج لأنه بثمرة واحدة وأما الأمبا فإنه عندنا ثمرة واحدة في القياس مثل النخل وأما إدراك اللومى قول إذا حمل الماء وقول إذا اصفر وأما الرمان إذا حمل الماء ووقف عن الزيادة فهو دراكه وأما النارنج عندهم مثل اللومى . وأما الأمبا الذي ينضج بغير صفرة إذا صار بحد يقف عن الزيادة إذا قطع لم يفسد وتدركه الحلاوة فهو عندي إدراكه . وإذا أطناه المال جملة فيه أشجار غير مدركة والنخيل مدركة وتتاما على ذلك تم وإن تناقضاه انتقض . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ احمد بن مداد :

إذا صح التلف فلا نقض في البيع بالجهالة ولا غيرها من النقوضات حتى يصح بالبينة أن البايع قد نقض البيع قبل إتلاف المشتري وإذا صح التلف

والغير في وقت واحد وجهل أمرهما كان النقض أولى من التلف وعلى البايع يمين علم أنه ما يعلم باتلاف المشتري قبل غيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ولا نقض للمشتري بالجهالة بعد أن أتلف منه شيئا من قطع نخل أو شجر وقلع صرم كان يوم الشراء وأتلفه على غيره ببيع أو عطية ولو كان جاهلا به أو بشيء منه أو فيه علة نقض من سبب الرهن أو غيره في أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى تمرا فوجد فيه شيئا من الحشف فليس له رده إلا أن يكون ذلك خارجا من التعارف بكثرة الفساد ثم له رده . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الطنا متى يحل . فقال في ذلك اختلاف قول إذا وقعت في النخلة فضحة واحدة وقول حتى تشيع فيها وتكثر . وقول إذا كان في الحايط نخلة واحدة قد تبين لونها جاز طنا الجميع بها . وقول لا يجوز طنا الحايط حتى يكون الأغلب منه والشايع هو الفضح . وقول يصح من طنا الحايط متى ما كان قد تبين الفضح وما كان خلا لا بلحا فإنه ينتقض بالقيمة ولا يصح الطنا عليه لأنه مما نهى عنه وهو على ذلك الحال وقيل إذا دخل في هذا الطنا وبيع هذه الثمرة لا يجوز مما أمروا به وأبيح بيعه ومما تبين صفرته وحمرته ودخل فيه أيضا ما قد نهى عن بيعه ووقع عليه عقد واحد فسد كله . وقول حتى تكسر العذق منه ولا يحشف ولا يفسد منه إلا اليسير . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان الوكيل جاهلا بالمال فجايز لصاحب المال الغير بجهالة الوكيل ولو كان صاحب المال عالما بالمال كان صاحب أعمى أو غير أعمى . وإن كان الوكيل عالما بالمال فلا غير لصاحب المال ولو كان جاهلا بالمال . والله أعلم .

مســألة : الصــــبحي : رحمه الله
في البيدار إذا كان له من نخلة عذق وعرف عذوقه وأراد طناها ولم يرض له رب المـال أن يطنيهـا إلا الأمـين الثقة إنه يلزمه ذلك لئلا يدخل المضرة من تمكين من لا يؤتمن من المضرة على شريكه ولا يطنى إلا العدل الثقة أو الأمين ومن لا يتهم وما قيل في البيع فمثله في الطناء والكراء . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن له حق على رجل فطالبه به فقال ما عندي لأوفيك لكنك بايعني لأوفيك أيجوز ذلك أم لا ؟
قـال : إذا بايعه على أن يوفيه لحقه الاختلاف . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن اغتصب دراهم واشتر ى بها شيئا هو باق معه وأراد الخلاص إذا أعطاه دارهم مثلها ولم يخيره أيجزيه ذلك أم لا ؟
قـال : أمـا الـدراهم إذا اشـتر ى بها شيئا قول له الشراء إن شاء وقول له مثل دراهمه ولا خيار له في الشراء . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا كانت دواب مكـران عند العرب مكروهة اللحم لزم قاضيها الاعلام بها وكذلك إناث الضأن وكذلك ما طعن في السن من جميع الدواب . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، والشـاة العميـا إذا كانت صحيحة الجسم لا أعلم أن لحمها يرد إذا صح بها ذلك إلا أن تكون مريضة البدن . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيما عندي أن الكرم في العبد عيب وأخاف أن يجوز رده على معنى الضياع والتبذير لمال سيده وعرف منه ذلك وكذلك في المرأة عيب إذا عرف منها ذلك في مال زوجها لأن هذا الفعل منها سبب لذهاب مال زوجها ولا

أقول ترد في التزويج وليس كل عيب من المرأة يرد به نكاحها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن ملك شيئا من الدواب فلم ينصفها فإن الحاكم يجبره على بيعها على من يأمن من الناس كما يجبر زوج المرأة على طلاقها إذا لم ينصفها وامتنع عن آداء لازمها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والدابة إذا كانت كثيرة الصياح مفارقة لغيرها فعندي أن هذا عيب بها إذا لم يعلمه المشتري ومن كان بقربه وطلب الحجة في دفع أذاها من كثرة الصياح كان له حجة وكذلك على المسجد والأذى مرفوع . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى شراء وقبضه من بايعه وهو مما له فيه الخيار بين النقض والاتمام ففعل فيه ما يصلحه من سقى وسماد ولم يرضه في نفسه هل يثبت عليه ذلك .

قال : معي إنه يثبت عليه ذلك لأنه فعل فيه فعل الراضي المالك لهذا الشراء ولو لم يفعل فيه ما ينقضه من تلفه أو تلف بعضه وقد استحسنت ما ذكرته . وأحسب أنه لا يبعد من جواز النقض لهذا المشتري لأن فعله زيادة في الشراء وفيه وكذلك قيل إن الزيادة في الوصايا ليست برجوع والنقصان رجوع فيها وقيل ليس الزيادة والنقصان رجوعا في الوصايا وقيل كلاهما رجوع . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي :

وهل يجوز شراء الكتب التي اغتصبها البدو ؟

قال : نعم ، وتكون عند مشتريها بمنزلة اللقطة وتجوز القراءة منها قياسا على جواز القراءة كتب اليتيم وأمرني أن أوصي في وصيتي إذ لا حق لي فيه .

قلت له : فيجوز لي أن اكتب الوصية في حاشيته ؟
قال : نعم . والله أعلم

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد :
إن بيع الأعمى فيه اختلاف إذا باع شيئا من الأصول ومات قول أنه إذا مات ثبت بيعه كان بيع خيار أو قطع وحجة صاحب هذا القول أن بيع الأعمى يدخله النقض من طريق الجهالة لا من طريق الربا وأما إن مات أحد من المتبايعين قبل أن ينقض البيع ثبت البيع على أكثر القول إن بيع الأعمى لا يثبت ولو مات البايع والمشتري لأن أصل البيع غير جايز ولا ثابت فهو على أصله الأول. وأما إذا رجع الأعمى في البيع وهو حي فله الرجعة في البيع ولا نعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مسألة : اختلف في بيع الأعمى وشرائه وكتابه وعطيته وبراءته قول يجوز ذلك كله بغير وكيل وقول لا يجوز ذلك إلا بوكيل وهذا أكثر ما قيل وأرخص ما قيل في الأعمى يجوز بيعه الماء وبيعه لطلاق زوجته بغير وكيل على ما وجدته . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :
ومن اشترى مالا قطعا واشترط للبايع الاقالة في البيع إلى وقت معلوم هل على المشتري الزكاة في الدراهم المشترى بها هذا المال ؟
قال : لا نعلم عليه زكاة في مثل هذا لأن الاقالة عند بعض المسلمين بيعة ثانية وقيل إنها فسخ للبيع فعسى تجن عند صاحب هذا القول . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى من رجل متاعا على أن الثمن عليه الى خمسة أشهر خمسماية درهم وإلى سنة بألف درهم .

فقال : قال المسلمون ليس للبايع إلا أقل الثمنين وأبعد الأجلين .

قلت : فإن طلب البايع نقض هذا البيع من قبل وبعد أن ينقضي أبعد الأجلين ويرجع يأخذ متاعه أله ذلك ؟

قال : نعم . وإن تتاما هذا البيع فهو جايز وليس هذا بحرام وقد قال به المسلمون ولم يقولوا إنه حرام . قالوا وليس هذا من الشروط التي نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع الذي لا يجوز أن يبيع رجل رجلا متاعا أو مالا بكذا أو كذا درهما على أن يأخذ منه بهذه الدراهم عرض كذا وكذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وذكرت في ورثة ينادون على رثة فيها شركاء وهم أيتام فإذا وقعت السلعة ولم ينو أحد أن يزيد عليها أو أرادوا أخذها فهم أولى بها إلا أن يكون في تأخيرها وردها كساد لغيرها يظن أهل الزبون لا يبيعون شيئا فيقف عن المزايدة . والله أعلم .

مسألة : رجل باع لرجل بيعا فقال إن شئت الى رجب بخمسة عشر وإن شئت الى الفطر بخمسة وعشرين ما يكون للبايع ؟

قال : عندنا أن البيع فاسد وتكون للبايع سلعته لأن هذا لم يقع البيع لشيء معلوم في وقت معلوم وقد جاء النهي عن شرطين في بيع وهل يكون شرطان أكثر من هذا فهو لا يجوز في النسيئة . وقد وجدنا في الأثر أنه جايز فبعضهم قال له أقل الثمنين وأبعد الأجلين وقول آخر ولم نر ذلك عدلا فيشبه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

إن المشتري إذا وجد بالدابة عيبا فلا يجوز له استعمالها بعد ذلك فإن استعملها فالبيع ثابت عليه ولو كان في مفازة وقول يثبت عليه وله أرش العيب وقول إذا كان في مفازة ولا يمكنه طرح الحمل عن الدابة ولا النزول عنها فله رد الدابة بالعيب الذي فيها وعليه أجرة الحمل وله قيمة ما أطعم الدابة من يوم وجد بها العيب وإما إذا أنكر البايع أنه باع دابته ولم يعلم بها عيبا فالقول قوله وعلى المشتري البينة العادلة أن العيب كان بالدابة قبل أن يشتريها وقول إذا لم يكن حدوث العيب فالقول قول المشتري وإن كان يمكن حدوثه فالقول قول البايع . وقول إن القول قول البايع على كل حال . وكان شريح لا يجعل للداء أجلا ويقول إن القول قول البايع . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن اشترى ثيابا كل ثوب بكذا وذرع البعض ولم يذرع البقية ثم أراد المشتري الغير واحتج أنه لم يذرع الثياب كلها ففي ذلك اختلاف فيعجبني إذا لم يوجد داخل الثوب أضعف من ظاهره أن يكون البيع أن يكون في مثل هذا ثابتا ما لم يكن البيع على الذرع وأما الحب إذا بيع الجرى بكذا لا رية ولم يكل المشتري الحب وأراد نقض البيع فقول يثبت عليه جرى وقول إن البيع كله منتقض . وأما إذا كال بعضه ولم يكل بقيته فقول إن ما كاله ثبت بيعه ولم يثبت بيع ما لم يكل وقول إنه ما لم يقع وجبه على الحب بعد كيله فلا يثبت بيعه وكذلك يكون الحكم فيما يوزن . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا اشترى رجل دابة أو متاعا وظهر فيه عيب ورضى به المشتري وأراد البايع الغير أيدرك النقض أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول لا غير للبايع إذا رضى المشتري بالعيب وقول للبايع الغير ولو رضى المشتري والأول أكثر . وأما إذا كان المشتري جاهلا

وغير البايع فقول للبايع الغير لجهالة المشتري ولورضى المشتري وقول لا غير للبايع إذا رضى المشتري والأول أكثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى ماء من فلج يابس ثم خدم الفلج وجرى وأراد البايع الغير بالجهالة أترى له الغير وإن كان المشتري قد أتلف من هذا الماء شيئا هل يدركه البايع بالغير .

قال : أما بعد التلف من المشتري فلا غير للبايع على قول الذي نعمل عليه . وأما قبل التلف قول إنه لا غير للبايع في البيع لأن الماء خلاف غيره من البيوعات لا غير فيه بالجهالة وقول فيه الغير بالجهالة وهو كغيره من البيوعات . والله أعلم .

مسألة : **الغافري** :

وإذا اشترى أحد بيتا ونظره من خارجه ولم ينظره من داخله وأراد نقض شرائه بالجهالة بداخله فإن له ذلك ثم له ذلك ثم له لا شك في ذلك ولا ريب . والله أعلم .

مسألة : **ابن عبيدان** :

وفي رجل دخل في بيداره نخل وزرع ومكث شهرا أو شهرين وأراد بيع عناية من هذه البيداره أيجوز له هذا البيع ويثبت أم لا ؟

قال : إذا كان البيع لصاحب المال فجايز ذلك على قول وذلك أن يتبرأ العامل من عناية لصاحب المال ويعطيه صاحب المال ما اتفقا عليه من الثمن . وأما البيع لغير صاحب المال ولغير شريك فلا يجوز . والله أعلم .

مسألة : **عن الشيخ راشد بن خلف المنحى** : رحمه الله

وفي الانسان إذا أراد أن يشتري شيئا من الأسواق من المأكولات وغيرها

وخاف أن يقع في شيء من أموال المساجد أو الأغياب أو غير ذلك هلا يحسن له أن يسأل عنها أنها من أي مكان مخافة أن يقع في الشبه أم يشتري ولا يسأل عنها . إن أدركنا أشياخنا رحمهم الله يشترون من عند من يجوز منه الشراء إذا لم تسترب قلوبهم في الذي يشترونه ولا يباحثون البايع فيما يبايعهما إياه ونحن لهم تبع وفعلهم أثر معمول به إذ هم الغاية في المعرفة بأصول الدين وهم النهاية في التنزه عن الشبهات . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

وفي رجل اشترى مالا من أناس بيع القطع وأطنا هذا المال إلى مدة ثم أرادوا منه الاقالة فإذا أقالهم لمن تكون قيمة الطنا ألهم أم للمشتري ؟

قال : قول الاقالة بيعة ثانية وعلى هذا القول القيمة للمقيل وقول إن الاقالة فسخ وعلى هذا القول يكون ذلك للمقال . قال وكلا القولين صواب فيما يخرج عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا ادعى المشتري الجهالة بما اشتراه وأنكره البايع فالقول في ذلك قوله مع يمينه وعلى البايع البينة أن المشتري عالم بحدود ذلك المال وحقوقه . وإذا أقر المشتري بالمعرفة ثم ادعى الجهالة بعد ذلك ففيه اختلاف قول ثابت عليه إقراره بذلك وقول يقبل قوله بدعواه الجهالة به والقول الأول أكثر . واليمين تكون فيما يعجبني بحضرة المال وفيه قول حيث يكون الحاكم يحلفه على صفة المال بما يعرف من ذلك ولفظ اليمين في ذلك يحلف بالله أنه غير عالم بحدود هذا المال وحقوقه . وإن رد اليمين على ذلك البايع حلف البايع أن هذا المشتري عالم بحدود هذا المال وحقوقه . والله أعلم .

مسألة : الرحبي :

عن رجل باع لرجل بيتا ثم قيل له إن ذلك البيت مقعود ففي بيعه قبل

أجل قعادته اختلاف بعض أجاز وأثبته وبعض لا يجيز ذلك لعدم النقص وتعذر الوصول الى حوز المبيع وقول يثبت البيع إذا كان المشتري يعلم بأجل القعادة ويجعل للمشتري من القعادة بقدر ما بقى من الشهور . وبعض يقول إن البيع موقوف إلى مضي أجل القعادة فإن مضت مدة القعادة وقبض المشتري ولم يصح نقض في المدة من البايع ولا المشتري ثبت البيع وإن نقض أحدهما انتقض وإن البيع للمقتعد فهو ثابت لأن يده فيه مبسوطة . وأما اذا لم يصح أن ذلك البيت مقعود فالبيع فيه ثابت وللمشتري حوزه ولا يقبل قول البايع ولا المدعي فيه بالقعادة من غير صحة ولا يمنع بها قيل له أنه مقعود . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

وفيمن أعطى أحدا شيئا وقال له قل لأحد من الدلاليل ينادي عليه وبعه فقال له المأمور إنه أعطاه دلالا ونادى عليه وسوى كذا على شورك فلم يعزم صاحبه على بيعه أيلزم عناء الدلال من منهما ؟

قال : قول عليه للدلال أجرة المثل وقول لا شيء له عليه إذا خرج في التعارف فيما بينهم إن لم يبع شيه فلا أجرة له من قبل ذلك .

قلت : إذا قال الدلال نفسه طيبة من الدلالة ؟

قال : إذا طابت نفسه بذلك فلا شيء له عليه ويبرأ بذلك .

قلت : فإن قال لصاحب الشيء أولا لرسوله أنه عزم على البيع ثم بدا له الوقوف فقال له بالوقوف قبل أن يبلغ الدلال باتمام البيع أله رجعة فيه على هذه الصفة أم لا ؟

قال : له ذلك على هذه الصفة فيما عندنا . والله أعلم

مسألة : ابن عبيدان :

ومن اشترى من رجل شيئا بألف درهم ثم قضاه الألف حيوان أو حبا أو

شيئا من العروض ثم انتقض هذا البيع فأراد البايع أن يرد على المشتري ما قضاه من العروض فكره المشتري ذلك وقال لا أريد إلا دراهم .

قال : إذا قضى المشتري البايع هذه العروض بكذا لارية . وقال من ثمن ما بايعتني إياه كان على البايع أن يرد على المشتري ما أخذه منه من العروض وليس عليه أن يعطيه دراهم . وأما إن قال له قضيتك هذه العروض أو هذا الشيء بكذا لارية في الحق الذي علي لك ولم يقل من قيمة البيع الفلاني كان على البايع يرد الثمن دراهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى عاضد نخل على فلج وكان في هذا العاضد شجرة سدر وشجرة تين واستثنى صاحب هذا العاضد أعني البايع هاتين الشجرتين ما دامتا قايمين العين ثم قطعهما ونظرا بعد القطع لمن هذا النظار .

قال : إذا نظرت هذه السدرة والتينة من الأصل فهو لصاحب السدرة والتينة وعليه صرف ذلك عن المشتري . وأما إذا نظرت هذه السدرة أو التينة من العروق أو من الأرض فهو لصاحب الأصل وهو المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إن البيع في الفلج إذا كان يابسا جايز والكتابة فيه جايزة وكذلك الاقرار والوصية . والله أعلم .

مسألة : قال الصبحي إن بيع الماء وطناءه جايز في قول أصحابنا وجاء في آثارهم جوازه وكذلك حفظنا عمن أدركنا منهم وبعضهم كرهه ونهى عنه ويروى عن بعض قومنا حجر بيعه وطناءه وهو حسن لا يخرج من الحق لما فيه من علة الجهالة والزيادة والنقصان في الشتاء والصيف وهكذا قال أبو سعيد إنه حسن غير مفارق للحق وأكثر قول أصحابنا جواز بيعه وطنائه لأنه أملاك ولا دليل على حجر بيع الأملاك في الصفقة الصحيحة وإن كان إنما دخل فيه

الاختــلاف لجهــالــة فهــو كغـيره من المجهـولات ولا دليـل يوجب حجـر بيـع المجهولات بالتحريم ولا فرق بين ما كان منسوخا في الكتاب المياه الذي يجمعهم أو غير منسوخ إذا كان يحاز ويمنع ويعرف ويدفع ممن هو في يده ويدعيه بلا نكير ممن له النكـير في وقتـه وإنـما فايـدة الكتـاب الكـماش دعـوى أرباب الفلج وقلة تعديهم ببيع أو حوز وإلا فالمعنى واحد ولا يبين لي فرق وقال أيضا إن ترك النكير حجة على من له النكير في جميع الأملاك من الأصول والعروض إلا في الأشياء المشتركة بين البالغين والغايبين وناقصي العقل فإنه لا يثبت عليهم ويثبت على من تقوم عليه الحجة إن كان يتميز نصيبه وإلا فينظر فيه . والله أعلم .

مســألــة : وفي رجــل أعطى رجــلا سلعــة يبيعهـا له فاختلف صاحب السلعـة والمأمـور بالبيـع أمرتني أن أبيع هذه السلعة بعشرين درهما وقال صاحب السلعـة أمـرتـد أن تبيعها بثلاثين درهما فالقول في هذا قول صاحب السلعة وإن قال المأمور بالبيع لم تحد لي أن أبيع هذه السلعة بثمن معلوم وقال صاحب السلعة بل حديت لك أن تبيع هذه السلعة بكذا وكذا فالقول في هذا قول المأمور . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

إذا باع نصف هذا الجراب أو نصف هذا الثوب بنقد ونصفه بتأخير ففي ذلك كراهية وليس بحرام وأما إذا باع هذا الجراب أو هذا الثوب بكذا لارية فضة ونصف الثمن بنقد ونصفه الآخر إلى أجل فجايز ذلك وليس في ذلك كراهية . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا اشـترى رجـل من رجـل مالا مشـاعـا ثم قاسم المشـتري شركـاءه في ذلـك المـال ثم إن أراد الغـير وادعى الجهالة هل له غير في ذلك أم ترى القسم إتلافا ولا غير له بعد المقاسمة .

قـال : له الغير بالجهالة ولا يكون القسم تلفا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، إن العبد إذا سرق الحب والتمر فليس هو بعيب يرد به وقـال المـؤلف هذا إذا سرقـه من بيت سيـده وأمـا إذا سرقه من بيوت الناس فهو عيب . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل باع على رجل حبا نسيئة واشترط البايع على المشــتري أن يكتب له في مالــه بيـع خيـار إلى مدة ثمن الحب هل يثبت هذان البيعان أم لا ؟

قـال : إذا كان بيع الحب نسيئة فلا يجوز أن يبيع المشتري للبايع ماله بيع خيار من ثمن الحب الذي باعه له نسيئة وإن كان بيع الحب بالنقد فجايز أن يبيع له ماله بيع خيار . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، والـذي يذكـر عند طواقته بشيء من المتاع حين يبيعه على الناس ويجعل الذكر علامة له أيجوز ذلك أم لا ؟

قـال : مكروه أن يجعل ذلك علامة لما ذكرت وينهي عن ذلك . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ علي بن مسعود : رحمه الله

فإن كان عيب السلعـة يعـرفه الخاص والعام كل من يرى السلعة فلا لوم على البـايـع إذا نسى أن يعلم به ولا حرج وإن كان ذلـك لا يعـرفـه المشـتري الجـاهـل به إلا أن يعـرف ولم يعـرف بايـع السلعة لها منه فيعجبني أن لا يأخذ في سلعتـه إلا بعـد أن يعـرفه بعيبها ويرضي بها بعد الاعلام وإن كان العيب ظاهرا ويعرفه الخاص والعام ثبت البيع أعلم ربه أولم يعلم .

قـال : إن كان لا يعرفه إلا الخاص من الناس أعجبني أن يسأل مشتريها

ويعلمه فإن علم بعيبها ورضيها فلا لوم عليه وإن لم يعلم ولم يرض فلا يثبت بيعها عليه . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو سعيد عن المهرة إذا وصلوا إلى أدم بالأمتعة فيقولون إنها من المراكب المكسورة فمنهم من يقول غاص لأهل المركب بنصيب ومنهم من يقول حمل لهم إلى أدم ومنهم من يقول إنه لفظه من الساحل .

قال : يجوز الشراء ما لم يقروا به لأحد من الناس ويدعوه هذه الدعوى من بعد . والله أعلم .

مسألة : ما تقول فيما كان لصاحبه رجعه فلم يطلب حتى مات أحد الخصمين وطلب الوارث حجة أبيه يكون له بعد الموت أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول ما كان للحي فيه الرجعة فلورثته مثل ما له وقول ما مات عليه الهالك ولم ينقضه فلا حجة لورثته . والله أعلم .

مسألة : وعن مبايعة من له أصل مال مرضى إلا أنه يدخل في الشبهات ويبيع الى من لا ترضى مبايعته ويدخل في بيع الربا أهل مبايعة هذا مكروهة أم محرمة أم لا بأس بها ؟

قال : إذا كان مع هذا الرجل مال من الحلال ومال من الحرام من ربا وغيره ولم يعلم المبايع له أن المباع من ماله الحرام ولا من الحلال فلأصحابنا في ذلك ثلاثة أقاويل ، قال بعضهم جايزه مبايعته والتصرف مما في يده من المال بأمره ما لم يعلم أن ذلك المتصرف فيه بأمره من الحرام . وقال بعضهم لا يجوز الشراء منه ولا البسط في شيء من ماله إلا أن يعلم ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه . وقال بعضهم يعتبر بالأغلب فإن كان أكثر ماله حراما لم يجز الشراء منه حتى يعلم أن البيع من الحلال وإن كان أكثر ماله حلالا جاز الشراء منه حتى يعلم أن المبيع من الحرام . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

هل يجوز شراء وقيف القت جملة إذا كان لم يكمل شباب جميعة أم هذا ربا لا تجوز فيه المتاممة ؟

قـال : إذا كان الشرط وقع بين البايع والمشتري على أن يجزه المشتري ولم يقع بينهما شرط على أن يتركه إلى أن يزيد ويتم شبابه فهذا من البيوع المنتقضة ولا يكون ربا ولو زاد القت بعد البيع ويجوز فيه المتاممة وإن كان الشرط بينهما على أن يتركه المشتري إلى أن يتم شبابه . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

رجلين تبايعا سلعة نسيئة إلى شهر فقال البايع كان بيعنا في شهر صفر وقد حلت الدراهم وقال المشتري كان بيعنا في شهر جمادى الأولى ولم تحل دراهمك على القول قول من منهما ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول إن القول قول المشتري مع يمينه وقول القول قول البايع مع يمينه ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مسـألة : وعن رجل اشترى من عند رجل ثوبا بعشرة دراهم فجاء البايع يطلب دراهمه من المشتري فقال المشتري قد أوفيتك إياها فقال البايع ما أوفيتني إلا كذا وبقى لي كذا .

قـال : إن أقر المشتري بالشراء والثمن فعليه البينة إذا ادعى الوفاء . وإن أقر بالشراء ولم يذكر عدد الثمن بالبينة على البايع ومن لزمته البينة لزم خصمه اليمين إذا انكر وعجز المدعي عن البينة . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وفيمن اشترى حبا بكيل مايه جرى أو أقل أو أكثر ثم باعه وكيل ثانية

وفضل الحب عن الكيل الأول أتكون هذه الفضلة حلالا أم يدخلها شيء من الكراهية أو الحرمة ؟

قال : إذا كانت هذه الزيادة مما يحتمل أنها من اختلاف المكاييل فجائز للمشتري أخذه وحلال له . وإن كانت الزيادة مما لا يحتمل من اختلاف المكاييل بل يحتمل ذلك من وجه الغلط فإن هذه الزيادة تكون للبايع الأول . والله أعلم .

مسألة : سألت أبا القاسم عمن بيع بيعا ولا يعلم أنه من البيوع الجايزة أو المحرمة فوافق الاجازة أو التحريم ما حاله في الوجهين جميعا .

قال : لا يجوز أن يدخل إلا فيما يعلم إجازته فإن فعل فوافق الاجازة كان آثما وإن وافق المحجور كان آثما ضامنا .

قلت : وكذلك إن تكلم بكلام فلم يعلم أنه من الكلام المحظور أم المباح فوافق المحظور أو المباح .

قال : ليس له أن يتكلم إلا بما يعلم إباحته من الكلام فإن تكلم ووافق الاجازة كان آثما وإن وافق المحجور كان آثما ضامنا . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن له على أحد شيء من الدراهم من قيمة شيء باعه حلالا أم لا ؟

قال : إذا باع له ماله بكذا وكذا درهما محلها عليه إلى محل الحق الذي له جاز له ذلك وإن باعه والثمن حال وقاصصه بحقه عن تراض منهما ولم يكن الحق المتقدم حالا جاز في بعض القول وبعض لم يجز وبعض كرهه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن باع ماء وأرضا بثمن معلوم ونقض المشتري بالجهالة هل له ذلك وإن ثبت النقض في شيء دون شيء واختلفا في الثمن ولم

يجدا من يقوم ذلك هل يحكم عليه بالنداء كل شيء على حدة أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قال ليس له أن يرد إلا الجميع أو إمساك الجميع وقول له أن يرد ما دخلته الجهالة ويقوم الباقي على ما يراه العدول وعلى العدول ذلك إذا ادعوا فإن لم يمكن العدول تقويمه أو لم يجدوا في ذلك الموضع نودي عليه في مجامع الناس على ما يوجبه الشرع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عنده دراهم زايفة ودراهم جيدة أيجوز له أن يخلطها أو يوفيها من أراد إذا كان من يوفيه ينظر كل مجدية وحدها وكانت هذه الدراهم هذا يقبلها وهذا يردها وإذا قال له سلكها فإذا صارت وإلا ردها أيجوز له مثل هذا أم لا؟

قال : أما خلط الدراهم الجيدة بالردية ففي جواز ذلك اختلاف وأما تسليم الدراهم على أن ترد عليه ما زاف فجايز لهما ذلك والقول قول القابض ولعله مما يختلف في قبول قوله بعد أن غاب بها وأما أخذها بلا استثناء ولا شرط ثم رجع القابض يريد ردها فإذا لم يعلمها المسلم أنها دراهمه لم يقبل قوله ولا أعلم في ذلك اختلافا وبينهما الايمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المرأة إذا صح عند المرأة بيع مالها ولم تغير من غير عذر فعندي أنه حلال لهذا الصبي هذا المال الذي اشتر ى له إياه وكيله وإن بطل رجع الصبي على من اشتر ى له بالثمن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المرأة إذا توفى عنها زوجها وترك معها أيتاما وكان عندها صك مكتوب فيه خمسماية لارية بخط من يجوز خطه وكان الذي خلفه من المال قدر ماية لارية وحضر الجماعة وباعوا لها بحقها ذلك المال عند وجود الحاكم بغير يمين أيحل لها ذلك ويجوز للكاتب أن يكتب عليها في ذلك المال بيعا أو إقرارا ؟

قال : لا يضيق قضى الجماعة ولا قضى الوصي بغير يمين وفي ذلك اختلاف في ثبوت اليمين ولا يضيق مع هذا المال ولا الكتابة فيه . والله أعلم .

مسألة : وفيمن اشترى مالا وشرط عليه البايع إما إذا قدرت على الدارهم أن تقيلني وكان على البايع ديون وكتب أحد من الديان تحجيرا بعد ما باع ماله ثم أقال المشتري البايع وباعه عليه ثانية بأزيد من البيع الأول بخمسين لارية أيكون هذا بيعا ثابتا أم لا ؟ وإذا كان ثابتا أتكون الخمسون اللارية والدراهم المباع بها المال أولا سواء ويكون المشتري بعد ما أقال أولى من الديان بالدارهم الأوله والزيادة إذا كان عليه له دين من غير قيمة المال لمشتري المال وكيف إذا غير المشتري أيكون سواء أرأيت وإذا كان رهنا وأقام عليه في فداء الرهن وأمر ببيعه أيكون المسترهن أولى بالقيمة من ساير الديان أم لا ؟

قال : في ثبوت هذا البيع اختلاف لدخول هذا الشرط عليه وفي الاقالة قولان قول فسخ للبيع وقول بيعة ثانية فعلى من يجعلها فسخا من المشتري فللمشتري قيمة ما اشترى قبل الديون ومن يجعلها بيعة ثانية فله بعد الديون إلا أن يبيع له وبشرط قيمته في المال نفسه فعسى أن يثبت الشرط . وأما غير البايع مما يباع كان البيع خيارا أو قطعا فالمشتري أولى من الديون بقيمة المال المنزوع منه وأما غير المشتري في بيع القطع والخيار قول هو والغرماء شرع في قيمة المال وقول هو أولى ولعل هذا أكثر القول عندهم . وأما الرهن فأولى به المرتهن ولا يدخل عليه الديون في حياة الراهن ولا أعلم فيه اختلافا . والله أعلم .

مسألة : الرحي :

وفيمن اشترى كتابا ولم يعرف يقرأه وبايعه رجل يعرف يقرأه فوجد به غلطا فرده وغير منه بسبيل الجهالة بهذا الغلط أله غير أم لا؟

قال : إن الكتب لا تنجو من الغلط والنسيان وإن كان هذا الكتاب غلطه ونسيانه كغيره في الغلط والنسيان فلا أعلم أنه مما يجب للمشتري فيه غير بذلك الغلط والنسيان كالذي يكون فيه كغيره من الكتب . وإن كان هذا الغلط خارجا عن الغلط الذي يوجد في غيره من الكتب فله فيه نقض البيع إذا خرج في التعارف عن غيره . وأما البيع الذي يجب فيه الغير بشيء من العيوب إذا باعه المشتري وغير فيه المشتري الأخير بذلك العيب ورجع إلى المشتري الأول فإذا صح أن ذلك العيب في هذا المباع عند البايع الأول وادعى المشتري الأول أنه لا يعلم به وطلب فيه نقض البيع فله ذلك على قول . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :
والاتلاف يبطل به الغير مثل الاتلاف لساير الناس أم لا ؟
قال : فيه اختلاف وأكثر القول عندنا له الغير . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى شيئا من أصل وعروض وأراد أن يغير منه وكان قد سامه للبيع أو طلب الإقالة من الذي اشتراه منه أيبطل غيره منه بذلك .

قال : في ذلك اختلاف قول له النقض بعدهما وقول ليس له ويعجبني في السوم أن يكون له النقض وفي الاقالة أن لا نقض له لأن في بعض القول أن الاقالة بيع وعلى رأي من يرى أن الاقالة فسخ له النقض . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا اشترى رجل جرابا ثم جزله أوشقه وطلع ثمره خلاف ما رأى منه بعد واجبة البيع ثم غير منه ما تقول في وجوب الغير منه وفي رده عليه إذا كان شقه أعليه في قيمة الظرف شيء أم لا ؟

قال : أكثر القول لصاحب الجراب ما نقص من ثمن جرابه إذا صار

مشقوقا أو مجزولا وبعض القول ليس على المشتري شيء لأن في التعارف إباحة الشق والجراب للمشرتي وهذا رأي حسن في الحجة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا كان البيع على أن بايعك هذه العروض بكذا الى مدة كذا وعلى أن تبايعني مالا من العروض الأصول بيع القطع إلى مدة كذا بثمن تلك العروض فهذا لا يجوز وإن كان شرط أو غير شرط . وأما الذي يجوز أن أبايعك هذه العروض إلى مدة كذا بثمن كذا حتى أشتري منك مالا من الأصول بكذا الى مدة كذا بيع القطع وفيه الاقالة لك الى مدة كذا ولم يكن من ثمن هذه العروض فالمشتري الأصل عليه ثمنه والمشتري العروض عليه بثمنه ولم يكن صفقة بيع هذه الأصول بثمن تلك العروض . وإن كملت المدة في الأصول وفي العروض تقاصصا كل بماله وعليه فجايز هذا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الدلال اختلاف قول يكون هو الضامن في السلعة إذا كانت لمن لا يملك أمره ويجوز تقبيضه الثمن وقول هو أمين فيها ولا يكون وجه خلاص إذا قبضته الثمن وعند المكنة أعجبه الوقوف وعند الابتلا من أحد بالأول لا يخطأ . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وعن الذي يباع خرافا بالندا أو بالمساومة وقد عرفه البايع أن وزنه كذا أو كيله كذا قبل بيعه حين أراد به البيع أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : في هذا اختلاف أجازه بعض ولم يجزه آخرون وكرهه قوم والعلماء ولم يجعلوه حراما وهذا هو الأحسن لمن تورع أن لا يبيع خرافا إلا وهو جاهل به كمشتريه وعندما لا يبلغ الى الحرام وأما المشتري إذا اعتبره وعرف وزنه لحال البيع ففي ذلك اختلاف أيضا أجازه قوم وآباه آخرون وكرهه قوم وكل أهل علم وفقه وعندي أن اعتبار المشتري أرخص من اعتبار البايع ولا يضيق عليه وأقرب إلى حجة الجواز فيه بذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن أعطى رجـلا هايشـه وقال له ثمن هذه الهايشة بكـذا محمـديـة وأطعمها بنصف الفايده فهذا حلال وجايز وفيه قول غير جايز . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن باع رأس غنم وشـر منـه الصلخ أو الـرأس أو من اللحم أو الاهاب فذلك جايز وحلال ولكنه في الاحكام لم يثبت سوى أن قال إلا راسها أو صلخها أو اهابها ثبت . والله أعلم .

مسـألـة : وفي رجـل استقعـد مالا لسنتـين من رجل ثم باع المقعد ذلك المـال ففي ثبـوت القعـادة اختـلاف وفي نقضهـا لهم بجهالة المدة أيضا اختلاف وللمشـتر ي إذا لم يعلم بالقعـادة أيضـا نقض البيـع وإن علم بالقعـادة أيضا في نقضها اختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وشراء الصقر بالغوازي نسيئة فيه اختلاف قول حلال وقـول حرام وعلى قول من يقـول من النقض حلال وكـذلـك شراء الفضـة بالغوازي نسيئة مثله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل اشتر ى شيئا من وكيل من لا يملك أمره ومن يتيم أو غايب أو مسجد أو مال الله والوكيل غير أمين ولا ثقة ثم أنت اشتر يت من المشتر ي ذلك فعلى قول لا يلزمك ضمان ذلك لأن الرجل المشتر ي من الوكيل هو الضامن فيما اشتراه وبذلك عمل أهل الفقه من المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الغـــافري :

ومن اشتر ى رمانا من السوق ووجده حامضا أله النقض أم لا ؟

قال : إن كان للبزار فليس له نقض وإن لم يقل إنه للبزار فله النقض وكذلك الجح إذا وجده غضا والجوز والنارجيل وأمثاله إذا وجده فاسدا وأراد رده في وقت لا يمكن حدوث الفساد فيه . والله أعلم .

مسألة : الزهلي :

ومن باع ماله الفلاني وكان هذا المال قطعتين متصلتين ليس بينهما قواطع من سواق ولا جدر وكان بينهما ساقية جايزة أو غير جايزة وادعى البايع أنه باع له قطعة منه وادعى المشتري أنه اشترى الجميع وأقر البايع أنه باع له ماله الفلاني وأن جميع هذا المال يسمى بهذا الاسم القول قول من منهما ؟

قال : إذا كان هذا المال كله قطعة واحدة واسمه واحد فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه أنه باعه هذا المال كله وإن كان هذا المال قطعا متفرقه بينهما قواطع من سواق وطرق وغير ذلك فالقول في ذلك قول البايع مع يمينه أنه ما باعه إلا هذه القطعة من هذا المال . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى دابة فولدت عنده وأتلف ولدها ببيع أو أكل أو غيره ثم بان له بها عيب كان بها قبل البيع ولم يعلم به وأراد ردها بذلك العيب أله ذلك أم لا ؟

قال : إذا كان إتلاف ولدها بسبب منه كان إتلافه ببيع أو أكل فله ردها عليه وقيمة ما أتلف من أولادها وأما ما تلف من يده من أولادها من غير إتلاف منه له فلا يلزمه قيمته وعليه ردها بعينها . قال غيره يختلف في النقض منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والغير يصح بنفس التغيير أم حتى يحكم له بالغير ؟

قال : إن الغير يصح بنفس التغيير من المغير إذا أوجب الحاكم له الغير . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

واذا رسم أحد للدلال وهو ينادي على بضاعة وأراد الرجوع .

قـال المـؤلف : هذا مختلف فيـه عنـد العلماء . منهم من قال له الـرجـوع ومنهم من قال لا رجوع له ويعجبني أن لا رجوع له . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا اشـتر ى رجـل من رجل ماية مورة وقال له كذا يا فلان قد بعت على ماية مورة أرز من أرزك بكذا لارية فإذا قال البايع نعم وقال المشتر ي قبلتها منك ثم أمر المشتر ي البايع أن يبيع من أرزه أيحل للمشتر ي ربح تلك الماية المورة إذا كان لم يقبضها ولم يعدها أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول إن الزبح للبايع وهو أكثر القول وقول الربح للفقراء وقول الربح للمشتر ي إذا أتم البيع . والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

ومن اشـتر ى من أحـد شيئـا بثمن معلوم على شرط أن يبايعه شيئا بثمن معلوم وبايعه ذلك أيضا بذلك الثمن أيكون كلا البيعين باطلين ويكونا من الربا الذي لا نسع فيه المتامحة أم هذا مما تسع فيه المتامحة أم فيه اختلاف ؟

قـال : فإن قال له على أن تأخـــذ مني قفيـــز حب بكـــذا فمعي أن هذا يجعلونه فاسدا من الربا وقول البيع والشرط ثابت وقول منتقض . والله أعلم .

مســألة : من خط الشيخ سالم بن خميس :

فيمن يقول في بيعه وشرائه إنه طلب بكذا وكذا على وجه الغره والكذب منهم من قال آثم في قولـه ولا يحرم عليـه الثمن ومنهم من قال يغـرم تفاوت الثمن ومنهم من قال البيع منتقض إن كان قايما بعينه رده وإن كان قد تلف رد قيمته . والله أعلم .

مسـألة : وهل يجوز أن يشتري رجل ما على رجل من الدين بنقد أو نسيئة .

قـال : لا ولـو كان من العـروض وبـاعـه بدراهم لأنه بيع ما لم يقبض ولا يجوز بيع ما لم يقبض من الديون وقد نهى عليه السلام عن ذلك .

قـلت : فإن بايعه جميع ماله هل يدخل فيه الدين ؟

قـال : لا ومن قال إنـه يدخـل فإنـه يبطـل ويكون كله فاسدا إذا كان فيه دين . والله أعلم .

مسـألـة : سئـل أبـو سعيـد عن رجل باع على رجل ماية درهم وقال إن محلها عليك إلى شهر هل يثبت هذا البيع الى شهر من يوم وقع البيع ؟

قـال : معي إنه يثبت ذلك وتكون العدة ثلاثين يوما .

قـلت : فإن وقـع البيـع حين غرة الهـلال لا قبـل ولا بعد كانت المدة إلى انقضاء الشهر وفا أو نقص ؟

قـال : هكذا عندي .

قـلت : فإن كان البيع وقد اظلم الليل ؟

قـال : عندي إذا فات من الليل شيء رجع الى حكم الأيام .

قـلت : فإن وقع البيع في آخر ساعة من أول الليل بعد روية الهلال وبعد طلوع الليل في آخر تلك الساعة هل تكون المدة بعد الايام مالم يكن في أول الليل .

قـال : معي إن المدة تكون بالعدة بالليل والأيام والساعات ما لم تكن في حين روية الهلال ودخول الليل وقت ما يحل الافطار للصايم . والله أعلم .

مسـألـة : وسألتـه عن الـرجـل يبيـع لرجل سلعة إلى أن يخرج الى دما ويرجع ويعطيه أو إلى مكة أو الى أن يصل الى البيت أو الى السوق أو نحو هذا من اللفظ أيكون هذا البيع تاما أو منتقضا ؟

قال : هذا البيع ثابت ما لم يطلب أحدهما نقضه بالجهالة فإن أحدهما نقضه رأيته منتقضا لأنه مجهول لا يدري أيخرج أو إلى يخرج يرجع أو لا يرجع .

قلت له : فإن باع لهُ سلعة إلى أن يبيعها ويعطيه ما يكون ذلك البيع ؟

قال : لا أقول إن هذا البيع ثابت وفي نسخة أقول إن هذا البيع ثابت فإن كانت السلعة قايمة بعينها أخذ يبيعها ولا أرى عليه أن يعطيه حتى يبيعها فإن تلفت فهو ضامن الثمن في ماله . والله أعلم .

مسألة : والتاجر يبيع للمسترسل بسعر ما يبيع للمماكس لأن غبن المسترسل حرام ولا يبيع لعبد ولا لصبي ولا على وجه الرسالة من أبا الصبيان وأولياء الأيتام وموالي العبيد فيما تجرى به العادة من المتعارف بينهم في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع لصبي شيئا في غير سوق ولا حانوت ولا موضع معروف بالبيع هل يثبت البيع أم لا ؟

قال : معي أنه إذا خرج ذلك البيع في الاطمنانة أو يجوز له إنه كان مرسول به أو من مصالحه جاز ذلك له كان في موضع معروف بالبيع أو لم يكن في موضع معروف وان لم يخرج ذلك على هذا لم يجز ذلك معي حيث ما كان . وأما ثبوت البيع على الصبي فلا تثبت على الصبي حجة في أمر البيوع في الحكم حيث ما كان من مصالحه أو لم يكن في معاني الحكم .

قلت : أكل أحد من عند هذا الصبي من ذلك ولم يعرف على ما وقع البيع ما يلزمه من الضمان للصبي أو للبايع .

قال : يخرج ذلك في معاني الأمر أن الضمان للصبي إذا كان الشراء من بالغ لأن البالغ قد سلم ماله على حال إلى الصبي إذا خرج معناه على هذا . والله أعلم .

مســألـة : وعن الخـادم يكـون بيعـا في السـوق للمتـاع أو يعمل للناس بالجعل ويرعى لهم بالجعل أيضا ونحو ذلك أيجوز لك أن تستعمله وتعطيه كراه أو تدفعه إلى مولاه .

قـال : فإذا كان مولاه قد أبـرزه لذلـك جاز لك أن تستعمله في جميـع ما أبـرزه سيـد وتسلم إليـه ما يجب عليـك في ذلـك إلا أن تعلم أن السيـد الـذي يقبض . والله أعلم .

مســألة : اختلف في الرجل يبيع العبد أو السلعة ويبرأ من كل عيب فيها ولا يسمى فقال من قال إن ذلك يبر يه إذا اشتراه المشتر ي على ذلك وأبراه من عيوبها . وقال من قال لا يبرأ من العيوب إلا أن يسمى بعيب بعينه ويقول بريت من كذا وكذا فإذا سما أجزاه ذلك وكان براة وقال من قال لا يجزيه ولو برىء من ذلـك وأبـراه المشـتر ي حتى يعلم أنه به ثم هنالك يبر ي من العيوب . وقال من قال إن برى من العيـوب وهـو لا يعلم بها عيبـا بعينـه فذلك يبر يه وإن علم فيها عيبـا فبر ى منـه ولم يره إيـاه ويعلمـه به وأبـراه المشتر ي فذلك لا يبر يه من ذلك العيب بعينـه . وإن كان لا يعلم وصـح بعـد ذلـك أنـه فيـه عيب فذلـك يجزيه ويبر يه ويكون اليمين في هذا الوجه على البايع ما كتمتك عيبا علمته بها . وقال من قال إن برى من كذا وكذا من العيوب وفي نفس المشتر ي أنه إن كان فيه هذه العيوب فقد أبراه مما لا يعلم فلا يجزيه وقال من قال يجزيه ويعلمه على كل حال أو أبـراه بعينـه لأنـه قد تختلف العيوب ولو سميت فعند الروية يكون أصح أمرها من الصفة . والله أعلم .

مســألة : سئل أبو سعيد عن رجل باع ثوبا نجسا ولم يعلم بنجاسته فقال إنه عيب يرديه وعليه أن يعلم المشتر ي بنجاسته فإن رضى به وإلا كان له رده . والله أعلم .

مســألــة : قلت له فرجـل باع على رجل ثوبا وقد وقفا على صفحته من ظاهـره . وقـال البايع للمشتر ي إن فيه عيوبا كثيرة فلما قبضه المشتر ي نثره فإذا فيـه عيب واحـد فقـال البائع أنا لم أعلم أن ليس فيه إلا عيب وإنما كنت أظن أن فيه عيوبا كثيرة فإذا أخذ ثوبي هل له ذلك إذا رضى المشتر ي ؟

قـال : معي أن ليس للبايع ذلك وقيل له وكذلك إن لو البايع علم بعيب في السلعة ولم يخبر المشتر ي بذلك فلما نظره المشتر ي رضى به على عيبه فطلب البايع النقض هل له ذلك ؟

قـال : معي أن ليس له ذلك لأنه باع ما هوعارف به واشتر ى ما هو معلق برضاه فلما رضى المشتر ي ثبت البيع عندي بذلك . والله أعلم .

مســألــة : ومن اشـتر ى من رجـل ثيـابـا أوعبيـدا ونحو ذلك مما ينقسم ويتجزأ بثمن واحد فأدرك في شيء منه رجع على البايع بقدر ما أدرك منه ويثبت البـاقي وقـال بعض ينتقض البيـع والأول أحب إلي . وإن كان نوعـا واحدا مثل عبد أو ثوب أو نخلة فأدرك بجزء منها فله أن ينقض البيع لأن مثل هذا لا ينقسم ولا يتجزأ . والله أعلم .

مســألــة : اختلف في المشـتر ي إذا اشتر ى ولم يعرف الأصـل أنـه فاسد بغصب أو سرق فقـال من قال إنـه إذا أدرك فيـما قد اشـتراه وقد استغل منه شيئا فانما يرد الشيء بعينه ولا شيء عليه في الغلة لأن الغلة بالضمان ولأن المشتر ي قد استغــل بسبب الشــراء لأنــه غير مغتصب وإنــما يرجـع المـدرك على الســارق المغتصب من حيث صح أنه أتلف المال فيرجع عليه المغتصب بالغلة . . ويرجع عليـه المشـتر ي بالثمن وتثبت الغلة للمشتر ي . وقال من قال إذا صح الغصب أخـذ المستحق الغلة ممن استغلهـا ورجـع بذلك المشتر ي على البايع لأنه أتلف عليه ذلك وقال من قال لا يرجع عليه بالغلة إلا أن يكون قال له أنه له أو أنه أمر

ببيعه وأما إن لم يقل ذلك فلا ضمان على البايع في الغلة . وقال من قال يدرك المدرك الأصل وأما الغلة فليس على واجد منهما لأن البايع إنما أتلف الأصل ولم يتلف الغلة وإنما يلزمه ضمان ما أتلف ولا يلزم المشتري الضمان في الغلة لأنه استغل بسبب ولأن الغلة بالضمان وإنما يدرك المدرك الأصل من الأصول والحيوان وجميع ذلك وأنا يعجبني أن يكون الضمان في الغلة إذا صح الغصب متعلقا على من أتلف الغلة ولكن يكون للمشتري ما أنفق وعنا لأنه أخذ بسبب شراء ويكون ما بقى للمستحق فإن كان البايع قال إن ذلك له أو أنه أمر ببيعه رجع المشتري عليه بما استحق عليه من ذلك . والله أعلم .

مسألة : وتفسير قول النبي ﷺ الخراج بالضمان أن الخراج هو الغلة واختلف في ذلك فقال من قال إن الخراج بالضمان فيما كان من البيوع التي يكون أصلها جايز إلا ما يحدث فيها من العيوب والمناقضات وهو ثابت لو تمسكا به فإنما تكون الغلة بالضمان في هذا الباب فإذا كان البيع على هذا فاستغل المشتري غلة ثم رجع البايع كان الخراج بالضمان وأما إذا كان البيع فاسدا من الربا فالغلة للبايع وقال من قال للمشتري ما أنفق وعنا وليس هو بمنزلة المغتصب . وقال من قال إذا كان البيع فاسدا حراما فلا عنا للمشتري وهو بمنزلة المغتصب . وقال من قال إنه لو اغتصب رجل عبدا فاستخدمه أو أجره إن ذلك للمغتصب إذا كان ضامنا والغلة بالضمان . وأجمعوا جميعا أنه ما جاء من البيع نفسه مثل الغنم تتناسل أو البقر أو غير ذلك بأي بيع كان من فاسد أو متنقض أنه إذا رجع البيع إلى البايع أنه يكون له وما نسل لأن ذلك ليس من الغلة وذلك من الأصل فكذلك الأمة إلا أن يكون المشتري هو الذي وطىء الأمة فإن أولاده يقومون عليه يوم ولدوا ويكونون أحرارا وقال من قال يوم يستحقهم سيد الأمة . وأما في البيع الفاسد والمنتقض فلا نعلم اختلافا أن أولاد المشترى يقومون عليه ويكونون أحرارا وأما المغتصب فقد قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال إن أولاده عبيد أو يشترون وقال من قال يعتقون ويقومون عليه . والله أعلم .

مســألة : وبيع المرابحة إذا قال المشتري للبايع كم تربح علي أو كم تأخذ ربحا على أساس مالك وأسما أساس المرابحة وأما إذا سأله عن الثمن ولم يذكر مرابحة فقد اختلف في ذلك فقال من قال إنه يكون على سبيل المرابحة إذا باعه على ذلك حتى يبينه أنه ليس يبايعه مرابحة . وقال من قال لا يكون مرابحة حتى يسميا شيئا يذكر أن فيه المرابحة وهذا القول أحب الي . والله أعلم .

مســألــة : ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري أنه أخذه بنسيئة فإن أضار البيع بعد أن أخذه عيب أو عنته مضرة في السوس أو نحو ذلك فقيل لا بأس أن يبيعه مرابحه لأن المشتري يأخذ ما يبصره . والله أعلم .

مســألــة : وقيل كل حر بالغ عاقل مميز تجرى عليه الأحكام من ذكر أو انثى فبيعه إذا باع أو اشترى جايز عليه إذا كان البايع والمشتري عارفين ما تبايعا عليه كان المباع حاضرا أو غايبا فالبيع ثابت لا ينتقض إلا أن يوجد الغايب متغيرا أو ناقصا عما كان عرفاه فلهما أن ينقضاه . وقال من قال إذا كان البيع فيه غبن فاحش كان مردودا إلى العدل في السعر إن رضى المشتري وإلا نقض البيع قيل لأبي سعيد ما الغبن الفاحش قال معي لم أجد في ذلك شيئا ومعي أنه إذا فيه زيادة في الثمن العشر والعشر عندي قليل وإذا كان البيع بثمن لا يتغابن الناس بمثله في الزيادة والنقصان كان عندي غبنا وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض وهذا عندي غبن فاحش . قال غيره الغبن في الأصول العشر وفي العروض الربع هكذا جاء في الأثر قال المؤلف قد فسر بعض أشياخنا المتأخرين الغبن في البيوع أنه ما كان يسوى عشر دراهم بيع بدرهم فهو غبن فاحش يرد به البيع على قول من قال به وأما ما كان يسوى عشرة بيع بتسعة فليس ذلك غبنا فاحشا لأن الناس يتغابنون في بيوعاتهم أكثر من ذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والبيع في الحياة المفرط في ثبوته اختلاف وعلى قول من لا يثبته ففي رجوع البايع بعد موت المشتري اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وبيع الكتاب بجميع معايبه من كبر الجلد واختلاف الخط وترك الرد وإقامة المقام . قال كبر القطاعة عيب وكثرة الدمغ عيب والرد الضعيف عيب . وتفاوت الخط عيب إذا كان يرجوه بخط فلان معروف فيوجد فيه بخط غيره أضعف ولم يعلم به قبل الشراء وما نقص من حروف الكلام أو غلط فيه من الكلام أو بدل بنقطة على حسب ما عندي إذا كان في الأصل تبديلا عن حاله وإثبات رد البيع بكل مخالف في الكتابة لا يبعد على هذا الذي ذكرناه . والله أعلم .

مسألة : وما تناسل العبيد والحيوان من الغلة أم في الأصل .

قال : قد أجمع أصحابنا أن ذلك من الأصل لا من الغلة وأنه للبايع بأي بيع كان في فاسد أو منتقض . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يزابن على السلعة ليزيد ثمنها ولا رغبة له فيها هل يضمن الزيادة التي زادت على من زابن على زيادته .

قال : هو ضامن له . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

وهل يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرا ؟

قال : لا أعرف علة تمنع بيع العنب والعصير لأنه حلال ولأن المشير مخاطب أن لا يفعل ذلك فإن وقعت الصفقة على شرط ذلك بطل البيع من جهة الشرط على قول وقول يثبت البيع ويبطل الشرط . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

وفيمن اشترى ماء من فلج أناس ثم أتلفه هل فيه الغير ؟

قـال : قول لا غير له بعـد التلف وهـو الأكثـر وقـول له الغير ويختلف أيضا فيه قبل التلف لأن الماء خلاف غيره . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن اشترى مالا مباعا من قبل بالخيار والمشتري عالم بذلك هل يثبت بيع القطع فيه ؟

قـال : إن كان المشتري حيا فلا يثبت بيع القطع في هذا المال . وإن كان المشتري قد مات ففيه اختلاف قول يثبت وقول لا يثبت . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن اشترى نخلا من واحد ولم يعلم جنسها من النخل فلما أثمرت فإذ هي كلها فحول هل له غير ؟

قـال الصبحي : إن كان في أهل البلد يعرفون الفحول ولا يعرف هو فلا غير له وعليه أن يسأل وإن كان لا يعرفها أهل البلد إنها فحول فله الغير . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ حبيب بن سـالم :

ومن باع لآخر أرضا فوجد باطنها جبلا لا تصلح للفسل أله غير أم لا ؟

قـال : إن كان في ذلـك المـوضـع أرضون بخلافها ووجدت تلك الأرض مخالفة فله الغير . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

وفي رجل هلك وأوصى بوصايا في ماله على ولده فلم ينفذها وقسم الورثة المال أيجوز أن يشترى منه شيئا بالقطع أو الخيار ممن يبيع منهم ؟

قال : إن كان تبقى من نصيب البايع من مال الهالك بقدر ما ينوبه من وصايا الهالك وديونه فعسى يجوز ذلك وإن كان لا يبقى منه بقدر ذلك فلا يجوز بيعه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى من رجل اثر ماء من فلج معروف فغير منه بدعواه الجهالة فيه بالوقت هل له ذلك ؟

قال : قول إن الماء لا غير فيه وقول إذا لم يعلمه من أي باده ولا متى وقت ردوده فله منه الغير . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى من رجلين مالا أو أكثر ثم مات أحد البايعيين أله الغير بالجهالة على الباقين وكذلك إن اشروا جماعة من واحد فمات أحد منهم وأراد البايع الغير من بقية المشترين ؟

قال : يختلف في كلا الوجهين قول ليس للبايع ولا للمشتري الغير بالجهالة من الباقين في نصيبهم إذا كان البيع جملة واحدة وهو أحب إلي وقول لهما ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

وفيمن اشترى مالا من رجل بالقطع وكتب له في صك البيع ضمانه أنه استحق منه بوجه حق ثم أحاله هذا المشتري لآخر بحق عليه أتثبت هذه الضمانه للمحال له على البايع الأول أم لا ؟

قال : يخرج في ثبوت ذلك وبطلانه مخرج الاختلاف بالرأي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن باع مالا وشرط الخلاص والشروى والضمان أيكون خصومة المعارض فيه بينه وبين البايع أم المشتري ؟

قال : أرجو أن كليهما يكونان خصمين في ذلك البايع والمشتري . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والشروى والخلاص يثبتان في الأصول وغيرها أم لا ؟
قال : قول يثبت الشروى قيمة المبيع أو مثله في الأصول والحيوان والعروض وما يدرك له مثل وكذلك الخلاص . وقيل يثبت في الأصول خاصة وقيل يثبت في العروض ولا يثبت الحيوان وقيل يثبت الشروى ولا يثبت الخلاص وقيل من شرط الخلاص يثبت عليه الشروى وبطل الخلاص وقيل يثبت الخلاص إلا أن لا يقدر عليه ثم عليه رد الثمن وقيل لا يثبت الشروى ولا الخلاص وليس له إلا بقية الثمن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل لمشتري البيت الغير إذا قال إنه جاهل به لمن يعرف عدد جذوعه ولا عرض جداره ولا طوله من عرضه ولا عمق أساسه ولا علو جداره ؟
قال : لا حجة ولا غير له بجميع ما ذكرت إلا أن يقول أنا جاهل بهذا البيت وبحدوده وحقوقه فله الغير منه مع يمينه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفين غير مع الحاكم من مال اشتراه نسيئة من رجل بدعواه الجهالة فلما وجبت عليه اليمين قال قايل للبايع لا نحلفه فافترقا إلى أن حلت مدة ثمنه فلما طلبها منه البايع طلب هو إثبات البيع أله حجة أم لا ؟
قال : قول يحتاج الى بيعة ثانية وقول يجوز له إذا رضى البايع . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :
وهل يجوز شرط الاقالة عند صفقة البيع ؟

قال : إن هذا الشرط لا يثبت وقول إنه ينتقض البيع وقول إن البيع ثابت والشرط باطل وإنما يجوز شرط الخيار في البيع إذا كان إلى أجل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل باع مالا لآخر وفيه بير وكتب له في الصك المال بحدوده وحقوقه مع نصيبه من البير ولم يقل من البير الذي في هذا المال ولا غيره كيف ترى ؟

قال : لا يحكم له على هذا اللقط بشيء حتى يصح أن البايع أراد هذا البير أو يعر إن كان حيا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا وقع البيع في النخلة وتحتها صرم لمن حكمه إذا لم يذكر ؟

قال : إن البالغ من البايع وغير البالغ تبع لها إلا أن تباع بحدودها وحقوقها فيكون كله تبعا لها . والله أعلم .

مسألة : **الشيخ مسعود بن رمضان** :

وإذاجاء رجل مغيرا في بيع مال أو امرأة من تزويج ولم يحسنوا اللقط وأتوا بالمعنى هل يجزى ذلك ؟

قال : إذا كان معنى الذي قالاه يقتضي معناه أعفيا غير راضين بما وقع من البيع والتزويج جاز ذلك ووقع الغير . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى مالا وفيه شيء من علل النقض وأتلفه بما يمنع الغير هل عليه يمين للبائع أنه ما أقر به الجاه عن النقض ؟

قال : لا يمين عليه وقد أجازوا له إتلافه على الولد ولساير الناس . والله أعلم .

مســألــة : ومن باع مالا وفيـه نخلة لمسجـد أصـلا أو خيـارا ولم يعلم بها البايع أو علم بها ولم يعلم المشتري قال قول فيه النقض وقول لا نقض إلا بدرك طريق أو ساقيـة وعلى البـايع شروى ما أدرك فيه المشتري . وقال الشيخ حبيب ومن باع لآخر مالا وفيه شيء من النخل لمسجد أو غيره لم يجده عند البيع فقول للمشتـري النقض وقـول يثبت البيـع وتقـوم النخلة الطالعة بالقيمة ويسقط من الثمن . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، ومن باع بيتـا مثبـوتا عند رجل ولم يغير من أثبت عنده البيت هل يثبت البيع ويتم بيعه ؟

قــال : إن البيع تام وثابت . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، والمريض إذا باع ماله بوكيل وقبض الثمن هل يثبت ؟

قــال : إن المــريض لا يجوز بيعه لأنه تعلق فيـه حق لوارث حين مرض والمال لابد له منه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته ويجوز أن يقر بدينه وبما عليه . وإن سكت ورثتـه البـالغون بعد موته فقول هو منتقض حتى يتموه وقول يثبت عليهم وأما اليتيم منهم فله نقضه بعد بلوغه إن أراد ذلك وعليه رد الثمن . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، وفيمن له نخلة وقيعـة في مال رجـل فبـاعها على آخر فوقعت فمنعه رب المال أن يفسل مكانها .

قــال : لا حجة له إن كان اشتراها على أنها وقيعة وإن لم يعلم أنها وقيعة ومنعه عن ذلك بحجة حق فله على من باع عليه فضل ما بين قيمة أصل وقيمة وقيعة .

مســألــة : ومنـه ، وفـين نقض البيـع من ماله باعه ولم يحضر الثمن حتى مضت ثلاثة أيام كيف ترى ؟

قال : قول له الأجل ثلاثة أيام كالشفعة فإن لم يحضره فإنه يحبس والنقض تام ولعل قولا يبطل النقض إن لم يسلم الثمن بعد الثلاث فينظر فيه . وقول هو عليه بمنزلة الدين وقول هو متعلق في المال إذا لم يفده البايع فيباع به وبعض لا يجعل له أجلا وإن لم يحضر الثمن عند النقض وإلا فالبيع تام على حاله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى مالا من آخر ثم صح أن نخلة منه ليست للبايع هل له قيمتها وعليه رد غلتها ؟

قال : له قيمتها إذا لم يشرط الشروى على البايع وقول عليه رد الغلة إلى المستحق ويتبع بها البايع وقول لا يتبعه لها . وقول ليس عليه رد غلتها فيما أثمرت من بعد وعليه رد غلتها التي فيها يوم الشراء . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن باع ربع ماله ولم يقل هو سهم من أربعة أسهم كيف حكمه ؟

قال : قول ثابت إذا باع ربع ماله وقول لا يثبت حتى يقول سهما من أربعة أسهم إلا أن يصح التلف أو الموت أو الاقرار بالمعرفة . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

والأموال إذا وقع البيع عليها هل يكون ذلك قبضا لها ؟

قال : قول إن بيعها قبض لها وهو الأكثر . وقول حتى يسلم ويبرأ إليه منها وقول إنما على البايع التحديد . والله أعلم .

مسألة : ومن باع لرجل نخلة أو أقر أو أوصى له بها ولم يذكر الأرض وقول هي له بأرضها ولورثته من بعده وقول له النخلة دون الأرض بالبيع وإن باعها بجميع حقوقها فهي له بأرضها . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى نخلة وهي غايبة فوجدها ساقطة فهي من مال البايع وقول من مال المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى أرضا فيها زراعة لمن حكمها ؟
قال : قول إنها تبع للأرض ما كانت في حد صغرها وقول إنها للبايع وعليه كراء الأرض الى خروج زرعه . والله أعلم .

مسألة : وكيف حكم من باع أرضا بالذرع ولم ذراعا معلوما ؟
قال : قول هذا بيع منتقض وقول ثابت وله بذراع وسط . والله أعلم .

مسألة : وإذا ماتت الصرمة أوسرقت من قبل أن يقبضها المشتري فهي من مال من منهما أتلف ؟
قال : هي من مال البايع إلا أن يأمره بقلعها قينواني وهو قادر على قلعها فتكون من ماله . وقول إن اخراجها من تحت النخلة على البايع وقول على المشتري . والله أعلم .

مسألة : **أبو سعيد** :
فيمن باع مال غيره أو طلق زوجته أو عتق عبده بغير رأيه فرضى في نفسه بقلبه ولم يتكلم بلسانه هل يثبت عليه ؟
قال : ثابت عليه فيما بينه وبين الله ولا رجعة له وأما في حكم الظاهر فلا يثبت عليه إلا أن يظهر بلسانه . والله أعلم .

مسألة : **ابن عبيدان** :
ومن اشترى دابة ثم أراد منها الغير بوجه يجوز له فصالحه البايع ليحط عنه من ثمنها ثم أنكر ذلك ورد عليه اليمين فحلف المشتري لقد حططت عني كذا

وكذا ثم أراد نقض الصلح والغير منها بالعيب الذي فيها هل له ذلك ؟

قال : إن رد البايع عليه اليمين وحلف المشتري فقد ثبت له ما حلف عليه وليس له ردها بعد اليمين وإنما له نقض الصلح وردها قبل اليمين . والله أعلم .

مسألة : وفيمن اشترى دابة ثم غير منها عند الحاكم بعيب فيها ولم يجد خصمه ليحضرا عند الحاكم وبقيت في يده حتى تلفت كيف حكم ذلك ؟

قال : إذا ماتت الدابة في يد المشتري قبل أن يحكم الحاكم بنقض البيع فهي من مال المشتري وعليه له اليمين أنه ما كتمه عيبها إن طلب منه اليمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن شرط أن دابته عشار عند بيعها فلم يظهر بها عشار هل ترد بذلك وكذلك إن ظهر كبيرة السن ؟

قال : له نقضها بشرط العشار إذا لم يصح وأما كبيرة السن فلا أعلم له غيرانه وأما إذا رأى ضروسها طايحة فله الغير بذلك . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أمر رجلا أن يشتري له منيحة فلا يثبت له التيسر زان أمره أن يشتري له شاة ففي ثبوته عليه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجلين اشترى أحدهما من صاحبه بقرة بسبعين درهما واشترى الآخر من هذا حمارا بسبعين درهما ونيتهما البدال واستغلا وأطعما ثم ظهر عيب في البقرة أو الحمار ينتقض المعيوب أو كلاهما ؟

قال : فإذا كان البيع بالثمن فالذي يظهر به العيب يرد به ولا يرد الآخر ولا عليه رد ما استغل ولا له قيمة ما أطعم وإن كان بدالا فينتقضان كلاهما . والله أعلم .

مسألة : **محمد بن عبد الله بن مداد** :

وهل يثبت بيع نصف الدابة ؟

قال : أكثره القول لا يجوز ولا حضرت لتعذر قبضها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى دابة فولدت عنده ثم استقالها منه البايع لمن الولد ؟

قال : حكم الولد للمشتري حتى يشترطه البايع عند الاقالة على قول من قال أن الاقالة بيعة ثانية . والله أعلم .

مسألة : **عن الشيخ صالح بن وضاح** : **رحمه الله**

وفيمن باع دابة لظنه أنها غير عشار ثم ظهرت عشارا هل له الغير ؟

قال : لا غير له . والله أعلم .

مسألة : وفيمن اشترى عبدا فإذا هو ابنه فإن كان عالما بذلك وعالما أنه إذا اشتراه عتق فيضمن ثمنه للبايع وإن كان لم يعلم فلا ضمان على الأب وعلى العبد أن يسعى للرجل . وإن كان البايع قد علم أن المشتري هو أب العبد ثم باعه له فقد عتق ولا يلزمه له شيء . والله أعلم .

مسألة : **عن الامام أفلح** :

وفي رجل باع لآخر ناقة وشرط عليه أنه يخرج رحمها كله عند الولادة لا عند الحمل عليها فأخذها المشتري فبعد أيام حمل عليها فخرج رحمها كله ولم تكن لاقحا هل له ردها ؟

قال : إن كان هذا العيب يعيبها عند البايع لا في عسر الولادة فإنه يردها عليه إن كان أتى بها ولم يحمل عليها ولم ينتفع بها إلا ما يعلفها ومايها الذي

يسقيها خاصة . وإن كان حمل عليها أكثر من ذلك فإن هذا رضى بالعيب وإن مات قبل أن يردها فله قيمة ذلك العيب وإن باعها فهو رضى منه بعيبها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سالم بن خميس المحليوي :

في مشتري الدابة إذا بدا له أن يغير منها فلا يضع عليها عدتها التي اشتراها معها ؟

قال : عندي أن ليس له أن يستعملها بما ذكرته ؟

قلت : وهل يحمل عليها طعامها إذا جاء بها من بعيد إلى الحاكم ؟

قال : عندي إذا كان ذلك لصلاحها أو ما تحتاج إليه ولم يمكنه غيره أن لا يضر ذلك ؟

قلت : وهل له أن يحلبها إذا كانت مما تحلب إذا خاف عليها الضرر وكان هو بعيدا عن الحاكم؟

قال : عندي أن ليس له ذلك ويرفع ذلك الى الحاكم حتى يأمر في ذلك بما يراه عدلا وإن لم يمكنه الحاكم أشهد شاهدي عدل أنه ليس راضيا بها وأنه يخرج منها لبنها لئلا يضربها احتسابا لربها إذا لم يمكنه الحجة عليه لغيبته وعدم من تقوم له الحجة عليه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن اشترى ثورا من آخر ولبث معه عشرة أيام يطعمه ولا يستعمله ثم وجد به عيبا فرده به هل له غرم طعامه ؟

قال : ليس له ذلك إلا أن يكون البايع عالما بعيبه وكتمه إياه فيعجبني أن يكون عليه ذلك له . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ مسعود بن رمضان :

والشامة في لسان العبد عيب يرد به البيع أم لا ؟

قـال : لا نعلم ذلك من العيوب . قال غيره عندي أن الشامة عيب لأنه يوجد أن كل ما يتشاءم به الناس من العلل فهو عيب . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي قوم أمروا رجلا ليذبح لهم شاة ليبايعهم لحما المن بكذا وكذا فلما ذبحها فلم يشتروا لحمها ؟

قـال : عليهم ضمانها . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله

والمغير من الدابة ما حال الحليب والعلف قبل انقطاع الحكم ؟

قـال : إذا لم يرض بها بعد علمه بعيبها فالعلف منه لها لا يكون منه رضى وأما الحليب فإن كان في تركه ضرر عليها فإنه يشهد أنه ما يحلبها إلا لدفع الضرر عنها وإن لم يمكنه أشهد الله على ذلك ولا يكون بعد ذلك رضى منه بها . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

ومن اشترى الزرع على أن يجزه من حينه علفا ثم تركه في أرض البايع هل يحل إذا أتم له البايع ولمن ثمرته إذا أثمر وعلى من زكاته؟

قـال : إن للبايع في ذلك النقض وإن أتمه له فليس هذا ربوا وإذا أثمر ففي زكوته اختلاف قول هي على البايع لأن البيع منتقض . وقول هي على المشتري إذا تم البايع البيع وهذا القول يعجبني وكذلك الاختلاف في الحب قول للبايع وقول للمشتري وقول هو للفقراء . والله أعلم .

مســألة : ومن اشترى جرابا فجاء مغيرا منه بوجه يجوز له الغير منه فقال بايعه أنه نادى عليه ولم يجد فيه زيادة أيكون تعرضه للبيع رضى منه بالجراب ولا غير له منه أم له الغير ما لم يبعه ؟

قـال : قول إنه رضى بذلك وقول إن ذلك ليس برضى منه .

قـلت : وإن باعه ورد عليه بعيب هل له رده أيضا على من اشتراه منه ؟

قـال : ليس له رده على هذه الصفة على أكثر القول . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن يأتيه الضعفاء في القيض ويضعون عنده رقا لهم أيجوز له أن يأتمنه لهم أو يشتريه منهم أم لا ؟

قـال : إن كان عالما أن هذا اللقاط من أموال الناس الذين يكرهون ذلك في أموالهم وأنهم أخذوه على وجه السرق والتلصص فلا يجوز له أن يأتمن لهم ولا يشتري منهم ما يسرقونه . والله أعلم .

مســألة : القاضي ناصر بن سـليمان :

وفي رجل اشترى من رجل من سمن أو قطن أو جرى حب والثمن على ما يبلغ في السوق أيجوز أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف وأكثر القول أنه لا يثبت . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن اشترى من آخر حبا نسيئة ولم يقطعا ثمنا فلما حل الأجل قال البايع أنا بعت من حبي هذا على كذا وكذا وأتم المشتري هل يجوز ذلك ؟

قـال : إذا وفاه الثمن تلك الساعة فجايز وإن تأخر الوفاء فلا يثبت ذلك الثمن وله حب مثل حبه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن اشـترى جرابـا ثم فرض فظهـر بر شيا أوغيره وكان قد حمله الى بلده وغير منه أعليه كراوه إلى بلد البايع أم لا ؟

قـال : إن كان معروفا انه يشتر يه للحمل أو شرط أنه ليحمله وحمله بإذنه وانتقض البيع فإن البايع يأخذ جرابه وإن لم يكن كذلك فعلى المشتري حمله إلى البايع . وفي موضع إذا حكم بنقض البيع فان رب المتاع يأخذ متاعه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل بايع رجلا ثوبا ثم سار عنه ولم يعرفه ثمنه وهو لا يعرفه كيف يصنع ؟

قـال : إن كان قد أوجبه الثوب بثمن معلوم فحكم الثوب للمشتري وإن لم يقع فيه بينهما واجبة محكمة لصاحبه الأول . وفي موضع إذا كان لا يعرفه جاز له بيعه وأخذ قيمته منه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وما صفه بيع ما ليس معك وهو حرام أم لا ؟

قـال : صفته أن يبيع الرجل للرجل شيئا يقطعان عليه البيع بثمن منقطع وليس هو في ملكه فيذهب يشتر يه له من عند غيره فهذا فيه التشديد . وإن جدو له بيعا بعد أن صار له في يده فالبيع ثابت وعندي إن التوبة تجري في ذلك . والله أعلم .

مســألـة : ويـوجـد في الأثر أن من باع سمنا نجسا أوخلطه المشتري في سمنه الطاهر ان على بايع السمن قيمة سمن المشتري ولا حق له فيما باعه لأنه هو أفسد دهن صاحبه على نحو هذا وجدت في آثار المسلمين . قال غيره ولعل هذا إذا لم يعلم البايع المشتري بنجاسة السمن الذي باعه عليه قبل البيع . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن باع مالا أو عروضـا أو غيرهـا ثم نقض أحـد المتبايعين بوجه يوجب النقض ثم أتم البيع بعد ذلك هل يتم ؟

قـال : قولان الإتمـام هو إثبـات البيع الأول وقول هو يحتاج الى بيعه بعد فسخه وكذلك التزويج . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيم يخلط الذرة بالدخن ليأكله هل له أن يبيع ما فضل منه من غير اعلام ؟

قـال : نعم ، وليس هذا بغش . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن جاء ليشتري شيئا من تاجر فلم يجده فأخذ من سلعته ونيته ليوفيه مثل ما يبيع هل يجوز له ؟

قـال : لا يضيق عند المتامة . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا كان المتـاع لصاحب الدكان ويخلفه فيه أحد غيره يبيع له فاشـترى أحـد منـه ثم مات صاحب المتـاع فهـو بالخيار وإن شاء سلم الى ورثة الهالك وإن شاء سلم الى من باع له وأما الأصول فلا يجوز قبض ولا تسليم حتى تصح الوكالة في القبض . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

والدلال إذا باع شيئا لغيره وأخذ الثمن وزاف منه شيء ولم يجد المشتري ليرده عليه أيلزمه بدله أم لا ؟

قـال : لا يحكـم على صاحـب الـشيء أن يأخـذ الـزايف بل يرد على صاحبه فإن لم يوجد فالغرم على الدلال على أكثر ما حفظناه من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، وفي رجـل اشـتر ى من دلال سمنا ثم شرب منه غولا وحية قبل أن يزنه كان قد قبضه منه أو لم يقبضه حل له رده ؟

قـال : إن هذا البيع لا يثبت على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســألة : القاضي ناصر بن ســليمان :

والـدلال إذا أراد أحـد يزابنـه ولم يأخـذ له زبونا واحتج أنه يخاف مطله أله حجة أم لا ؟

قـال : يأخذ زبونه ولا يرده وإن مطله يرد أمره الى المسلمين . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن أرسـل إلى رجل أحد يشتر ي له شيئا أويبايعه فكتب له إذا رضيتـه بكـذا وكـذا فخـذه فلما وصـل إليـه رضيه في نفسه ولم يعلم الرسول هل له رده بعد ذلك؟

قـال : إذا رضيه فليس له رده إلا بوجه يجوز له رده به . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وبيع الخضرة على الشريك يجوز أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف وعلى غير الشريك لا يجوز . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ حبيب بن ســـالم :

وفيمن جاء إلى تاجـر وقـال له أرسلني إليـك فلان لتبـايعه كذا فسلم إليه التـاجـر ما ادعـا الـرسـالة فيه وصدقه على ذلك ثم قال فلان لم يصلن ذلك ولا أرسلت فلانا إليك هل يضمن من يدعي الرسالة ؟

قـال : إن مدعي الرسالة هو الضامن والقول قول المدعى عليه مع يمينه للرسول إذا طلب منه اليمين إذا لم تكن مواطأة بين المدعي عليه وبين التاجر أنه

أتـاك آت يريـد لي منـك شيئا اعطه أو ببر وة على ما تواطيا عليه فإذا كانت بينهما مواطأة هكذا فالضمان لازم له في أكثر القول وفي بعض القول لا يثبت على هذا المدعي عليه من هذه المواطأة شيء حتى يحيى للتاجر بشيء يثبت في الحكم على هذا المرسل والضامن بالمواطأة قول أبي الحواري . والله أعلم .

مســألة : وسألته عمن اشترى نخلة هل له أرضها ؟

قــال : إذا اشتراها بجميع حقوقها كانت له أرضها وإن بايعه النخلة بلا أرض لم يكن له أرضهـا . واختلفـوا بعـد ذلك . قال قوم تكون وقيعة ومنهم من نقض البيع وقال قوم البيع جايز وتقطع ارضها ويحملها من أرض القوم .

قـلت : فالصرمة التي تحتها لمن ؟

قـال : ما كان في جذعهـا لصـاحب النخلة ومـا كان في الأرض نابتـا عن النخلة لصاحب الأرض إذا لم يشترها بأرضها . وإن اشتراها بأرضها أو بجميع حقـوقهـا فما كان من صرم في وقت البيـع قد نضج للبيع فهو للبايع حتى يشترطه المشـتري ومـا كان صغـيرا فهو تبع للنخلة قلت فإن وهبها أو أقر بها أو ورثها قال الاقـرار والمـيراث تكـون بأرضهـا وأمـا الهبة فإنما يثبت له ما وهب له فإن قال قد وهبت لك هذه النخلة ولم يذكر الأرض فإنما له النخلة بلا أرض . والله أعلم .

مســألـة : وعن الـرجـل يريد شراء المال فيقول له ثقة وليه أو غير وليه لا تشتريه فإنه حرام أو لبني فلان فيه حصة أو إلي أنا فيه حصة .

قـال : ليس عليـه يقبـل من واحـد ولا يقبـل إلا من اثنين عدلين ولو كانا عدلين فادعيا لأنفسهما لم يقبل ذلك منهما . والله أعلم .

مســألـة : وسألتـه عن الغبن في البيـوع فكـان جوابه أقوى ما يرا انه إذا صح الغبن الفـاحش كان ردا في جميـع البيـوع من الحيـوان والأموال والقسم وهو

رأيه . وقال بعض بالربع وقال بعض بالعشر يكون الغبن ورأيه الأول . وقال الناسخ حفظت عن بعض من أدركته أن الغبن في ذلك ما دون السنة فإذا مضت السنة ثبت البيع وليس بعد الحول للبايع في زيادة المبيع حجة ولا غير . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن بيع السفن في البحر وهي في المكلا هل يجوز فاحسب أنه قال لا يجوز لأن النظر لا يحيط بجميعها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عن هلال بن عبد الله :

وإذا اعطاني رجل دراهم لاشتري له بها ورسا فأخذت له ورسا وحسبت لنفسي عن كل ربطة عن عناي في أخذها قرشا أو أكثر أو أقل ولم أعلمه بل انها كذى عادة معروفة عند تجار الورس ما يلزمني في ذلك أرأيت إن كان هذا الورس يشتري قليلا أو كثيرا وجيدا أو ضعيفا وكان عادته يخلط من قبل ما يلزمني إذا خلطته وهذا الضعف في لونه لأنه عرقي ولا يمكن احصاره ولا يدرك إلا ما شاء الله ليشتري من جنس واحد ما يلزمني في مثل ذلك ؟

قال : إذا أخذ ذلك على الوجه المعروف في عادة التجار والمعطى لهم ذلك فله كغيره وأما الورس إذا كان لا يمكن عزل كل شيء بعينه لكثرة أنواعه فقد قال بعض المسلمين بالرخصة في ذلك مع اعتقاد التعريف بذلك عند البيع لأنه عيب لدخول الحسن في الضعيف بهذا العذر عند من يجيز ذلك . وإن باع شيئا بغير تعريف بعدل السعر ولم يعرف المشتري بعد ذلك فلا أقدر أن أضمنه شيئا وإن عرفه فليعرفه بذلك .

قال الشيخ جاعد بن خميس فإذا كان ذلك مما يعيبه في الأصل إلا أنه لم يقصد به غشه ولا توفيرا لثمنه فلا بأس عليه وأما تعريفه على هذا من فعله فيه فيخرج فيه على قياد معاني ما جاء فيما يشبهه مثل الحب والتمر والدهن إن ليس

عليـه ذلـك وإن عرفـه من غير أن يرى ذلـك عليه بالدين فحسن والقول بالرأي بلزومه إذا كان قد خلط الجيد مع الردي لا أقول إنه خارج من الصواب في النظر وكأنه لا يبعد أن يخرج فيه أيكون عليه إذا كان الغالب هو الجيد وإن كان الردي فلا ولو قيل إنه لا يلزمه حتى يسأل لكان وجها أيضا وإن كان أراد به الغش له أو التـوفـير لثمنـه تم لم يرجع الى وقت البيع كان عليه يعرفه وأما من جهة اختلاف ألـوانـه فإن كان مما يقـع به الفـرق في الجودة والرداءة والقوة والضعف فقد مضى القول في حكمه على غلطه وإن كان مما لا يقع به فرق في ذلك ولا في القيمة . . فلا بأس به على حال . وإن كان مما يختلف فيه أهل المواضع فكذلك في مواضع ما لا يفرق بينه بها ولا ببعض على معرفته من ثمنه لأنه على الخصوص هنالك ليس بعيب وأمـا في مواضـع ما يفـرق بها فيما بينه فيعاب مع العلم به على غلطه فهو على ما قد مضى فانظر فيه والى قوله بعدل السعر في جوابه فإنه ينبغي أن يراجع فيه النظر وما أخذه من الأجرة على عناه فلا بأس عليه فيه إذا لم يكن ذلك في الأصل على وجه التطوع ولم يزد على أجرة المثل لأن ذلك له على من أمره أن يشـتر ي له في الحكم إذا لم يكن يعـرف بالتطـوع في ذلـك فيقضي له به عليه إذا صح . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي شراء البن وبيعه بالحيرة بالربط والأمناء يجوز أم لا ؟

قـال : أمـا بيعـه فيـوجـد عن بعض مشـايخنـا المتأخرين أنه محجور على المتهمين باستعماله القهوة وعندي أنه مكروه بيعه على أهل هذه الصفة وأما بيعه على غير المتهمين فجايز ذلك على ما أرجو إذا كان له وجه في استعماله على غير هذا المعنى المكروه . قال الشيخ جاعد بن خميس أما بيعه بالوزن فلا يبين لي إلا جوازه وفي الـربـط التي هي غلافـة مجهول ومع المتامة فلا بأس به وحجر بيعه لمن اتهم لعمل الشراب المسمى في قول المتأخرين قهوة لا أبصر له معنى في نظر ولا

قياس وكأني أقوى على العمل به وإن كان به قيل وكان التأويل له من أهل العلم بغيره من المسلمين فإن لكل في الرأي نظر ومن قال بالكراهية على رأي من يحرم القهـوة فلا اخطبـه دينـا وإن كان على الصحيـح في الأصل لا وجه له وكأنه الى الضعف أدنى لمعان يطول بها الخطاب ويتسع . والله أعلم .

مســألة : عن أبي الحــــواري :

وعن رجل أعطى رجلا ثوبا له وقال له بع هذا الثوب بالنقد فباعه الرجل نسيئة والثوب بالنقد يسوى عشرة دراهم فباعه هذا بعشرين درهما فجاء صاحب الثوب فسأله عن الثوب فأخبره أنه باعه بالنسيئة فأبى عليه ذلك وقال البايع أنا أعطيـك ثمنـه السـاعـة كما تسـوى وإن أخذ من الرجل الدارهم إذا جاء الأجل فاتفقا على ثمنه بالنقد ووزن له ثمنه أتجوز له هذه الدارهم . فعلى ما وصفت فنعم جايز له ذلك لأنه ضامن للثوب لما خالف فيه أمر صاحبه . والله أعلم .

مســألة : من كتاب التبصـرة :

وعن الأجـلاب يلتقيهـا المشـتر ي متى يحل له أن يشتر ي منها إذا دخلت سمد نزوى أم تكون عن السوق بحيث يسمع أصوات أهل السوق عند المناداة فذلك كله حيث لا يعلم ذو الأجلاب باسعار السوق إذا باعوا بأقل عند التلاقي ثم أراد البايع النقض حيث علم بأسعار السوق فله ذلك للنهي المتقدم ولم يبن لي الحد الذي ذكرت . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وأما البير إذا ظهرت في المال وكان مشتر يا له ولم يشتر البير فليست البير له وأما البيت إذا ما كان فيه بير ولم تدخل في البيع ففيه اختلاف قول يثبت له وقول هي للبايع . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل اشـترى من رجل مالا ببيع القطع ثم أراد نقض البيع بالجهالةفادعى البايع على المشتري أنه قد خشى نخلا أوقطع شجرا من هذا المال فأنكر المشتري أيقبل قوله أم لا ؟

قـال : إن المشتري إذا ادعا الجهالة في البيع فالقول قوله على أكثر القول ولـه نقض البيـع بالجهـالـة ولا يقبل قول البايع عليه أنه خشى من المال نخلا أو قطـع شجـرا إلا بالبينـة العادلة لوتبين في المال شيء من النخل والشجر مختني أو مقطوع وإذا طلب البايع اليمين من المشتري فله عليه اليمين ولفظ اليمين يحلـف بالله عز وجـل أنـه ما خشى من هذا المـال شيئـا من النخل ولا قطع شجرا بعدما أشتراه من فلان هذا . والله أعلم .

مســألة : **الصــــبحي** :

وفي رجلين تبادلا بعيرا ببعير وجاء أحدهما مغيرا بعيب وادعا خصمه أنه أتلف البعير الذي بادله بع منذ سنتين .

قـال : إن البـدال بمنـزلـة البيع وهو ضرب منه ويلحقه النقض مثله وإن تلف المبدل منه رجع عليه صاحبه بقيمته يوم تلف إلا أن يكون ناقصا عن قيمته فقيمته يوم المبادلة وعندي أن القول قول من في يده البعير أنه تلف مع يمينه ولا يدعـا على تلفـه بالبينـة لأنـه لا ضرر على صاحبه الأول بإتلافه بأخذ القيمة أو المثـل ومـا كان من عوض يقـوم مقامه وأحسب أني شاهدت شيخنا قاضي نزوى يطالب من يدعي تلف البعير بالبينة . والله أعلم .

مســألة : **الشيخ أحمد بن مــداد** :

رجل أعطى رجلا سلعة يبيعها له فقال صاحب السلعة أمرتك أن تبيعها بالنقد وقال البايع أمرتني أن أبيعها نسيئة من القول قوله ومن عليه البينة ؟

قـال : لم أحفـظ في هذا شيئـا بعينه إلى أني أقول القول قول رب السلعة مع يمينـه أنـه ما أمـره ببيـع سلعتـه نسيئة وعلى البايع البينة أن رب السلعة أمره ببيعها نسيئة على أكثر القول والمعمول به . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

وفيمن يبيـع حمارا يرمـح أو يقبض أو ثورا ينطـح أن على البـايـع أن يعلم المشـتري بما في هذا الثـور أو الحـمار مما ذكرته وإن لم يخبر بذلك وأصاب المشتري ذلك الثور أو الحمار فإني أخاف على البايع الضمان وأما إذا لم يقر البايع أن الثور والحـمار فيـه شيء مما ذكـرتـه قبـل أن يبيعه فالقول قوله وعلى المشتري البينة أن الحمار والثور كان فيه ما ذكرته قبل البيع وإن طلب المشتري يمينا من البايع فله عليه يمين علم أن ثوره ينطح أو حماره يقمص أو يرمح . والله أعلم .

مســألة : الذهـــلي :

في الذي يشتري بالنداء قيل إنه لا يرد بعيب ولا شفعة فيه وقيل يرد بعيب وفيه الشفعة وهو أكثر القول وقول لا يجوز بيع النداء إلا مال ميت أو مفلس وقول يجوز وهو أعجب إلى وأشهر في الأثر . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ حبيب بن ســالم :

وفي شريكين اشتريا شيئا بصفقة واحدة ثم غير أحدهما من ذلك الشيء بجهـالـة فيه والآخر يرضى بما ينويه من ذلك الشيء هل يحكم له بالغير أم لا ؟ كان شريكه أتلف نصيبه أو لم يكن .

قـال : قول إنه كله منتقض وقول إن حصة من يرضى تثبت وأكثر القول إذا كان مما ينقسم فيثبت للراضي حصته وفيما لا ينقسم يثبت كله .

قـلت : وإن اقتسـما ما اشـتريـا هل يكون القسم إتلافا منهما لثبوت نفي الغير في ذلك ؟

قــال : فلا غير بعد فنسمه لهما ولا لأحدهما في أكثر القول . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

وفي رجلين اشتر يا مالا من رجل فادعى البايع أنه شرط عليهما طريقا في المال المبيع ليمد الى مال له آخر فاعترف أحد المشتر ين بذلك وأنكر الآخر ومنع صاحبه أن يخرج للبايع طريقا في مالهما وطلب البايع طريقة كيف الحكم في ذلك ؟

قــال : على هذ الصفة إذا كان المال مشاعا بينهما لم يلزم المقر إلا قيمة ما ينـويـه في الطـريق التي أقـر بها لأنه لا يمكن إخراج الطريق مع انكار الشريكين على ما سمعنا من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألة : مكبرة برة مكتوبة في باب الضمانات لابن عبيدان :

ومن اشتر ى جذوعا من رجل والجذوع في مال غيره فسار ليحملها فغلط في غيرهـا وعمـر عليهـا فلما جاء صاحبها قال غلطت ولكن عندي لك عوضهن فقال لا أقبل إلا جذوعي ولو أعطيتني جذوعا من ذهب كيف الحكم في ذلك ؟

قــال : إنه يلزم الذي أخذ جذوعا غير جذوعه مثل الجذوع التي أخذها أو قيمتها والقول في المثل أو القيمة قول الغارم مع يمينه ولا يحكم على الذي أخذ الجذوع أن يهدم بناءه هكذا حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

القاضي ناصر بن سـليمان :

وإذا كان الكتاب بخط رجل معروف وفيه بخط غيره ويظنه المشتر ي انه كله بخط ذلك الرجل هل له الغير إذا كان خط الآخر أضعف ؟

قــال : إذا أحد له البايع أنه كله بخط رجل معروف ووجد فيه بخط غيره فله الغـير وأمـا إذا لم يجد له فلا . قال الشيـخ سعيـد بن شر والشيخ عبد الله بن محمد له الغير . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي :

ان المنـادي إذا نادى على السلعـة وزايده أحد من الناس عليها ولم يوجبه إياها ساعة زايده ثم أراد أن يعطيه إياها ويرد عليه ثمنها لأنه زايده . قال الاخر لا أريدها فقول قد وجبت عليه وقول لا تجب عليه . والله أعلم .

مســألة : وإذا غير المشتري مما اشتراه من مال الهالك وغيره بوجه يجوز له أيثبت الغير عند الـوصي أومع وكيـل الغـايب أومع البايع بنفسه أم الا مع الحاكم فقط .

قـال الشيـخ ناصـر : جايز عند البايع إذا كان البايع عالما بالعيب . وعن الشيـخ سعيـد يجوز الغير لكن إذا تناكرا فيحتاج للحاكم وعن الشيخ عبد الله لا يعـدم من الاختـلاف غير أنه أحسن الغير مع الحاكم فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

وهـل يخرج عنـدك الاختـلاف في بيـع الخراف الثمر والبسر والثياب وغير ذلك إذا نظر المشتري أعلاه ولم ينظر أسفله ؟

قـال : لا يتعرى من الاختلاف إذ لم يحط علمه بذلك . والله أعلم .

مســألة : الزامـــــلي :

إذا وقع الاتفاق بالمن بكذا وكذا من السمن وعلى المكوك من هذا الحب بكـذا وكـذا إن في مثـل هذا يجري الاختـلاف فبعض قال إن بعض يثبت عليـه مكـوك واحـد ومن واحـد وبعض يثبت عليه ما كال ووزن والباقي له فيه الرجعة وبعض قال البيـع ثابت وبعض قال منتقض وبعض قال إن قال له أبـايعك هذا الـسمن كل من منـــه بدرهم فهـــذا ثابت وإن قال قد بايعتــك كل من من هذا السمن بدرهم فهو غير ثابت . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، إن المال إذا صح فيه بيع لرجلين ولم يصح بيع أحدهما قبل صاحبه كان المال بينهما نصفين . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن اشترى حيوانا مثل دابة أو عبد فرأى في موضع من جسـده بيـاضـا لا يعـرفـه ما هو فكرهه لأجل ذلك وغير البيع منه وأراه أهل المعرفة بمثله فقالوا إنهم يكرهونه لأجل ذلك ولا يرضونه بيعا بثمنه هذا ولو كان صحيحا لرضوا به بهذا الثمن أله فيه غير أم لا ؟

قـال : إذا كان هذا البياض في نظر العدول من أهل المعرفة بأثمان العبيد ينتقض منـه ثمنـه فهـو عنـدي عيب يرد به على ما يوجبـه الحق في رد المبـاع في العيوب . والله أعلم .

مسـألة : ومن باع قطعة نخل ولم يشترط عمل البيدار وقد حملت فيرجع بحصة البيدار من الثمن وكانت لم تحمل كان له العنا على البايع . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ علي بن أبي القاسـم الأزكوي :

وفيمن في ماله نخلة لمسجد أو غيره هل له أن يبيعه على جبار أو ظالم ؟

قـال : جايـز له ذلـك لأن هذا غير شريـك له في مالـه بل مجاور ولـو كان شريكا فيه لم يجز . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وهل يخرج عندك صريحا من قول المسلمين فيما كان من البيوع مجهولا يتم عنـد المتـامـة وينتقض عنـد المناقضة انه إذا لم يقع فيه اتمام بالكلام فقول إنه تام حتى ينقضه أحدهما وقول إنه غير تام حتى يتمه بالكلام كانا عالمين بالنقض أو جاهلين أو أحـدهما عالمـا والآخـر جاهلا وبيع العالم منهما التمسك به ما لم ينقضه الآخر ولو لم يعلم بذلك قال فاحسب أنه قيل ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ولو وقف واقف على عيب في شيء من البيوع ولم يعرف أنه عيب فلما اشتراه علم أنه عيب فأراد رد البيع بذلك العيب الذي رآه ما يلزم فيه؟

قال : لم يكن له ذلك عندي . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي رجل اشترى مالا من رجل بيعا قطعا ووفاه الثمن وتكاتبا ثم غير البايع وادعى الجهالة أيجوز للمشتري أن يتمسك بالمال ويبعده عنه ويبيعه بيعا منقطعا أم لا ؟

قال : إن كان يعلم أن ليس لهذا البايع في هذا المال غير بجهالة ولا بغيرها فله ذلك فيما بينه وبين الله وإن كان يعلم أن البيع ينتقض بالجهالة لم يكن له ذلك إذا نقضه البايع بالجهالة . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل اشترى دابة ثم طلب ردها بعيب وجده فيها فقال البايع للمشتري أنت عرضتها للبيع وطلبت مني الاقالة فقال نعم فقلت ذلك قبل أن أرى عيبها فالقول قول من منهما ؟

قال : أرجو أن القول قول المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي العبد إذا ظهرت به علة الخنث أيكون عيبا يرد به البيع ؟

قال : نعم ، هو عيب إذا لم يكن حادثا عند المشتري . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

فقد قيل إن البايع إذا باع ماله بيعا صحيحا ثابتا ولم يزل المبيع في يد البايع على ما كان من قبل ؟

قـال : إن حوزه له ليس بحجة ثابتة على المشتر ي إلا أن يحوزه ويدعيه عليه حول المشتر ي للبيع وتصرفه فيه وهو لا يغير ولا ينكر فحينئذ يكون حوزه له حجة عليه في ظاهر الحكم فيه. والله أعلم.

مسـألة : الصـبحي :

وعن المنـادي على السلعـة بخمسـة دينـارا فيقول له رجل اطرح بأربعين هل يجوز فإن كان الذي قال له مطاعا يخاف منه فلا يجوز له ولا للطارح المنادي . وإن يكن غير مطاع فجايز للمشتر ي اثم وغارم إن باع بدون ما أعطى فيه وفيه النقض . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفي رجلين بايع ومشتر اتفقا على شراء شيء ما يكال أو يوزن المن بكذا والمكوك بكذا من الثمن فاخرج البايع للمشتر ي ما اتفقا عليه ليزن له أو يكيل له فلما هم البـايـع بالكيـل أو الـوزن فقال المشتر ي للبايع أنا رضيت بهذا عن كذا مكوك أو من ورضيا جميعا على هذا أيجوز مثل هذا ويطيب لهما جميعا أم لا يجوز لهما ولا لاحدهما لأن أصل مبايعتهم بالكيل والوزن وما خلاص من فعل هذا إن كانا حيين أو مات أحدهما ؟

قـال : على ما سمعنـاه من آثـار المسلمـين أنك إذا ابتعت وزنا فلا تأخذ جزافا وهذا عندي تحريمه من وجه الغرر والخلاص عندي على من وقعت عنده الفضلة إن قصـر الـوزن فعلى البايع وإن زاد فعلى المشتر ي ويعجبني الاحتياط لهما بالحل لبعضهما بعض إذا صارت السلعة لا تدرك حتى توزن أو تكال وأرجو أن فيه قولا إنه لا يحرم عند المتاممة وإنه من البيوع المنتقضة . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وإذا اشترى أحد نخلة ليصنعها جذوعا فتركها إلى أن أثمرت إن الثمرة للبايع إلا أن يتم البايع للمشتري ويرضى فتكون الثمرة له . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا باع رجـل بقرة واشترط على المشتري أنها عشار كذا وكذا شهرا ولم يصح بها عشارا للمشتري غير أم لا ؟

قـال : إذا صح هذا الشـرط عنـد البيـع فله الغـير إذا لم يكن كما شرط البايع . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ جاعد بن خميس الخروصي :

وسئـل عمن عليـه حقـوق وضـمانات لمن لا يعرف ربه تستهللا جميع ماله وعنـده أمـوال مغلة أراد أن يبيعهـا ليقضي ما عليـه من تلك الحقوق والضمانات فيمن أجاز له المسلمون إنفاذها فيه والأموال حين شرائه أقل ثمنا من حين ما أراد بيعهـا في وقتـه هذا وإذا باعهـا متفرقة لم يصح لها مشتري لقلة ما عند أهل البلد وإن باعهـا جملة ربـما لينقص ثمنهـا عن بيعهـا متفـرقة إلا أنه لم ينقص ثمنها عن شرائها في ذلك الوقت لمن أراد بيعها بل فيه الزيادة أيجوز ذلك أم لا ؟ عرفنا بما يعجبك .

قـال : فلا بأس إذا كنت لا ترجوا معرفة من لهم الحق ولكن لا يعجبني أن تبيعه بأقـل من قيمتـه وليس له ثمن إلا ما يكـون له من قيمـة يوم البيـع له فيما عندي وينبغي لك أن تكون فيه كالحاكم في بيع مال غيره لوفاء ما عليه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

أن يقـع بيـع هذا المـذكـور على رضى ربـه وهو في يده فما تلف فمن ماله وكـذلـك ما يسقـط من الثـمار له وإن كان الخيـار للمشتري وتلف من يده فهو له ضامن ولا أعلم فيه اختلافا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإن قال صاحب الجراب أبيعك جرابي بكذا من الدارهم على أن تبيعني حبك بشيء من الدراهم وتبايعا على ذلك فبعض أجاز هذا البيع وبعض نقضه وبعض أفسده وأما إن قال أحدهما لصاحبه إن بعتني متاعك بكذا بعت لك متاعي بكذا ولم يكن بينهما إلا هذا فلا أراه بيعا وإن تتاما على ما يجوز وسعهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن باع حبا أو تمرا نسيئة يجوز له أن يشتريه من المشتري له ثانية إذا لم يكن ثم شرط بينهما ؟

قال : هذا اثما ويعجب الشيخ أبي سعيد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا باع رجل على آخر حبا نسيئة ثم اشتراه البايع أو غيره في الحال أو بعد أيام أيجوز من غير كيل ثاني إذا رضى بذل المشتري ؟

قال : إذا ثبت البيع للمشتري جاز بيعه لمن يجوز عليه البيع ولكل بيع كيله من السنة على ما قيل وإن تتاما على غير كيل فأرجوا أن لا يلحقهما معنى الربا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل أرسل حبا أو غيره ليباع له في شيء من الأسواق فجاء رجل وقال له بكم تبيع الذي أرسلته وهو غير حاضر قبل أن يباع في الاعتبار أو لمن يعرف ذلك أيجوز هذا أم لا ؟

قال : إن تتاما عليه تم إذا لم يبعه من أرسل إليه وإن باعه المرسل إليه فالذي باعه قبل أولى وإن التبس وصح البيع من هذا وهذا ثبت لكل واحد منهما نصفه وقول البيع منتقض كله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي يبيع الشاة ويستثني إهابها ورأسها وكبدها أو شحمها أو من لحم منها ما يجوز من ذلك وكذلك يطني نخلة ويستثني أمنان تمره .

قـال : جميـع ما ذكـرتـه يجري فيه الاختلاف وبعضه أقرب بعض وشرح ذلك موجود في الآثار . والله أعلم .

مســألــة : ومنــه ، واختلف في بيـع مالم يقبض من الأصـول والحيـوان والعـروض سوى ما يكـال ويـوزن فإنـه لا يجوز بيعه وعلى قول من يجيزه فلا لوم على بايعـه ولا عاقبـه ومن لم ير ذلـك فيجعل الربح للبايع وقيل للمشتر ي وقيل للفقراء وإن عقد البيع على المشتر ي ولا يملكه فهذا بيع ما ليس عنده وقيل هو من الربا إلا أن يبيعه بيعة ثانية بعد قبضة وملكه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن اشتر ى مالا وطرحت منه الريح شيئا من النخل أو مات منـه شيء أو اخـرج المشـتر ي منـه صرما من تحت النخل أو فسد فيه صرما وكذلك البيت إذا احتر ق أو طاح من غير فعل المشتر ي وإن كان بينه وبين المال الذي اشتراه حاجز فنطل الحاجز أيكون جميع ما ذكرت إتلافا من المشتر ي ؟
قـال : عنـدي أنـه بمنزلة الاتلاف لأن المال في يده مضمون لثبوت البيع واما الصرم فقول انه من الأصول فعلى هذا قلعه اتلاف . وقول من الغلة فعلى هذا قلعـه غير إتـلاف وأمـا الفسل في الماء لعله في الماء والبناء في البيت فهذا من الـزيـادة وليس هو من الاتـلاف وأمـا احـتراق البيت فعندي هو من الاتلاف . وكذلك عندي اخذ التراب من الحاجز . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، والذي باع شيئا على آخر يظنه له فاذا هو لغيره أو غلط المشـتر ي فأخـذ غير المشتر ي كان البيع نقدا أو نسيئة ما يثبت لصاحب السلعة المباعة المثل أو الثمن أم الخيار ؟
قـال : إن كانت السلعة باقية ردت بعينها وإن تلفت في يد المشتر ي فعليه مثلها إن كان لها مثل وإن لم يكن لها مثل فعليه ثمنها وما لا يكال ولا يوزن ففيه الثمن الذي بيع له ولا مثل له والمثل هو فيما يكال ويوزن . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ويجوز إن قطنا شجرة الأمبا قبل ينضج منها شيء قال إن كان الشــرط أن تترك فلا يجوز إجمــاعــا وإن لم يكــن شرط ففــي جواز الطنــا اختلاف . والتشديد أكثر وإن شرط القطع ولم يقطع التمر حتى أدرك ففيه أيضا اختلاف والجواز أكثر . والله أعلم .

مســألة : **الفيه جاعد بن خميس** :

وسئل عمن يرى سلعة ينادي عليها فيمن يزيد وزاد أحد فيها عما ينادي عليهـا هل يثبت عليـه حين ما يزيـده إن باعـه صاحبـه وقد علم البايع والمنادي والـذي يريـد الشـراء أنـه لا يثبت البيع إلا بعد اتمام من البايع أيكون ثابتا على الزايد له دون اتمام البايع ؟

قــال : هكذا قيل وقول المتأخرين فيه على قول الأولين .

قـلت له : وهل يكون فرقا بين أن يقول أريد منك كذا على ثمن كذا فيما لم ينادي عليه وبين أن يزيده فيما ينادي عليه لأن هذا بعد لم يثبت عليه شيء لأنه إنما أراده والواجبة بيد غيره .

قــال : نعم لأنــه لا يصــح على هذا إلا بواجبـه من البـايـع وقبـول من المشتري بعد ذلك . والله أعلم .

مسألـة : ومنـه وفيمن له حصـة من متـاع في أصـل أوعرض أوحيوان لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره وأراد بيعه لغير الأمين هل يجوز له؟

قــال : قد قيل إنه لا يجوز للشريك أن يبيع ماله من الحصة لغير شريكه وقيل إنه يجوز له البيع على الشريك وغير الشريك . وإذا ثبت المنع وصح فكأنه ثابت ولو كان ذلك لغير ثقة مأمون ولعل ذلك قبل أن يأتي لا بعد إعراض البيع في المبيـع وإيبـاء الشـريك من الشراء والمبتاع للحصة منه إذا كان غير شريك في الأصـل لا يعـدو أحد ثلاثة أضرب لأنه إما أن يكون مجهولا أو معروفا بالخيانة أو الأمـانـة . فإن كان معـروفـا بأكل أموال الناس بالباطل ظلما باستحلال لنصيب

الشـركـاء أو انتهـاك له على وجـه الظلم لتظـاهـر أسباب الخيانة منه عليه أو أن تلحقـه التهمـة بذلـك لم يجز له البيـع عليه على حسب معنى ما جاء في هذا عن أبي علي موسى بن علي والي الحـواري رحمهـما الله وكـانـا من فقهاء المسلمين وإذا ثبت المنع من جواز البيع ثبت أيضا في القضاء والتولية والاقالة والرهن والقياض والقعـادة والمسـاقـاة والمشـاربـة بل هو في النخـل والهبة والمنحة والعطية والصدقة والوصية أظهر وإذا خرج هذا وأشباهه في شىء من المشاع خرج في جميع المشاعات .

فإذا صح ثبـوتـه في المشـاع من الشركات ثبت في جميع ما تجب فيه الشفعة للشفيـع مهـما أنـزل به بيعا في جميع هذه الأوجه وأمثالها لأن البيع إنما هو يشبه أن يكون من خوف إدخال الضرر على الشريك لا أعلمه من وجه سواه .

وإذا ثبت له المنع من هذا لم تلحقه التهمة في ذلك أو ظهرت الخيانة عليه فيه لم يبعد من لم يحكم عليه بالخيانة ولا له بالامانة وكان حكمه الجهالة ان يلحقه بهما في المنع لمعان تلحقه في مثل هذا بهما . ولا أعلم في البيع إن باعه إلا أنه ثابت مع ثبوت الاثم عليه ولو لم يكن إلا المنع على حاله لتسرعه إلى ارتكاب ما لا يجوز له وكـذلـك في الملحقـة به في المنـع وفي أمثالها في التطاير كما ثبت الايلاء والظهار على من فعلهـا وإن كانـا غير جايـزين لمن فعلهـما أن تفعلهما والبيع وأمثاله على هذا مثلهما ويكون الضمان عليه لما يظلمه المبتاع منه من نصيب الشريك فيما قيل .

وإذا اثبت الضـمان عليـه فيه فإنما هو إذا صح معه ولا يصح عليه من قول الشـريـك نفسـه لأنـه خارج على سبيـل معنى الدعوى وإنما تقوم له الحجة من نفسهـا إذا صح معـه ومن غيره ممن تقـوم به الحجـة من الغـير في حكم الظـاهـر ويثبت عليـه ويلزمـه إذا قامت الحجـة عليـه بما يوجب الضمان عليه من أن أحد الوجهين على معنى هذا القول وإن صدقه فذلك له ولا سيما إذا اطمأن إلى قوله قلبـه وكأني وإن كنت لا أعـرف نصـا في البيـع على الخـاين والتهيم إلا المنـع

والتضمـين لما يظلمـه المبتـاع بمعنى ما يشبـه الانفـاق في المصرح به في المستحل والمنتهـك كذلـك والـذي تلحقه أسباب التهمة وفيهما فإني لا أبعده من أن يكون داخلا تحت الاختلاف على معنى القياس فيه له ولغيره في البيع عليه إذا لم يجد من الشريك ولا المأمون الثمن وفي الضمان على حال .

وليس هذا كالظالم ولا كالدلال أو المعين وإنما يشبه الطالب لأخذ حقه منه والمسترسل بالمباع فيه ليبلغ به الى إدراك ما له من الحصة والحق في المشترك ثمناه وقـد أجـاز والـد ان يستعـين بالجبـابـرة على من لم يقـدر على أخذ حقه منه من أعوانهم إلا بهم ولم يلزموه الذين أباحوا له الاستعانة ضمان ما يفعله الجبابرة على سبيل التعدي في الممتنع ظلما ولو خاف عليه ذلك منهم إذا كان لم يزد في شكايته منه عليه ولم يقصد إلا نفس البلوغ الى أخذ حقه على هذا القول لا على قول من يقول بالمنع .

وكأنه في الشبه لا يبعد أن يكون مشبها لهذا إن لم يكن البيع إلى الاباحة أقرب إذا عرض البيع للبيع مع الامكان على من يملك أمره في الشركاء أو على الوكيل أو الوصي والمحتسب لمن لم يملك أمره على رأي من أجاز الشراء له نظرا في الصـلاح منهم له مهـما أتـوا من الشـراء لما له فيـه من النصيب أو أنهم ماكسوه في الثمن عن ثمنه المدرك له من غيره في المعروف فيما بين الناس من قيمة ولو كان لغـير المأمـون إذا لم يجد المأمـون أو أنـه تعـذر حصول الثمن كله من الشريك أو المأمـون بعـد التعـريض وعلى غير تعـريض لمن لا يملك أمره على القايم على رأي من يمنع من الشك له إذا ثبت المنع في موضع ثبوته .

وكذلك إن لم يمكنه تعذر التعريض على هذا الحال لأن المنع له من البيع لغير الشريك أو الأمين أو الامتناع منهما من الشراء إلا بأقل من ثمنه وكسا له ولا يؤمن الابتياع رأسا والمنع له من البيع على هذا وللشريك إذا كان لا يملك أمره

على رأي من يرى المنع عين الضرار ولا ضرر ولا إضرار في الاسلام . في الاجماع والسنة عن النبي ﷺ ولا يختلف في أحد نعلمه من أهل العلم.

وإذا جاز له البيع لم يجز أن يجوز له ويكون عليه الضمان لما يظلمه ويتعدى عليه المبتاع منه له على الشريك في النصيب الذي له من المشاع وإنما يكون الضمان والاثم على من اعتدى فظلم لأنه المخاطب بنفسه أن لا يظلم لا غيره من الناس وإنما على القادرين من الناس النصر له بالمنع له عن الظلم وترك المسعده له على فعله الباطل وخذلانه فيه وانظر في هذا فإنه لو أمره أن يظلم الشركاء له لكان الاختلاف في تضمين الامر إذا لم يكن ذا سلطان على المأمور كالملك مع رعيته والعبد مع سيده والصبي مع والده وخروج القول في بعض القول انه لا ضمان عليه .

وإنما الضمان على من ظلم فكيف هذا إذا لم يأمن ولم يرد ذلك منه وإنما طلب أخذ حقه به والتمس أخذه من حيث يجده لما أعدم الوجود له من الشريك والأمين فكأني على هذا لا أضمنه ولا اثمه ولا أقول بالمنع له من البيع لأنه ربما يتولد من المنع التوى على ماله من الحصة فيه والتوى على مال امرىء مسلم ولا يجوز الضرار لمؤمن ولا كافر في نفس ولا مال وإنما هو الاثم إذا عدل بالشقص الذي له عن الشريك أو الأمين إلى غيرهما من الخونة الكفرة الفجرة أو المجهولين من الناس من غير عذر وكأنه هنالك أقرب الضمان ولكنه لا يتعرى من الاختلاف في لزوم الضمان لا الاثم وكان المراد في النفس ظلم الشركاء لمعنى القياس فيه له بالأمر بالمظلمة كما بينت لك لأنه أشد من نفس الارادة بلا أمر لأن الأمر يشتمل على الوجهين الارادة مع التسليط .

وإذا ثبت هذا بالحق في البيع ثبت في الأمثال الملحقة به في المنع ولا شكران في المنع من البيع وما هو في المعنى بمثابته ومثله من الأمور التي تلجي الضرورة اليها كذلك على غير الثقة أو الأمين إذا ما عدم الوجود لذلك من

الشـريـك أو الأمـين باب ضيق إن لو كان لا مخرج للمبتلي من الناس سواه على حال لاسيما في المساقاة بالآثار والمسارية ثم البيع بجميع ضروبه .

وربـما يتسلسـل حرصـه على الأكثر من الناس حتى إنه ربما لا لسلم إلا أرباب العزلة عن الناس في الأموال خصوصا في هذا الزمان لفيض الأمانة وقبض الخيانة فيه من أهله والله المستعان. لكن الحمد لله الذي فتح باب الرأي رحمة وقد رابنـا إبـاحـة البيـع لغير الأمين عند العدم لوجود القيمة من الشريك الأمين كما أبيح المضطر في بعض القول الشكاية إلى الجبابرة عمالهم .

وإذا ثبت في المعين فيثبت في المثيل وكل من امتنع عن أداء ما عليه فهو لهم في كل ما يخصه في الشبه نظير وليس هذا بأفحش من ذاك ولا أوحش وفي كليهما الجأتـه الضـرورة الى الاستعـانـة بعد الاختيار للطلب بالشكاية وفي أخذه حقه بالبيع على الترك لغير الأمناء ولفقد الأمناء والابتياع بالثمن من الشركاء والأمناء على الشركاء والمجهول في حالة كافة أقرب من المعلوم بالظلم والمتهم بأكل أموال الناس بالباطل على وجه الانتهاك والاستحلال وإن كان من شبهة الاختلاف لا يخرج وانظر في الشكاية فانك لا تجدها من الضروريات التي لابد للمضطر منها كما يضطـر الانسـان بالمخمصـة الى أكـل الميتـة ولأكـل المحرمة التي تعصمه من الهلكة وإنما هي في الأصل اختيارية لأن الضرر عليه في المال لا في الدين ولا في النفس إلا الأغلب وهو المصيب للخيرة بين الطلب والترك جزما .

وقد أبيح له الطلب بالشكاية عند الضرورة إليهم لفقد من يبلغه حقه من الأمناء وكذلك يخرج البيع على القياس حكمه لما لم يكن في النظر أشد منها وإذا ثبت هذا في البيـع كما صح وثبت في الشكـايـة فكانه في أمثاله وأنواع ضرورية في المسـاقـاة مثله بل ليس بخـارج من الصـواب القول فيه بأنه يخرج فيما هو خارج على معنى التطوع من ضروب العطية وأمثالها لمن المجهول حاله أو من كان من

الناس سوى الذي لا تجوز بالمال اعانته من المظهرين في الأرض الفساد لأنه له التصرف في ماله في المباحات كلها ولا يخرج هذا بالاجماع عن المباح أصلا فكانه لا بأس على نظر فيه وعليه وعليه ولا حرج عليه ولا إثم ما لم يقصد مأثما أو يرد إدخال الضرر على الشريك ظلما ويكون الاثم على من ظلم وإن كانت لم تلحقه ضرورة لأنه جعل له السبيل إلى ماله من الحصة فيه لا إلى ما للشريك منه ولأنه لما كان لم يكن البيع والشكاية وإن كانا في الظاهر في صورة الضرورة إلا أنها اختيار في الحقيقة لاباحة الترك لهما وجب أن يكون هذا مثلهما لكون الكل خروجه على معنى الاختيار في الباطن في المعتبر لمن نظر فتدبر وأبصر لتقابل الفروع والأصول والفروع بالأصول والفروع بالفروع ما هو المتولد من المعاني الدالة على منهاج الصواب في الرأي والدين .

واحتمالات الوجوه في الانفاق والافتراق ومواضع السعة من الضيق .
وإني وإن كنت الموضح لهذا فاني لاحب الاجتناب لما كان على وجه التطوع المحض خروجه منه وإني أوضحت هذا الذي معنى كله لئلا يقع على أحد بصحيح إثم في هذا يوجب البراءة من فاعله ما احتمل له في الرأي مخرج .

وكيف لا يصاب الاحتمال له وقد جاء الأثر قول بالاجازة لبيع الشقص من المشاع على الشريك وغير الشريك على العموم مطلقا لم يستثن في القول قائله مجهولا ولا غير ذلك وإذا ثبت ذلك في البيع كذلك ففي الشبهات في المعنى له مثله فانظر فيه وفي جميع ما أنبأتك به ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .
فإني إنما رسمته بعد ما رجوته أنه غير خارج من الصواب لا نظر فيه وأتدبره وأنا استغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق ، وفي نيتي ان بان له باطل شيء منه لأغير ولادمره إن شاء الله ولي التوفيق . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وعن الطائفتين من النصارى وهما الانجزيز والفرنسيس إذا كانتـا محتر بتـين ويتسـابـون الأمـوال والمـراكب وكل ما ينهب من الطائفة فلا تعارض فيها فيما ينهب منها خاصة إذا كان عندهم فيه خطر من الناهبين أيجوز لمن أراد أن يشتري شيئا من المراكب المنهوبة ؟

قـال : من جامـع ابن جعفـر في ملكـين من ملوك أهـل الشـرك يقـاتـل بعضهم بعضا وهما صلح للمسلمة يتجرون في بلادهم ألا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفريقين جميعا وفي سيرة قيل والله أعلم أنها عن محمد بن محبوب رحمه الله وأعلم ان السنة جرت وصحت بأن أهل الشرك إذا حارب بعضهم بعضا إن شراء ذلك السبا جايز عند الفقهاء . فانظر فيما نقلته ثم لا تأخذ منه إلا الحق . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وإذا كان في المـال شيء من النخـل مدركا وبعضه غير مدرك فقال بعض إنـه جايـز أن يطنـا المال كله ويكون اللفظ على طنا الجميع الذي أدرك والذي لم يدرك إذا أدرك . وقال بعض إنه يطنا المدرك ويطنا الذي لم يدرك إذا أدرك . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي بيع ما يكال ويوزن إذا لفظ المشتري على البايع بهذا اللفظ واشترى من البايع كذا وكذا فراسلة وكذا وكذا جريا فلما استوجب لم يزن ولم يكـل وقـال للبـايـع عليه كل بيع الذي اشتريته منك على كذا وكذا هل ترى هذا جايز أم لا؟

قـال : في ذلـك اختـلاف قيـل إن البيع إذا لم يكل ولم يوزن الربح للبايع وهو أكثر القول وقول إذا اتم البايع البيع فهو جايز . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا اشترى أحد ما لا يبيع القطع ثم أراد نقضه بوجه من الوجوه التي يجوز بها النقض أعليه رد الغلة التي استغلها أم لا إذا كان قد غرم على المال أكثر من الغلة التي أخذها أو لم يغرم؟

قــال : في ذلك اختلاف قول عليه رد الغلة وقول لا رد عليه في الغلة وهذا القول الأخير أحب الي .

قـلت له : وإن عمر فيه عمارة مثل فسل أو بناء ثم غير قبل أن يستغل هل له قيمة عماره ؟

قــال : نعم . له ذلك . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وصاحب الثور إذا جاز له غير وأتلف الآخر الدابة التي بادله بها أيجب عليه أن يردها بعينها أم القيمة ؟

قــال : عليـه أن يردهـا بعينهـا إن عليها وإن لم يقدر عليها فعليه قيمتها . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وامـرأة قالت أريـد دراهمي من مبلغ هذا المال ما أريد ومغيره منه ولم تقل إنها مغيرة بشيء يجب به لها الغير .

قــال : لا غير لها إلا أن تقول إنها مغيرة بالجهالة على أكثر القول . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا كتب الكاتب أقر فلان ابن فلانه أنه عالم بهذا البيع غير جاهل به ولا بشيء منه ؟

قــال : في ذلك اختلاف وأكثر القول أن هذا اللفظ لا يبطل به الغير حتى يكتب أنه عالم بهذا المبيع وبحدوده غير جاهل به ولا بشيء من حدوده . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ورجل باع لرجل بقرة وشرط له أنها تحلب كل يوم كذا كذا وان طبعهـا كذا فغـير المشـتر ي وادعى انه وجدها بخلاف ما شرط له البيع كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : إذا بايعه على أنها تحلب في المستقبل مما وصفه ولم تكن كذلك في المستقبل فالبيع منتقض وإن بايعه على أنها كانت كذا وكذا ولم يبايعه على أنها في المستقبل فالبيع عندي ثابت على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : قال الشيخ ابن سعيد رحمه الله أنه جاء الأثر وحفظنا ذلك عمن أخذنا ذلك عندي أن الرجل إذا قدم رجلا دراهم بشيء من الطعام مما يكال أو يوزن ولم يسميـا ذلـك سلفـا وإنـما قصـدا به للشـراء إلاأن الحب لم يكن حاضرا وكـذلـك غيره من الطعام فقالوا إن هذا من البيوع المنتقضة فإن تتاما على ذلك على ما دخلا فيه بعد أن ينظر البايع والمشتر ي ما يتفقان عليه ويقع القبض على ذلـك تم . واختلفـوا فيمن علم ذلـك من أحد المتبايعين فقال من قال لا يقبض هذا البيع إلا حتى يعلم صاحبه أنه منتقض فإن أعلمه كان ذلك طيبا لاشك فيه وإن تتـامـه حين يقبض ذلـك البيـع منه ولم يعلمه انه منتقض فقد أخذ بها هو في ظاهر الأمر جايز . ولا ينبغي له أن يكتمه ما كان عنده أنه لو كان عالما به لم يتمه له وإن هذا شيء نسيه كتمان العيب في المبايعة ولا نقول انه أخذ حراما ولا ظلمه إلا أن يعلم أن صاحبـه جاهـل به يلزمـه وماله وعليه في هذا البيع فعندنا أفحش المعنيـين إذا علم جهـالة صاحبه وما دخلا فيه وأخذه على وجه الاغتنام من ماله فهذا إذا أخذه على هذا كان عليه معنا أن يتامه من بعد أن يعلمه أن ذلك الأمر كان له فيه النقض إن لو نقضه ولا يحكم عليه بذلك أن يتامه إذا كان قد تامه حين القبض إلا أن هذا أجبنـا له على بعض مذهب المسلمـين فهـذا إذا كان مع هذا إن لو أعلمـه بأن له النقض لنقض . وأمـا إذا كان تامـه حين القبض وكـان معه على جهـالتـه بذلـك ولكنـه لو كان عالما به بالنقض لم ينقض عليه واطمأن قلب هذا الى هذه الصفة فهذا معنى جايز ولا شبهة فيه إن شاء الله .

وأما إذا قبضه على غير متامة حين القبض فهذا عليه في بعض القول لأنه يرجع يتامه فإن لم يتامه رد عليه ماله وقبض ماله الذي عليه له وقال من قال إذا كان في قبضه على ذلك ولم يرجع عليه يناقضه فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف وقال من قال ولو قبضه على غير متامة إلا أنه قد سلم ذلك من غير أن يجبره على السبيل الذي كان عليه النقض مما كان بينهما فهذه متامة بتسليم ماله على الأساس الذي كان بينهما إذا لم يغير ذلك ولم ينقضه . والذي يتوسطه أن تكون المتامة عند القبض له فان لم يتامه وجهل ذلك ولم يرجع عليه فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف . واختلفوا في البيوع المنتقضة التي لا يدخل فيها الربا وإنما هي من وجوه النقض وكان الاجماع على نقضها ان لو نقضت وكان الاجماع على متامتها إن لو اتمت . فقال من قال ليس للبايع ولا للمشتري ان يتمسك بهذا البيع ولا يعلم صحة تمامه ولا يطيب له إذا علم النقض فيه إلا أن يتامم صاحبه فيتم له ذلك .

وقال من قال إذ هو ليس من طريق الربا وإذا علم صاحبه بنقضه كما علم هذا ويحتمل طيبة نفسه مع علمه ومتامته ان لو علم صاحبه بها قددخل فيه من ماله وجاز عليه وجعل له السبيل إلى قبضه فإن هذا على هذا المذهب جايز لمن تمسك بالبيع منهما حتى يعلم من صاحبه نقضا له فإن كان صاحبه نقض يوجبه عليه الاجماع كان عليه أن يسلم اليه ماله ويكون حاكما على نفسه له لأنه من حكم عليه الاجماع من المسلمين كان محجوجا .

وإن كان في هذا البيع اختلاف من المسلمين مما ينقضه بعض المسلمين ويتمه بعض المسلمين فلو وقع النقض من البايع قبل أن يقبضه المشتري لم يكن للمشتري أن يجبر البايع على قبضه لانه متمسك بقول المسلمين غير محجوج ولا مقطوع عذره ما تمسك بأحد قول المسلمين أو يحكم عليه بذلك حاكم عدل يجوز حكمه على الرعية أو إمام منصوب أو قاض إمام قد جعل له الامام إنفاذ

الاحكام وجعل له في ذلك ما جعل لنفسه من اختيارات الرأي فإنه إذا حكم عليه الحاكم بشيء كان عليه السمع والطاعة ولم يكن له مع الحاكم يوسع برأي أحد من المسلمين لأن الحكم بالرأي لهذا الحاكم واجب وعلى الرعية السمع والطاعة له في ذلك والرضى بحكمه ما لم يخرج حكمه من كتاب الله ومن سنة رسول الله ومن اجماع المسلمين .

واما ان حكم عليه بذلك حاكم من غير أن يكون السمع والطاعة على الرعية بالفرض فليس عليه في ذلك حجة لأنه أحد الرعية وليس له حجة على الرعية إلا بما يكون فيه حكم من كتاب الله أو من سنة رسول الله أو من اجماع المسلمين بما كان هذا الخصم محجوجا كان القايم عليه بهذا الحكم ممن قام عليه وقدر بالقيام عليه حجة عليه وكان هذا على وجه الانكار لعله وكل من قدر على الانكار بما تكون له اليد بالانكار والقدرة على الانكار حجة على من قام بذلك عليه . وإن كان قد صار المشتري إلى قبض ذلك الشراء فليس للبايع عليه حجة في تسليم ما قبض من ماله إذا توسع بشيء من قول المسلمين وكان القول لما مضى من الحجة في أمر البايع ما لم يسلم . والله أعلم .

مسألة : حفظ أبو عبد الله فيمن اشترى جارية من رجل أو اشترى مالا ثم جحد المشتري الشراء وطلب البايع إليه الثمن فجحده وأنكره أنه لم يشتر منه شيئا فإذا لم يكن عند البايع بينة وحلف المدعي عليه الشراء فانه يجبر على أن يبري البايع من ذلك البيع إن كان اشتراه منه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والشراء من الصبيان الذين يطوفون في الحارة أو السوق كيف الشراء من عندهم ؟

قـال : في ذلك اختلاف . قال من قال إن الشراء من الصبيان لا يجوز ولا يثبت . وقـال بعض انـه يجوز الشـراء منهم في الأسـواق والمواضع المعروفة بالبيع وجايز لمن يشتري منهم أن يقبضهم الثمن على هذا القول الأخير . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مهنا بن خلفـان :

في رجـل أعطى دلالا عبـدة له يبيعهـا له فأعطـاهـا دلالا غيره يبيعهـا له فمكث ذلـك اليـوم عنـد الـدلال الآخر وماتت عند الغروب أيكون ضمانها على الـدلال الأول أم ليس عليـه ضمان . أرأيت إذا رآهـا أوعلم بها صاحبهـا عنـد الدلال الآخر ولم ينكر عليه أيكون القول سواء أم لا؟

قـال : على حسب ما عنـدنـا في الجـواب عما سألت عنـه أن كان الدلال الأول أعطـاه العبـدة صاحبهـا وأجـره على أن يبيعها فلا ترى له أن يدفعها إلى غيره من الـدلالـين إلا برأي صاحبهـا وكان ينبغي له أن يردها اليه إذا يجد سبيلا أن يبيعها ولا يعطيها غيره حال منعه من ذلك حييت أو ماتت بعد لزومه ضمانها فكـل ذلـك سواء في حكمـه لان موتهـا لا يحط عنـه ضمانها بعد أن لزمه . وليس سكوت صاحبها بعد رؤ يتها مع الدلال الأخير تاركا للنكير مما يدل على سقوط الضـمان عنـه فيـما يبـين لنـا إذا لم يظهر الرضا بذلك من فعله ويتمه له مع صحة عقله إذ لا يدري ما عنده في سكوته وقد قيل إن الحقوق لا تبطل بسكوت أهلها عنها . والله أعلم .

مســألة : الفقيه جـاعد بن خميس :

قلت له إذا اشتر يت شيئا نداء من عند الدلال وهو مثل عوال أوشيئا من الشجـر وعـده علي ثم إني رجعت أعـده فوجدت فيه زيادة لمن تكون هذه الزيادة للدلال أم لصـاحب السلعـة وأنـا أعلم أن هذه السلعة ليست للدلال غير أني لم

أعـرف ربهـا الى من أرجـع هذه الـزيـادة وإذا قال الدلال هي لي يجوز أن أقضبه الزيادة إذا كان غير ثقة أم لا وإذا قال هذا ربها أصدقه في هذا أم لا ؟

قـال : لا يجوز أن تصدقه في دعواه إياها لنفسه مع العلم منك أنها لغيره في الحكم وأما ردها إليه على هذا فهو مما يختلف فيه وإذا لم تكن تعرفها أنها لغيره إلا بقوله جاز لك أن تقبل إقراره لأنها في الحكم له حتى تصح أنها لغيره وإقراره للغير بشيء مما في يده وحكمه له جايز في الحكم عليه ويعجبني جواز دفعها إليه على معنى الـرد الى اليـد التي أخـذتهـا منهـا خصوصا في موضع ما يطمئن الى صدق دعواه إياها بغير معارضة ممن له عليه حجة فيها . وإن كان مما لا يخرج من الاختـلاف على حال . فإن الاطمنـانـة على قول من أجـازه في الحكم له كانها نوع زيادة لذلك فانظر فيه . والله أعلم .

مســألة : الفقيه احمد بن مــداد :

فيمن اشترى شيئا من الأصول وأقر من المبيع الذي اشتراه لولده أو لغير ولده بجزء منه مثل عشر أقل أو أكثر وأقرضه لأجنبي ثم إنه بعد ذلك انتزع ما أقر به لولده من ذلك المبيع أو أقر له الأجنبي بما أقر له به منه وهذا في هذا البيع علة نقض مثـل رهن أو جهـالـة وأراد النقض فيـما اشـتراه بعـد التلف فلبعض منـه والرجوع إليه أله ذلك أم لا ؟

قـال : إنـه إذا رجـع للمشـتري الجـزء الـذي أتلفـه مما اشتراه لوجه من الـوجـوه الشـرع وكـان في المبيـع الذي اشتراه علة نقض مثل جهالة أو رهن فله النقض بعلة النقض . وكذلك للبايع النقض أيضا لأن علة النقض قائمة العين أو عليـه إثبـات بطلت برجـوع التلف إليـه ثانية ولا يتعرى من الاختلاف هكذا حفظنـه من جواب الفقيـه احمـد بن سليمان بن مفرج بخط يده وبذلك عمل . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ عامر بن محمد السعالي :

فيمن اشترى عشرة أجرب في النضد أيجوز أن يبايعه البايع عن حق عليه له والتمر في موضعه الأول أم لا يكون قبضا إذا لم ينقلهن من مكانهن وما صفة الوجه الجايز ؟

قـال : فالذي عندي وحفظته عن ابن عبيدان أنه إذا قبض وقبضهن من نقلهن من موضعهن وإن لم يكن نقلهن ووضع يده عليهن فيكفي ذلك فيما سمعت . والله أعلم .

مسـألـة : ومنه ، وفي جماعة اشتركوا في شراء سمن واتزنوه من صاحبه جملة وعرفوا وزنه إنه كذا وكذا راجحا من صاحبه وقسموه بينهم وزاد عن وزنه أولا لمن الزيادة ؟

قـال : فالذي عندي إن كانت الزيادة من اختلاف الموازين فانها للمشتري وان كانت الزيادة كثيرة مما يكون من الغلط فانها للبايع . والله أعلم .

مسـألـة : وفي الأثر ومن قاول رجلا البيع له رطبا فلما خرفه صاحبه أو المشتري عن شراء الرطب فقيل عليه ضمان فضله مازاد من ثمن الرطب على ثمن التمر . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي :

وفي الدلال إذا كان ينادي على السلعة وزاده أحد من الناس قال له عندي أوكيه أسير أيثبت عليه البيع بهذا الزبون . أرأيت ينادي على السلعة بأربع لاريات فزاده أحد قال له قاصر شاخة ثم بعد ساعة رجع الدلال وقال له بايعتك وكان عادة الدلاليل والتجار وهذا البيع أيجوز هذا أم لا ؟

قـال : على معاني ما جاء في آثار المسلمين إذا كان في مثل هذا الكلام هو المتعارف بينهم في المزايدة وعلى ذلك جرت العادة بينهم فيما يفهمونه ويعرفونه من بعضهم بعض إذ قال أحـد بذلـك للدلال وقصـده له الـزيـادة على سلعته التي ينـادي عليهـا فارجـو إذ ذلـك ثابت على المـزايـد إذا وقعت السلعـة عنده على مزايدته فيما بينه وبين الله . وأما في معاني الاحكام فإذا رجعوا إلى الحكم يكون الحكم إلا بالقول الصريح الثابت في أحكام الظاهر وعلى الوجه الآخر من فعل الـدلال الـذي باع السلعـة بأقـل مما نادى عليهـا فهذه الحالة لا تجوز لانها تخرج مخرج الكذب والخدع لمن يزايده ولا يعرف هذه الحالة والواجب على أهل العدل الانكار عليه حتى ينادي بالصدق ويرجع الى الحق . وأما المشتري إذا اشترى السلعـة بإذن ربهـا ولم تكن منـه حالـة مخالفـة للحق في المدالسة التي لا تكون في الكساد سلعته فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مســألة : **الشـيخ احمد بن مـــداد** :

وأمـا الـذي باع لغـيره مالا له ثم قال من بعـد أن باعه لغيره أن فيه نخلة لرجل أو لمسجد أو للفقراء فلا يقبل قوله في ذلك ولا تجوز شهادته في هذا إلا أن يصح بشاهدي عدل أو باقرار المشتري . والله أعلم .

مســألة : **الشـيخ أبو ســعيد** :

ان بيـع المغصـوب جايـز وثابت في أكثر قول المسلمين وكذلك للعطية فيه جايزة وثابتة بعد الاحراز من المعطي لأن ذلك المغصوب هو ملك لربه والتصرف فيـه من ربـه بالبيـع والعطية والاقرار جايز . وقال الشيخان أبو محمد عبد الله بن محمـد بن بركـه وأبو الحسن علي بن محمد البسياني إن المغصوب لا يجوز فيه البيع ولا يثبت وإن فيه النقض لبايعه لأنه ممنوع من التوصل إليه وكذلك لا يجوز الهبة فيه ولا العطية ولا الاباحة لأجل المنع . والله أعلم .

مســألة : ولو باع رجل على رجل نخلة على مشورة زيد فوقعت النخلة من قبـل أن يشـير على زيـد انهـا من مال المشتري لأنه كان متعلقا عليه ضمانها لسبب البيــع والمشــورة يخرج عنـدي مخرج الخيـار . قال غيره إن المشـورة غير الـرضى فاتبـايعا على مشورة فلان فذلك بيع لا يثبت وان تبايعا على رضاه فإن رضى فالبيع يثبت وإن لم يرض لم يثبت . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ جمعة بن أحمد :

فيمن باع مالا أوسلعـة فاختلفـا عند الوفاء المشتري يقول اشتريت ببلد كذا والبايع يقول بعت لك ببلد كذا هذا يدعي زيادة النقد والثاني يدعي نقصانه ما يلزم كل واحد من النقد ومن المدعي منهما ؟

قـال : ان البـايـع والمشتري مدعيان جميعا فأما البايع فمدع زيادة الثمن والمشتري مدع بخس الثمن من على كل منهما البينة فإن أحضر البايع البينة ثبت له دعواه وكذلك المشتري وإن أحضرا جميعا البينة انتقض البيع . وقال من قال القول قول من كان البيع في يده وقال من قال القول قول المشتري وعلى البايع البينة . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ عمر بن سـعيد :

امعــدان البيــع إذا وقــع في المـال المحـدود المعـين ووجب فيـه الـدرك والاستحقـاق يرد ثمن البيـع أويرد ثمن المستحق منـه هذا إذا لم يضمن البـايـع للمشــتري الشـروى فإذا ضمن بالشـروى فعليـه له الشـروى في أكثـر القـول والمعمول به عندنا . وأما إذا باع ماله الفلاني وملكه باضافته الى نفسه ليس هو هذا المال المحدود المعين فلا استحقاق عليه فيما استحق منه لأنه باعه ماله وملكه والمستحق منه هوملك الغير . وقال الشيخ جمعة بن احمد إذا باع ماله هكذا غير محدود ولا منسوب إليه دخل الاحتمال في السهم المستحق منه لأنه كان لم يبع إلا ما يملك ويستحق من هذا المال وضعف هذا الواقف عن ثبوت الشروى . وأما

إذا وجـده وعـرفـه وهـو مال في يده يعـرف به وينسب إليـه فكأنـه قد خرج من الاحتمال ودخل البيع في جميع المال وكان الشروى يلزمه وذلك لأن البيع دخل في جميع المحدود من المال . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ صالح بن وضاح :

ومن اشـترى من رجـل دابة ثم إن البايع قال إني مغير في بيع الدابة وقال المشتري قد قبلت غيرك ثم بعد ذلك تمسك البايع بالثمن وقال ما أنا بمغير ولا قبضت الدابة وقال المشتري أنا قبلت غيرك فخذ دابتك .

قـال : إذا كان البيع ثابتا فلا ينقضه قوله أنا مغير ولا قول المشتري قبلت غيرك حتى يسلم الـدابـة الى البـايع ويقبضها فيكون حينئذ الرد بيع مسالمة ولا يكون صحيحا . والله أعلم .

مسـألة : ومن اشترى مالا موقف لشيء من أبواب البر ولا يدري وصح بعد ذلك أيرجع على البايع بالقيمة أم بالغلة وحدها ؟

قـال : ففي الرجوع بالغلة اختلاف .

قـلت : وإن كان يعلم هل يرجع على البايع بشيء ؟

قـال : فيرجـع بالقيمـة إذا سلمها باليد على وجه البيع ولم يستحقها منه بوجـه من الـوجـوه وعليـه رد الغلة على صاحب المـال . وقـال لي حتى البـايـع المغتصب فيه اختلاف قول ليس عليه رد غلة وأكثر القول عليه ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

وفيمن باع نصف مالـه الفـلاني بيـع خيـار أو قطـع ثم بعد ذلك سهما من أربعة أسهم من هذا المال فاحتج المشتري الثاني أنه اشترى ربع جميع المال وهو

نصف النصف الباقي للبايع واحتج البايع أنه باع له ربع سهمه ما الحكم ؟

قال : القول قول البايع والمشتري مخير بين النقض والاتمام . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

في رجل ساح في أرض مترددا فوجد قرية ميتة وبها فلج ميت ووجد بها امرأة فقال الرجل للمرأة لمن هذه القرية فقالت بعضها لغايب وبعضها لحاضر وأنا ممن حضر ولي بها شيء معروف من أرض وماء فاشترى منها هذا الرجل ما ادعته لها وهو ماء معروف وأرض محدودة أيحل الشراء له على هذه الصفة . أم لا ؟

قال : إذا كان ما ادعته هذه المرأة من هذه القرية من أرض وماء في يدها تحوزه وتمنعه عن غيرها ولم تقر به لأحد سواها ولم يعارضها فيه معارض فلا يبين لي على هذا حجر بيعه عليها لمن أراد شراءه منها إلا أن حكم ما في يدها هواها ما احتمل فيه حقها بوجه من الوجوه ولم يصح في ذلك باطلها . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى كتابا مثلا لتبيان بعض النسخ فيها زيادات ويظنه من النسخ ذوات الزيادات فوجده ناقص الزيادات أو بعضها أله الغير منه ؟

قال : لا غير في مثل هذا عن الشيخين ناصر بن سليمان وسعيد بن بشير . وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير له النقض بالجهالة بلا اختلاف إذا لم يجد له ذلك .

قلت : وإن وجد قطاعته منكسرة قليلا ولم يفطن لها أله الغير ؟

قال : إن ذلك عيب وله الغير عن المشايخ ناصر بن سليمان وعبد الله بن محمد والصبحي . والله أعلم .

مسـألة : وللقلفة في العبد عيب يرد به أم لا ؟

قـال : نعم . إلا أن يكون بعد في حد من لم يختتن .

قـلت : والولد للأمة عيب ترد به أم لا ؟

قـال : هو عيب وقول ليس هو بعيب . وقول إن كان ممن لا يجوز أن يفرق بينهما ولا يستغنى عنها فهو عيب وإذا استغنى عنها فليس بعيب . والله أعلم .

مسـألة : وإذا أتم رب المتاع المبيوع بغير أمره قبل أن يرجع المشتري هل يتم البيع ؟

قـال : نعم . ولـو رجـع إذا أتم هو دعتـك المشتري وفي رجوعه قبل إتمام البيع اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : **الشيخ مسعود بن رمضـان** :

ورجل باع على رجل مالا أصلا ولم تقع بينهما واجبة ولفظ صحيح وسلم المشتري للبايع الثمن وحاز المشتري المال ومات البايع وبقى المال في يد المشتري أيجوز ذلك ويكون حلالا وإن كان البايع حيا كله سواء ؟

قـال : أما في الاحكام فحتى تصح واجبة البيع وأما في الجايز والاطمئنانه فإذا لم يرجـع البـايـع حتى مات أحدهما فذلك جايز وهذا بيع المسالمة ولا يحرم في الجايز . والله أعلم .

مسـألة : **الزامـلي** :

وشرط الاقالة في البيع يجوز أم لا ؟

قـال : الشـرط إن كان إلى مدة معـروفـة صار البيع بيع خيار وإن لم يكن الى مدة معروفة انتقض كله . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

رجل أعطى رجلا ثوبا يبيعه له على غير أجر فضاع الثمن هل يلزمه ضمان فقد اختلف في تسليم الثمن الى بايع سلعة غيره فقيل بالتخيير بين الدفع الى البايع وصاحب السلعة وقيل لا يجوز التسليم الى البايع فإذا لم يجز للبايع فالمشتري مثله . فإن قبض بلا حجة من ربه فلا يبرأ من الضمان عندي وإن كان بيعه باجرة على البيع فعلى ما مضى من الاختلاف وان وقعت الاجرة على بيع الثوب وحمل الدراهم فلا أعلم أن أحد ألزمه الضمان إذا صح التلف وإن لم يصح عذره إلا دعواه فعلى من يعمل بالاجرة الضمان . والله أعلم .

مسألة : الشيخ احمد بن مفرح :

وعن رجل يمدح دابة وسلعة بما فيها أيجوز له ذلك أم لا ؟ فنعم جائز له ذلك للتعريف لا للمدح . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والنهي عن بيع ما ليس معك وعن ربح ما لم تضمن أهو نهي تحريم ولا يسع في ذلك البيع إلا الترادد والرجوع أم تسع فيه المتامة ويحل الربح بعدها أم كيف القول فيه .

قال : أما بيع مالا يملك فحرام خارج على معنى التحريم من طريق الربا ومن طريق بيع الغرر ومن طريق بيع المعدوم ولا أعلم فيه اختلافا . وأما ربح ما لم يضمن فمن طريق الجهالة وعدم القبض ولأنه قال من قال من المسلمين لا يصح البيع قبل القبض . وقد اختلف في استحقاق الربح فقيل هو للبايع لأنه لم يخرج من ضمانه وقيل للمشتري بسبب البيع وقيل لا لهما جميعا وهو للفقراء وأشده فيما يكال ويوزن وأقربه للأصول وأوسطه العروض والحيوان . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدوي :

وفي مشترك السلع أو متملكها في ماله إذا عرف فيها عيبا يلزمه أن يعرف بذلك أم لا ؟

قال : إذا كان من العيوب الظاهرة فلا يلزمه أن يعرف بها لأنها تخبر عن نفسها عند البيع وأما العيوب التي تحتمل أن يعرفها المشتري وأن لا يعرفها قول يلزمه تعريفها وقول لا يلزمه أحسب عن أبي سعيد وأما الخفية التي لا يطلع عليها المشتري إلا بالتوقيف فيلزمه ذلك عند البيع وذلك عموما في السلع والأمر على المشاهدة والنظر عند أهل البصر . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

جواب منه إلى من سأله إن الطحال لم نحفظه إنه من العيوب التي يجرد بها البيع في العبد لأنه لم يذكر مع العيوب التي نص بها الأثر وعندنا أن هذا يرد إلى نظر العدول فإن رأوه في نظرهم عيبا يرد به البيع فالطحال فيما نرى يمكن حدوثه عند المشتري خاصة إذا مضى بعد الشراء من المدة ما يمكن حدوثه فيها والموجود في الأثر أن ما يمكن حدوثه من العيوب عند المشتري فالبينة عليه إن غير بالبيع الممكن حدوثه معه إذ ذلك قديم عند البايع وإلا فعلى البايع يمين علم أن ذلك العيب لم يعلم به في العبد حين البيع إذ طلبها منه المشتري بعد عجزه البينة وليس عليه غير ذلك فيما بان لنا . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جاعد بن خميس :

فيمن قبض أحدا من الناس بعد الدارهم وأمره أن يشتري له بذلك شيئا معينا واقترضها قايضها لحاجة دعته إليها ثم أيسر بعوضها أيجوز أن يشتري بالعوض ما أمر بشرائه بلا أمر فيه ممن قبض منه الدراهم سابقا بعد أن ضمنها بالقرض الواقع منه فيها أم ليس له الشراء بالعوض حتى يجدد فيها أمرا ثانيا ممن

له ذلك لاستهلاك الدراهم التي قبضها منه وأمره بالشراء بها . فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فاثبته ففي الاطمنان بالرضى جايز إذا أتمه من له الدراهم وإلا ففي الحكم لا يجوز حيث صارت الدراهم ضامنا لها . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

في رجل باع ماله على آخر وبقى المال المباع في يد البايع مدة من الزمان يتصرف فيه كيف شاء وأراد كما كان قبل بيعه له فلما مات البايع أظهر المشتري صك البيع أيثبت للمشتري ما اشتراه أم بسكوت المشتري ويقاضيه وقلة انكاره على البايع في تصرفه في المال يثبت المال لورثة البايع أم يتم البيع ولا ينفع البايع شيء من ذلك ؟

قال : فعلى ما وصفت فالبيع ثابت لِوقوع الصفقة بين المتبايعين المالكين أمرهما في البيع إذا صح بها تحول الملك . ولعل بعض الفقهاء راعا بالبيع القبض من المشتري ولم ير إتمامه إلا به إلا أن الأول فيما أرجو أشهر والعمل به أكثر وهذا مع غير التصرف من البايع فيه حال بقائه في يده . وأما مع صحة التصرف منه فيه بعديه يعلم من مشتريه من أكل أو غيره ولم يصح منه تغيير ولا أظهر منه في ذلك عليه نكير حتى مات وهو في يده على ذلك فقيام المشتري فيها على ورثته من بعده على هذا من حاله مختلف في ثبوت الحجة له . ففي بعض القول أن ليس له حجة على ورثة البايع بعد موت هالكهم فيما اشتراه منه في حياته مع عدم نكيره عليه فيما كان منه فيه الى حال وفاته لأن ترك النكير حجة له على من له النكير إن لو صح منه لانه يحتمل مع عدم النكير أن يرجع اليه بعد بيعه بوجه حق وقد مات وماتت حجته . وقد قيل إن أكله البايع لما باعه هي ليس بحجة على المشتري ولو كان عالما بها فلم يغيرها ولا أنكرها إلا أن يكون منه ذلك بعد

حوذ المشتري لما اشتراه فيكون على هذا حجة عليه وإلا فلا إلا أن يصبح من البايع مع أكله إياه ادعاءه ملكا له بعلم من المشتري فلم يصح منه عليه نكير ولا أظهر منه في ذلك تغيير فحينئذ ثبتت بذلك حجة بايعه فيه وتبطل منه حجة مشتريه ولا أعلم في ذلك اختلاف فأجازه المشتري بعد البيع أو لم يجزه. والله أعلم.

مسألة : الزاهلي :

وفيمن أطنا ثمرة ماله جملة صفقة واحدة وفيه نخلة أو نخلتان لا بسر في ثمرتها وثمرة بقية نخله صارت بسرا كلها . أيثبت هذا الطنا أم لا ؟

قال : إن النخل إذا ظهر البسر في أكثرها جاز الطنه في جميعها إذا أطناه الذي أدرك منها والذي لم يدرك إذا أدرك وهو أكثر القول عندي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أطنا مالا من نخل وشجر فجد المطني النخل وأخذ من ثمرة الشجر ما استطاع واجتهد في ذلك وتحول من المال وبقى في الشجر شيء يسير ولا يسأل عنه يحل لصاحب المال أخذه كان مدركا أو غير مدرك أثمر الشجر قبل الطنا أو بعده أم لا ؟

قال : أما ما أثمر بعد الطنا فليس للمطني فيه بشيء وأما أثمر قبل الطنا فإن أدخله في شرط الطنا وهو غير مدرك لم يثبت ذلك إلا أن يشترط قطعه من ساعته . وإن كان مدركا ثبت للمطني ولم يجز أخذه بعد تحول المطني إلا باذنه أو بدلالة أو تعارف وإن لم يدخل ذلك في شرط الطنا ولا أخرجه وإنما أطناه المال هكذا والمال مدرك فالطنا عندي مجهول فإن تتاما عليه تم وإن تناقضاه انتقض . وفي تعاون الناس إذا تحول المطني من المال وبقى شيء يسير في الأشجار مما يرجع صاحبه إليه فلا بأس على صاحب المال في أخذه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جاعد بن خميس :
وفي رجل محشوم وله قدر مع الناس رأى شيئا يباع بالنداء لوقف كان أو غير وقف فزابن عليه فجاء رجل آخر فزابن عليه . قال الرجل الأول المحشوم علي ذبوبه أيجوز له ذلك ولا يحرم عليه ذلك الشيء .

قال : إن كان ممن يدارى فيترك الزبون من أجل ذلك لم يجز له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى ثوبا ونقد الثمن أو لم ينقده ثم يرده بعيب فتنكر البايع ويقول ليس هو ثوبي . ويقول المشتري هو ثوبك إن البينة على المشتري إنه ثوبه . وعلى البايع اليمين ما يعلم انه ثوبه إلا أن يكون جعل له الخيار فإن المشتري يصدق في مدة الخيار وقال من قال إن كان البايع قد أخذ الثمن فالقول قوله وإن كان قد بقى من الثمن شيء فالقول قول المشتري . والله أعلم .

مسألة الزاملي :
وفي التاجر إذا كان يصف سلعة بما فيها ونيته لتجلن من عنده ولم يتعهد على كذب أيؤثم .

قال : إذا كان مخبرا بصفة سلعته أنها من جنس كذا لأن أجناسها مختلفة منها جيد ومنها أوسط ومنها رديء فهذا لا يضيق عليه . وإن كان قصد الى المدح فلا يخفى عليكم ما جاء من الذم للمادح والذام عند البيع والشراء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن اشترى شاة من احد ليذبحها فذبحها فوجدها سميكية الدرو لحمها على بايعها أم لا ؟

قـال : إذا لم يعلم أنها سميكية حتى ذبحها وحين علم لم يرض بها فعلى ما سمعنـاه في الأثـر في مثـل هذا إن له ردهـا وعليـه نقصان قيمتها بين صحيحة معيوبة ومذبوحة معيوبة وتكون القيمة على نظر العدول من أهل المعرفة بذلك . فإن جاءت قيمتها مذبوحة مثل قيمتها صحيحة فلا ضمان على الذابح ولا عمل على قول على صاحب الشـاة في القيمـة وإنـما ذلـك إذا تعـذر عنـد المسلمـين فالمرجوع فيه الى قول الغارم مع يمينه . والله أعلم .

مســألـة : وسألته عن الزنج المشركين إذا غزا بعضهم بعضا وشهر عندي ذلك أيجوز لي شراء الرقيق من ذلك السبا .

قـال : الـذي وجـدت أن كل أهل قرية لا يامنوا مع أهل القرية الأخرى فسبـاهم لبعضهم بعض حلال وذلـك في أهـل الحـرب من أهـل الشرك إلا أني وجدت من كان مقيما في قرية آمنا لم يجز له شراء ما عندهم . والله أعلم .

مســألـة : وفي رجـل يبيـع بقـرة فيقول تحلب صاعا أو أنها ثنيه فيشتريها المشـتري ولم يكن شرط إلا أنـه رغبـة فيهـا ثم يصـح كذبه هل للمشتري نقض البيع أم لا ؟

قـال : لا نقض فيه والبيع تام وإنما هذا خبر منه . والله أعلم .

مســألـة : وممـا تحل فيه الحيلة للرجل يريد أن يبيع جاريته فيزينها بالحلي ويلبسها ثيابا غالية فلا بأس بذلك لأنه ظاهر وكذلك إن أراد أن يبيع فرسه فزينه بالسرج الغالي فلا بأس بذلك . والله أعلم .

مســألــة : وإذا سألني أحد سـلعة ليشتريهـا ولم تكن عنـدي أيجـوز أن اشتريها لأبيعه إياها أم لا ؟

قال : لا بأس بشراء ما ذكرت لتبيعه والوجه الذي يفسد البيع إذا قطعا الثمن قبل أن تكون السلعة عند البايع . والله أعلم .

مسألة : إذا كان المادح لسلعته يريد الزيادة بثمنها ولا كانت على مدحه وهو كاذب في مدحه فلا يجوز ذلك وإن زادت في ثمنها فعليه رد ما زاد للمشتري عن قيمة مثلها . ويوجد في الأثر أنه ملعون من إذا باع مدح بالكذب وإن اشترى ذم بالكذب . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال :

وإذا اشترى تمر مغصوبا من عند غاصب له ما يلزمه أرأيت إذا لم يكن أصلا لمساومة منه وإنما كان من غيره وشاوروه على ذلك فقال لهم إن أعجبكم فاشتروه وأعطاهم هو ثمنه لأنه مقدمهم .

قال : إن الشيء إذا أقر به من بيده أنه مغصوب ولم يبن من هو له من الناس فالوقوف عنده أليق في باب الاجتهاد والترك للشبهات وإذا دخل داخل فيه على هذا المعنى فأليق به التخلص للفقراء احتياطا على دينه وتنزها في مذهبه وأما في الحكم فلا أوجب عليه حقا ثابتا من أجل هذه المقالة حتى يبين من له . والله أعلم

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟

قال : فالذي عندي فيما إذا أقر به من بيده أنه مغصوب واحتمل صدقه إذا لم يصح كذبه وكان ممن يجوز إقراره عليه لزم اجتنابه في الحكم من جهة الحرام في الظاهر على ما أرى لا من باب الورع تنزها ولو لم يبين من له في الأصل وكان ذلك فيه حجة عليه في الظاهر وعلى جميع من قامت به عليه كذلك الحجة باقراره ذلك ولو كان في الباطن كاذبا ما لم يصح معه كذبك وهو أعلم بنفسه فإن يك كاذبا في اقراره فعليه كذبه ولم يقدح ذلك في الشيء حرمة عليه ولا على من صح

معـه كذبـه وأمـا من صح معـه إقراره ولم يصح معه كذبه فهو حجة عليه فيما معي وأراه إلا إن كان خارجـا فيـه على معـاني الصـواب في نظـري وما أداه في نظري فكـري . إلا وأني لا أعلم فيـه غيرة وكأني على خلافـه في هذا وفيـما يأتي به من نحوه في مثله إذا كان اسم المغصوب لا يقع إلا على ما أخـذ من أهله على وجـه التغلب جور إلا أن يقع الاشتراك فيه في لسان قوم على ما قد عرفوا به في شيء غير المأخـوذ على وجـه المظالم فاحتمل على لسانهم وجها من الحلال على ما قد عرف به من لغتهم إن صح ذلك ويكون هنالك الوقوف عنه أولى وأحسن تنزها وتركه أجمل وأنزه وأبرأ تورعا . وإن كان غير خارج في الحلال في الحكم بعد حتى يصح حرامه إن ثبت هذا في لغة قوم وكان المقر ممن يتكلم فيه بلسانهم فيصح أولا فالمغصـوب من الأمـوال لا يطلق فيـها نعلم إلا على المأخوذ من أربابه على وجه الغلبة ظلما . . وإنما أتيت بما ذكرته فيه ثم احتياطا لئلا يكون يسمى بشيء من الحلال كذلك في لغة أناس وإلا فالأصل هو الأول فيه وإذا أقر به من هو في يده أنـه مغصـوب فهـو حرام ولم يبـين من غصب منـه حتى ما تحمله أو يخرجـه الى الاحتـمال بما لا شك فيـه وعلى هذا فإن كان قد دخـل فيـه وجعـل في ضمانه ولم يعرف ربه وآيس من معرفته جاز له على قول بعض المسلمين ان يفرقه في الفقراء صدقة عن ربه وخلاصا عن نفسه وقيل إنه موقوف بحاله حتى يصح ربه فيسلمه إليه وإلى من يقوم مقامه من وكيل في حياته أوورات أو وصي بعد مماته أو يحضره المـوت قبـل التخلص فيـوصي به على الصفة وإن كان لا يعرفه ولم يعلم به حتى اشـتراه فهـو له وليس عليـه أن يصدقه حتى يصح معه قوله فيه بغيره ممن تقوم به الحجة فيكون في يده بمعنى الامامة لأهله فإن كان هذا قد أتلفه لزمه المثل لأنه مما يدرك الوزن فإن تعذر عليه التوزع فالقيمة .

وإن كان هذا القايم لم يدخل في شرائه بنفسه قبل العلم به ولا بعده ولكن شاوره أتباعه فيـه فقال لهم بعد العلم به اشتر وه إن أعجبكم وعلى ذلك أخذوه فلا أقـوى على براءتـه من الضـمان إن كان مراده به الأمـر لأنـه أذن لهم بشـرائه

وأمــرهم به إن أعجبهم فكيف لا يضمن وإن خرج ذلــك من إرادتـه على غير الأمـر فكأنـه لا مخرج له في حقـه من الاذن إذا كان المطاع فيهم وكان لا يقدرون على شرائـه لو أنـه لم يأذن لهم به وإن كان في حق غيره ممن لا طاعـة له هنـالـك يحتمل غير الأمر والاذن وذلك كان نوع من الزيادة في ظلمه من التعرض لاتلافه إذا كان لا على قصد خلاصه لاهله وحفظه لهم .

وإن كان على ذلك من قصده فيه فلا يجوز أن يأتمن عليه حتى يوصله الى أهله أو من يجوز له من ليس بأمـين ولـو قيـل فيه بأنه لا ضمان عليه على هذا من قولـه لم أقـل بخـروجـه من الحق ديناه وإن كان لا يعلم به هو وهم بأمره يعلمون فالضمان عليهم دونه إلا أن يكون ممن يحكم عليه وعلى أتباعه بالبغي في خروجه بهم بضمانه أجرى لأنه من البغي فيه على أهله ونفسي تحدثني بالتماس عدله من آثـار المسلمـين وإني فيـه لانظـر والله المـوفق . فانظـر فيـه ولا تقبلوا إلا الحق ولا تعجلوا بالنكير عليه ما احتمل له في الرأي المخرج فإن رأى المسلمين فيه متسع لمن عرفه وأبصر مخارجه وأرجو أن لا يكون خارجا في القياس مما قالوه في أمثاله . والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

وفيمن اشترى بمال غيره صفقة على اعتقاد القرض وغير اعتقاد فقال من قال الشـراء لمشـتريـه وهـو ضامن للمال وقـال من قال الخيـار لصـاحب المال بين الشراء وبين المشترى به . وقال من قال إن كان المشتري حسبه قرضا على نفسه فهـو له وإن كان لم يحسبـه فعلى ما مضى من الاختـلاف . وأما الربح ففيه أيضا اختـلاف فقـال من قال الـربـح للضـامن وقـال من قال الـربـح لصـاحب المال وللضامن العنا . وقال من قال إن كان حسبه قرضا على نفسه فالربح له وإن لم يكن حسبـه قرضـا فالربح لصاحب المال وللضامن العنا وقال من قال إن كان مما يكـال ويـوزن ويحكم فيـه بالمثـل فالـربـح للضامن وقال من قال إن كان مغتصبا

فالـربـح لصـاحب المـال وإن كان دون ذلك فالربح للضامن وفي جميع ما ذكرت يختلف في وجوب العنا للضامن فهذه ما عندي في هذا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي امرأة قبضت رجلا دراهم ليشتري بها ثوبا أوغيره فاشـتر ى لها ذلـك وأتـاه لها فقـالت له هذا ما أريـده بل أريـد أخير منه فقال لها أمرتني أن أشتر ي لك مثل هذا واشتر يته لك فخذيه مني فأنت من أخذه وأرادت دراهمها فتشاجرا في ذلك ما الحكم بينهما ؟

قـال : إذا صح باقرارها أو ببينة أنها أمرته ليشتر ي لها بها ثوبا فاشتر ى لها المأمـور لزم الامـر إلا أن يصـح أنهـا حدت له حدا فخـالف الحد فحينئذ لا يلزم الامر والقول قول الآمر إنه لم يحد له وبينهما الايمان والرد . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ان بيع بذر القت بعيدانه اليابسة نسيئة أوسلفا لا يخرج جوازه من الحق . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل اشتر ى ثوب خضرنج من السوق وأدى ثمنه ودفعه الى القصار ليقصره وأعطاه أجرته ثم تبين بعد ذلك أن الثوب صبيغة وأراد رده الى بايعه وطلب من البايع أجرة القصارة أيحكم عليه أجرة القصارة أم لا ؟

قـال : إني لم أحفظ في هذا شيئا وأرجو أنه لا يثبت على البايع شيء من أجل القصارة إذا رده المشتر ي يجب له فيه الرد . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن باع ماله أو بعضه ولم يشرط مسقى ولا طريقا فعلى ما كان عليه من قبل من المسقى والطريق . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي صرف الفلوس الصـفر إذا بطل وكان إبطاله لعلة من جهة الامام وكان عند أحد منه شيء فلما أن علم بابطاله الصرف اشتر ى من

عنـد رجـل شيئا من السلع ولم يخبره بابطال الصرف ولعل البايع ليس عنده خبر بذلـك ولعله رضى بتلك الفلوس واخـذهـا ثم علم بابطـال الصرف من بعد ما رضى بها وقـال للذي أشـتر ى منـه السلعة إن الصرف قد بطل وأريد فلوسا غير هذه الفلوس أيجوز للحاكم أن يجبره أن يسلم له غيرها؟

قـال : لصـاحب السلعـة نقد البلد يوم الحكم بالوفاء وقول يوم البيع ولا يلزمه أن يأخذ زايفا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن باع مال اختـه اليتيمـة ويقال إنه غير أمين والمال اشـتراه أحـد يعـرفـه أنـه لليتيمـة أم لا يعـرفـه أيجوز هذا البيع والشراء ويسعنا السكوت عنهما أم لا؟

قـال : يسعـك السكـوت والاغضـاء ما لم يحتسب أحـد لليتيمة أويطلب منك نقض البيع وأما أصل البيع غير ثابت . واليتيمة حجتها في نقض البيع بعد بلوغها إذا وقع البيع بلا حكم من حاكم ولا رأي من وصي فيما يجوز . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، إذا كان البـايـع عاقلا مميزا وغير في بيعه وطلب نقض البيـع لأجـل الغبن فقـال من قال يرد البيـع لأجـل الغبن إذا كان الغبن الخمس والـربـع وقـال من قال البيـع ثابت ولا يرد بالغبن وقال من قال يثبت البيع بعدل السعر . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن اشـتر ى مالا بمائة لارية تحل عليه بعد انقضاء شهر فلما حل أجل المائة وصل ولد البايع الى المشتري يريد أن يقبضها لوالده من غير صحـة وكـالـة وسلمهـا المشتري له وسلم صك المائة للمشتري الذي كتبه للبيع ولم يطالب البايع في حياته المشتري في قيمة المباع ولم يعلم المشتري أن قيمة

المال قد وصلت البايع إلا ظنا منه لأنه لم يطالبه بها عليه له من قيمة المال ثم مات البـايـع وورثـه ولـده القابض لقيمة هذا المال هل يبر یء المشتر ي من قيمة هذا المال بعد موت البايع ولا ضمان عليه للبايع أو وارثه فيما بينه وبين الله؟

قـال : في براءتـه اختـلاف قبـل موت البايع يبرأ كان القابض ثقة أوغير ثقة . وقيل يبرأ إذا كان القابض ثقة وهذا الاختلاف إذا لم يطالبه البايع ولا أقر بالقبض عنـده وأمـا إذا مات البـايع وورثه القابض وحده ولم يخلف دينا يستغرق ماله ولا وصايا يعجز ثلث ماله عنها فإنه يبرأ ولا يبين لي فيه اختلاف . وما لم يكن هكذا فعلى الاختلاف الذي قدمناه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن باع نصف نخلته الفلانية أو نصف دابته الفلانية أو نصف سيفـه الفـلاني أوما أشبـه هذا المبيـع اتمه المتبايعان أو انقضاه أو أنقضه أحدهما أم لا يجوز أم لا ؟

الجـواب : قال من قال يجوز هذا المبيــع وثبتــوه وقـــال من قال بنقضـــه وبطـلانـه فعلى هذا القول إن اختلفا تزايدا عليه ويكون الآخر من زاد وقال من قال يبـاع وتقسم قيمتـه ولم أحفـظ فيـه أكثر من هذا ولعل الذي لم يبلغني أكثر مما بلغني أو الذي لم أحفظ أكثر مما حفظته . والله أعلم .

مســألة : الشيخ حبيب بن ســالم :

وإذا أطنـا السلطـان شيئـا من أمـوال بيت المـال ففي الأخذ منها من غير رضى المستطني من تلك الأموال اختلاف . قول يجوز مع الذي جعل السلطان ليس له في مال الله يد ولا يتم بيعه وقول مع الذي جعل السلطان إذا وكل في مال المسـاجـد والأيتـام والأغيـاب ثابت كذلك الاجرة التي جعلها للوكيل ثابتة فهذا لا يجوز لمن أخــذ من هذه الأمـوال شيئـا من غير إذن المستطني والمستطني ضامن ضامن في مال الله ولا يحط عنه بتسليم الثمن للسلطان ليس تسليمه بحجة وإن

كان المستطني غنيـا فهـو أرخص للأخـذ وإمـا إذا كان فقيرا فهو أشد لأنه ليس بضامن فيها استطناه من السلطان لأنه هو أهل له لفقره . والله أعلم .

مســألة : احمد بن مـــداد :

وإذا صح من البايع غير في المال الذي باعه وإتلاف المشتر ي في يوم واحد ولم يعلم أيهـما قبـل صاحبـه فإن الغير أولى وعليه يمين ما يعلم باتلاف المشتر ي قبل غيره . والله أعلم .

مســألة : وفي رجل اشتر ى من رجل دابة وغير منها وثبت له الغير بوجه جهالته وكان البيع فاسدا عليه رد الغلة على البايع وله قيمة الطعام أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول أن لا يلزم المشتر ي رد غلة ولا يجب له طعـام الـدابـة لأن الغلة بالضـمان وقـول عليه رد الغلة وله قيمة الطعام . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

وإذا اشتر ى رجل من رجل مالا لأيتام وكان هذا المشتر ي للأيتام وكيلا أو محتسبـا والبـايـع يعلم أن هذا الشـراء للأيتـام ثم غير البـايـع من بيع هذا المال بالجهالة هل المشتر ي للايتام خصما له وكان وكيلا أو محتسبا أم يقيم لهم الحاكم وكيلا إذا لم يكن لهم وكيلا أم يكون البيع موقوفا الى حد بلوغ الأيتام أم كيف ذلك ؟

قـال : إذا كان البـايـع يعلم أن المشـتر ي يشـتر ي للأيتـام فلا يكـون المشتر ي خصما بل تقيم الحاكم وكيلا يخاصم لهم وإن أقام المشتر ي يخاصم لهم فذلك أوفق عندي ولا يوقف الخصومة إلى بلوغ الأيتام إذا طلب البايع الحكومة وإن كان البـايـع لم يعلم أن المشـتر ي ليشـتر ي لغيره فالمشتر ي خصم للبايع . والله أعلم .

مســألة : الزامـــــلي :

وفي طناء النخل قبل أن تزهو وتعرف بألوانها أيكون فاسدا من جهة الربا إن وجب الرد أم من جهة النقض الذي إذا تتامماه تم .

قـال : إن كان وقع فيه الطنا على أن تترك إلى أن تدرك فهذا فاسد من طريق الربا ولا تحل المتاممة فيه . وإن كان اشتراها ليقطعها من حينه فذلك جايز فإن تركها بطيبة نفس البايع بعد ذلك لم يضق عليهما إذا تتامما على ذلك وإن كان اشتراها ولم يشترط قطعها ولا تركها ففي الحكم يجري في هذا الاختلاف فقول هو فاسـد من طريق الـربـا وقـول هو من المنتقضات التي تجوز فيها المتاممة وأما في الحلال والحرام فعلى ما اتسر في البيع والنيات . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن أرسل الى رجل دراهم وكتب إنك اشترى لي بهذه الـدراهم ذا وذا أيجـوز للذي أرسلت إليـه أن يبايعه بتلك الدراهم شيئا من عنده وثمنه كذا يرسل له إياه ولم يعلمه أنه من عنده أم لا ؟

قـال : لا يجوز ذلك إلا أن يعلمه ان الشراء من عنده وثمنه كذا فإن أتم له ذلك تم وإن لم يرض به انتقض . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومزابن يكون قبض الثمن يكون قبض الثمن من جميع البيوع إذا كان المتبايعان بلاد أحدهما غير بلاد الآخر .

قـال : أما بيع النقد فقبض الثمن حيث وقعت عقده البيع يحكم بتسليم الثمن مع السلعــة وأمـا بيـع النسيئـة إذا وجب الثمن فقبض الثمن حيث وقـع الحكم ولا أعلم له مكانا معلوما . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، وإذا انتقض البيـع في شيء من البيـوع بوجـه وكـان المشتري قد حمل ما اشتراه الى بلده أو الى منزله أيجب كراء حمله على البايع أم المشتري ؟

قـال : على ما سمعتـه من الأثـر ما حمل المشـتري الى منزله أوإلى بلده فذلـك عليـه أمـا رده على البايع فإن كان المشتري معروفا عند البايع انه اشتراه ليحمله الى بلد غير ذلك البلد أو الى منزله فحمله على البايع إذا نقض وأراد أخـذه وإن كان هذا المشـتري من أهـل بلد البـايـع ولم يشـترط عليه أنه اشتراه ليحمله الى بلد غيره فرده على المشتري إلى البايع . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا اشترى رجل مالا ثم ان البايع غير عليه قال اني جاهل بما بعت ثم ان المشتري ادعى أنه أتلفه فقال إني بعته أوبعضه على ولد لي صغير أوغيره أيكون القول قوله إنه أتلفه أم حتى يصح ذلك ؟

قـال : انـه إذا ادعى أنـه أتلفـه قبـل الغـير فعليـه الصحـة وبيعـه لولده الصغير عندي أنه غير اتلاف لأن البيع ليس بثابت ولكنه موقف إلى حد بلوغ الصبي فإن قبله صار إتلافا وإن لم يقبله لم يكن إتلافا وإن مات الصبي قبل أن يبلغ لم يكن إتلافا وبيع حصته من المال اتلاف . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل اشترى من رجل شيئا من المتاع مثل إزار أو غيره كذا وكـذا كنـديـا مثـل ما يبيع فباع الرجل جميعا مختلفا فطلب البايع الثمن على حساب البيع الغالي وأبى المشتري إلا الذي أرخص كيف الحكم .

قـال : إن هذا بيع غير ثابت فان تتاما على شيء من الثمن وإلا فللبايع سلعته وللمشتري دراهمه إن كان سلم الى البايع الثمن . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي الـذي يبيـع حبـا أوتمرا بدراهم إلى مدة فلما جاء الأجل استوفا بحقه تمرا أوحبا يجوز ذلك ويكون حلالا إذا لم يكن شرطا أم لا ؟

قـال : إذا استوفا من جنس ما باع ففيه اختلاف فبعض أجازه وبعض لم يجزه . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــــدان :

إذا كان النقض من قبـل البيـع فدراهم المشتري ثابتة في المال ولا يشاركه أهل الدين المطلق في المال كان البيع خيارا أو قطعا وإن كان النقض من المشتري ففي ذلـك اختـلاف والـذي يعجب الخـادم من ذلك أن المشتري أولى من أهل الديون المنطلقة كان البيع خيارا أو قطعا وتكون دراهم المشتري متعلقة في المال ولا يشاركه الديان في ذلك . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وأما إذا أخذت الصرم بعد البيع وكان قبل البيع في المال وفسلتـه في المـال فقال بعض المسلمين لك الغير إذا أردت الغير وقال بعضهم لا غير لك . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، إن اشـتر ى إذا اشتر ى السلعة على أنه بالخيار ثم إنه عرض هذه السلعة على البيع فقال بعض إذا اشتر ى السلعة على أنه بالخيار ثم انـه عرض هذه السلعـة على البيـع فقال بعض المسلمين إنه ليس للمشتري رد هذه السلعـة لأنـه قد عرضهـا للبيـع وذلـك يكـون رضى منه بالبيع وقال بعض المسلمين إنه جايز له ردها مالم يبعها . والله أعلم .

مســألة : الشيـخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي :

ومن نسخ كتابا فأراد بيعه وكان به نسيان أيجوز ذلك أم لا ؟

قـال : الـذي حفظنـاه نقـلا ممن نثق به أنه إذا باع البايع الكتاب الحاضر فلا يضيق عليـه ذلـك وإن أخـبر به فهو حسن خاصة إذا كان النسيان يخرج من عادة النساخ . وأما ان يبيع جامعا أو جزوء بكذا وهو ناقص فلا . والله أعلم .

مســألة : الزامــــلي :

ومن اشتر ى مالا من رجل وفي المال حصة ليتيم وكان البايع لا يجوز له بيع

مال اليتيم فلما بلغ اليتيم قام في ماله وقد عمر هذا الرجل المال بالسماد وفسل فيه فسلا ما يجب لهذا الرجل من قبل عماره لهذا المال وفسله كان عالما بهذا المال أم لا ؟

قال : إذا كان المشتري لم يعلم لهذا اليتيم في هذه الأرض هذا المال حقا ثم ان المشتري فسل الأرض وعمر فيها عمارة ثم بعد ذلك صح لليتيم في هذه الأرض حصة فنصيب اليتيم له وللمشتري قيمة فسله وعماره ولا يحرم من ذلك لأنه ليس بغاصب وإن كان هذا المشتري عالما أن لهذا اليتيم في هذه الأرض حصة واشترى المشتري على ذلك فإذا بلغ اليتيم فله الخيار إن شاء أمر المشتري أن يقلع فسله وإن أراد أن يعطيه قيمة فسله . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وعن البلد الذي يأتيها المطق فاشترى منها مالا ولم يعلم بعلة المطق وأراد الغير بهذه العلة إني لا أحفظ في هذا شيئا مؤكدا وأراه علة توجب النقض لأنها تنقض الثمن ويكرهها من يكرهها من الناس وبشبه ذلك المحل المعروف بأنهار البلد التي لا علم لمشتريها إذا طلب حجته هكذا فيما عندي وأراه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي يعمل الابلوج ويخلطه بالشيرة بالسكر قصدا منه لاصلاح صنعته إذا لم يرد به غشا في المعاملة ولا كتمان عيب في المبايعة وكان الشيرة لا تقوم بنفسها إلا بمعالجة فلا أقول إن هذا حرام لا يجوز على هذه الصفة وعندي أن العمل الذي لا يراد به الغش وإنما يراد به اصلاح مالا يقوم بنفسه الا بغيره ولا يريد أن يبيعه مكتوما ، جايز وهذا عند أهل الصنعة معروف بقيمته وعند عامة المشترين وهو ظاهر عندهم في اللون والطعم وأما الاعلام عند البيع فلابد منه ولو اتخذ من هذا الابلوج الحلوى لجاز ذلك ولزم البايع الاعلام أن ابلوجها مخلوط بغيره عند علمه . ويجوز للصانع أن يلحم الفضة والذهب

بلحـام باير إذا كان يعمل بنفسه ولغير بإذنه وإن عمل ذلك ليبيعه فجايز له وعليه أن يعلم المشتري أن فيه من اللحام كذا وإن لم يعلم ذلك احتاط على نفسه وإن أخبر باللحـام ولم يخبر بالـوزن فهـذا من باب المجهولات وفي ثبوته إذا لم ينقضه أحدهما اختلاف وهذا إذا لم يصح عمل الفضة إلا بذلك . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

إن المشـتري إذا ادعى الجهـالـة في المـال الـذي اشتراه قوله مقبول حتى يصح انه عالم به ويحضر بينه وبين البايع فإذا أتى البايع بينه تبطل دعوى المشتري وإلا فعلى المشـتري يمـين إن أراد البـايـع يمينـه فان حلف له أولم يرد منه يمينا حكم عليه بتسليم الثمن وأما قوله مغير بالجهالة هكذا ولم يقل من الشراء الذي شريتـه من فلان وهـو المال المسمى كذا فهذه عندي دعوى غير مسموعة لأنها لا توجب حكما على أحد من الناس بعينه . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ محمد بن عمر : رحمه الله

وإذا وقـع الشـرط بالاستثنـاء عنـد عقـده البيـع كان له الغـير بالاستثناء والشرط لأن الشروط في البيوع ينقضها إلا أن يقع تلف من المشتري قبل الغير فانه لا غير فيه هكذا جاء عنهم الأثر . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ سليمان بن محمد بن مـداد :

وإذا انتقض بسبب يجب النقض فيـه من قبـل البـايع أو المشتري ووجب للمشـتري دراهم على البـايـع فيعجبني أن يكون القول في ذلك قول الغارم وهو البـايـع إذا قال أنـه باعه بكذا بأقل مما قاله المشتري لأن المشتري يدعي الفضل ومن ادعى الفضل فعليه البينة العادلة على صحة دعواه هذه وإن كان البيع بين البايع والمشتري ثابتا ولم يكن معتلا بالنقص بسبب خيار ولا بسبب شيء يوجب

نقضـه من طريق العيـوب أو الجهـالات أو البيوع الفاسدة اذ لو نقضاه أو احدهما وإنما هو ثابت وقد اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع بعته له بكذا . وقـال المشـتري اشـتريتـه منـه بكذا أقل مما قاله البايع ففي ذلك اختلاف فوكل كلاهما مدع ويـدعى كل واحـد منهـما بالبينة على صحة دعواه وإن حلفا انتقض البيـع وقـول القـول هل بيـده المبيـع إن كان الشيء المبيع بيد البايع فالقول قوله وعلى البايع البينة على صحة دعواه وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وفي رجـل اشـترى من الأفـلاج التي لم يكن يجري ماؤهـا ثم غرم غرامـة لخدمتها ثم غير بالجهالة فحكم له بالغير أيتبع من بايعه بشيء مما سلم لخدمه الفلج .

قـال : إذا غير المشتري فلا أقدر أن أحكم له بشيء من قبل الخدمة وإن كان الغير من قبل البايع فللمشتري غرامته بنظر العدول . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن اشترى دابة ثم ردها بعيب وكان قد استعملها بكراء أو غيره هل للبايع كراها ويحاسب المشتري بالعلف أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف . قال من قال من المسلمـين إذا غير المشـتري فعليه رد الغلة ويحاسب بما أطعمهـا وقال من قال لا يحاسب وقال من قال لا رد عليه في الغلة لأن الغلة بالضمان ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إن بيع الدواب والعبيد إذا لم يكن حاضرا عند البيع فإن البيـع منتقض إذا أراد أحـد المتبـايعـين النقض ولو كان من قبل البايع والمشتري عارفين بالدابة أو العبد . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وأما بيع المملوك فلا يجوز إلا بأمر سيده ومن بايعه وهو عالم به أنه مملوك فإن وجد سلعته بعينها وأقام عليها البينة العادلة فله أن يأخذ سلعته وإن تلفت سلعته فلا حجة له على سيد العبد إلا أن يكون السيد أذن لعبده في التجارة فللبايع حقه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الحمراشـدي :

وإذا اشترى مشتر ممن يجوز شراه شراء منتقضا فأقر منه أو باع لمن باع عليه أولا فقال بعض الفقهاء المسلمين إنه لا يكون هذا إتلافا وقال بعضهم يكون اتلافا ولا غير فيه بعد ذلك وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وفيمن باع لرجل عبدا وسلم المشتري للبايع الثمن ثم غير البايع بعد أيام من بيعه لعبده بوجه يجوز له به الغير فأوجب الحاكم له الغير ورجع البايع للمشتري دراهمه التي سلمها له من قيمة العبد فقال المشتري ليست هذه دراهمي التي سلمتها لك من قيمة العبد بل هذه الدراهم زايفة وإنما سلمت لك دراهم صحيحة فقال البايع هذه دراهمك التي سلمتها إلي من قيمة العبد لمن القول قوله منهما . قال إني لم احفظ في هذا شيئا وعندي ان للمشتري دراهم جواز البلد ولا يقبل قول البايع إنها دراهم المشتري لانها صارت في ضمانه . والله أعلم .

مسـألة : لعله منه في جواب له لومات رب المال بعد أن باع ماله وأراد المشتري النقض بالجهالة كان له ذلك في بعض القول وقول لا رجعة له . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا باع البايع ماله المسمى كذا وفي المال بيت ولم يذكر في لفظ الكتابة وفي الظن أن البايع باع المال بما فيه هل يجوز للمشتري جواز المال بما فيـه إذا لم يصـح من البـايـع نكير وقد سلم إليه المال بما فيه لأن تسليمه حجة على نفسـه وأمـا في معنى الحكم فعندي انه لا يثبت المقام ولا البير وأحسب أني حفظت من كتـاب المنهـاج في بيـوت المقـام والبير على هذا الوصف اختلاف .
ولعـل معنى صاحب الكتـاب إذا لم يصـح من البايع تسليم ولا رضى أو باع وقد مات في الغرم من ذلك . والله أعلم .

مسـألة : **الصـبحي** :
فيمن باع أربـع نخـلات متـواليـات من مالـه وبـين كل نخلتين من هذه النخل المباعة من الأرض أقل من سبعة عشر ذراعا أو أكثر لمن تكون هذه الأرض للبايع أم للمشتري وهل في ذلك اختلاف ؟
قـال : إذا كان الـذي بينهن أكثـر من ستـة عشـر ذراعا فلكل نخلة ثلاثة أذرع وإن كان الـذي بينهن أقـل من ذلـك ففي ذلـك اختـلاف قال من قال هو للمشتري وقال من قال لكل نخلة ثلاثة أذرع والباقي للبايع . والله أعلم .

مسـألة : وذكرت إن كان الجند وغيرهم من أهل الظلم قد أغاروا على قوم فاخذوا لهم غنما أو إبلا أو متاعا فجاءوا به إلى سوق المسلمين فباعوا في النداء أو في السوم .
قـلت : هل يجوز الشـراء من عنـدهم والمشـتري لا يعلم هذه الغنم أو الابل التي أخذوها أو غيرها ؟
قـال : فإذا كان ذلك شاهدا أن هذه هي تلك الغنم وتلك الابل فلا يجوز ذلـك عنـدي لأن الشـروى تقـوم مقـام الصحـة ومـدافعـة اليقـين من تجارات الفاسقين . وإن لا يعلم ذلك ولا شهد ذلك فما كان في أيدي الناس كلهم من

سلطان أوغيره ففي الحكم جايز أيشتري منه وينتفع به من يده وأما في الاطمنانه فذلك إلى المبتلي به والمعني به .

قلت : إن اشترى منها أحد ونقد الثمن ولم يعلم أنها غصبه بعينها إلا ما يدخل قلبه إنها تلك الغنم والابل والمتاع نسخه والمباع فمعنى إنه إذا لم يعلم ولا قامت عليه حجة بذلك فلا يضيق عليه ذلك في الحكم ؟

قال : وأما في الورع فذلك إليه ومعنى انه إذا شهد منهم هذا الغصب الذي مثله هذا الذي يبيعونه ولم يشهد هذا بعينه وهومنه فلا أحب لمسلم أن يدخل في مثل هذا الذي ينظره بقلبه إنه لعله منه على حقايق الظنون وأما في الحكم فلا أوجب عليه حكم الظنون ما لم يعلم إن هذا بعينه من ذلك أوشهد معه ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا رفع البزاز ثوبا الى رجل وقال اذهب فاره أهلك فإن صلح لهم بايعتك إياه فتلف الثوب إنه لا ضمان عليه وإن قال له الثوب بكذا واذهب وأره أهلك فإن صلح لهم وإلا رده فتلف قبل أن يصل الى أهله أوبعد رجوعه منهم فالثوب له لازم وإن سلم إليه ثلاثة أثواب على أن كل ثوب بعشرة دراهم على أن يريه أهله فإن صلح لهم أخذ من ذلك ثوبا وتلف الثلاثة فهذا فيه قولان منهم من قال يلزمه ثمن ثوب واحد وقال آخرون يلزمه ثمن الثلاثة لأنها في ضمانه لم يردها الى صاحبها . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى بيضا أوباذنجانا فكسره في الوقت فوجده فاسدا فإنه لايلزمه ثمن البيض لأنه لا ينتفع به بحال وعندي أن الباذنجان إذا وجده مرا لا يؤكل لا يلزمه وإن كان ينتفع به لغير الاكل كان له فضل ما بين القيمتين سالم ومكسور ثم فإن غاب عنه فكسره لزمه ثمنه لأنه لايقبل قوله وإن أراد يمينه حلف له انه ما يعلم بايعه بيضا ولا باذنجانا وهويعلم به غشا وكتمه إياه . والله أعلم .

مسـألة : الحمراشـدي :

إذا باع المال ولم يذكر المقام ففي ثبوت المقام اختلاف وإن كان قدام المقام عريش بزور فلا أحفظ في العريش شيئا ولعل العريش ليس عمارة قايمة كالمقام والاقرار والبيع والوصية سواء في الداخل والخارج . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يوقف غيره أن يزابنه تركه أحب إلى بلا حرام لانه إذا لم يزابنه زابنه غيره . والله أعلم .

مسـألة : فيمن في بيعه وشراه يقول إنه طلب بكذا وكذا على وجه الغرة والكذب . منهم من قال إنه آثم في قوله ولا يحرم عليه الثمن ومنهم من قال يغرم تفاوت الثمن ومنهم من قال البيع منتقض إن كان قايما بعينه رده وإن كان قد تلف رد قيمته . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

إن باعه خرافا أو باعه جرابا تمرا جزافا فباع ما باع وأكل ما أكل ووجد بالباقي عيبا أله رد ما بقى أم يكون ذلك ثابتا باتلاف بعضه ولا رد فيه بعد ذلك ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول له رده وعليه مثل ما أكل أو باع وقول لا رد له إلا بعد الاتلاف . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وهل إجماع من المسلمين على الأمر بالاشهاد على البيع ندب هو أم لازم .

قـال : هذا مما يختلف فيه بعض رآه لازما وبعض رآه ندبا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن باع مالا أو عروضا أو حيوان وأراد المشتري قبضه وتمسك به البايع حتى يوفيه ثمنه أوما بقى منه من قيمته وفيه اختلاف . قال من قال من مال المشتري وقال من قال من مال البايع . وقال من قال إن كان مما يكال ويوزن فمن مال البايع لأن بيع ما يوزن أويكال لا يصح قبل كيله ووزنه والغلة للبايع وقيل للمشتري وقيل للفقراء . والله أعلم .

مسـألة : والاتلاف الذي يثبت البيع ويبطل الغير إن ذلك في الأصول على أكثر ما حفظناه وعرفناه وسمعناه في العروض اختلاف فقول هو كمثل الأصول وقول هو مفارق لها إلا ما يكال ويوزن من العروض فلا أعلم أحدا من الفقهاء قال إن إتلافها يبطل وينقض البيع . والله أعلم .

مسـألة : عن العالم مهنا بن خلفان :

فيمن اشترى خادما ثم صح عليه أنه يسرق فغير منه المشتري أيصح له غير أم لا ؟

قال : لم يحضرني حفظ اعتمد عليه في السرق أنه عيب وفيها عندي حسب ما أرجوه أن السرقة أعظم وأشد من ساير العيوب التي يردها البيع في العبيد لأنها أعظم ضررا من غيرها وهذا إذا صح أنه يسرق قبل البيع ولم يعلم المشتري بذلك فإذا غير من البيع منه من حين ما علم ففيها أرى أن له الغير . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن باع مالا لآخر وأعطاه صك البيع وبقى المال في يد بايعه يحوزه ويمنعه ويأكله إلى أن مات ولم يعلم ما بينهما بعد ذلك لمن يكون حكمه منهما أم لا ؟

الجـواب : إذا بقى المبيـع في يد بايعـه يحوزه ويمنعه ويأكله في حياته إلى أن مات ولم تصح مطالبه من المشتري فيه على بايعه في حال حياته من غير عذر يصح له عن المطالبة فعلى هذه الصفة فلا أقوى على ثبوت حجة للمشتري في ذلك المبيع بعد موت البايع لأنه قد مات وماتت حجته وكل أولى بها في يده ما لم يصح باطله فيه ، والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن اشـترى خادما نسيئة إلى أن يبيعه فذهب من يده متى يحل أخذ ثمنه من حين ذهب أم لا ؟

الجـواب : فإذا كان البيـع متعلقـا بالشـرط المجهول فلا أقوى على ثبوته وعليـه رجـوع الخـادم لمالكه إذا أدركه بعد هربه وإلا فأخشى عليه الضمان لثمنه لأنه تلف على يده . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، وفيمن مات وظهر صك بيع في مال من أمواله والمال في يده إلى أن مات ولم يطالعه المشتري فيه ما الحكم فيه ؟

الجـواب : ففيـما عنـدي إذا بقى المـال في يد بايعـه إلى أن مات ولم تصح مطـالبـة من المشتري فيه في حياه البايع فلا أقوى على ثبوت بيعه بالصك الذي أظهـره المشـتري بعـد موته بل الحوز والمنع أقوى ثبوتا من الصكوك لأن الصكوك تبقى والأمـلاك تنتقـل والقـول قول من في يده المـال مع يمينه ما لم يصح عليه ما ينقض قوله . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه ، وإذا قال البـايع للمال لمشتريه قد بلغني فيه فلان كذا من الثمن فقال المشتري قد اشتريته بذلك على ما بلغك فلان فحاز المال وأوفاه ثمنه ثم صح أن المبلغ بلغه أقل مما قال البايع أيثبت هذا البيع أم لا ؟

الجـواب : إذا صح بيعه على ما بلغه فلان واشترى المشتري على ذلك وصح من بعد أن البيع وقع بخلافه ففيما أرجو أن له الحجة في نقض البيع إن أراد نقضه . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه ، قال ففيما عندي أن القول قول المشتري مع يمينه أنه جاهل بالمال الذي اشتراه وله الغير بجهالته حتى يصح علمه به واستقلاله المال لا يوجب علمه به لانه يمكن يستغله حال جهالته بواسطة غيره وعلى المشتري رد الغلة على ما أرجوا أنه أشهر ما قيل فيه انه صح نقض البيع منه . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه ، وفيمن باع مالـه على آخر بيع خيار ولم يخبره المشتري وبقى يستغله البايع حتى أراد رفع الخيار منه هل عليه رد ما استغل أم لا ؟

الجـواب : ففيما عندي إذا كان مراد المشتري المال ببيع الخيار الأصل لا الغلة في نيتـه ووقعت واجبـة البيـع على ذلـك بينهـما فهو بيع صحيح والغلة تبع للأصـل وحكمهـا للمشـتري وبقاء المال في يد البايع غير قادح في البيع إذا كان صحيحا مع اعتراف البايع ببيعه فيما أرى . والله أعلم .

مســألـة : فيمن اشـترى مالا من آخـر والمـال غايب عنهـما فتشـاجرا في خراب بقـرب المـال فادعى المشـتري دخـولـه في البيـع وادعى البايع خروجه ما الحكم فيه .

قـال : إن كان هذا الخـراب الـذي صح فيـه التشـاجـر هو متصـل بالمال الـواقـع فيـه البيع من غير قاطع بينهما من القواطع فهو داخل فيه وتبع له في البيع الـواقـع حتى يشـترطه البايع حين البيع ويصح ذلك وإن كان بين المال والخراب شيء من القواطع التي يخرجه عنه فالبيع غير واقع عليه في ظاهر الحكم وحكمه لمالكه حتى يشترطه المشتري . والله أعلم .

مســألة : لعله السيد مهنا بن خلفان قال إن بيع الأعمى غير ثابت عليه إلا بوكيل كان خيارا أو قطعا وإذا لم ينقضه الأعمى وأتمه ففي ثبوت النقص للبايع اختلاف وإن نقضه البايع بعد اتلاف الأعمى فلا أقوى على ثبوت النقض فيه على رأي من رأى نقض بيع الأعمى من طريق الجهالة وفيما أرجو أن هذا القول أنظر و العمل به أكثر . وأما على رأي منه رآه فاسد الأصل فعلى قياده لم تصح فيه المتامة ومرجع كل منهما إلى ماله . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، فيمن باع أرضه على آخر بيع خيار واقتعدها منه البايع حين ومع وقوع البيع بقتها قبل القبض أيجوز هذا البيع والعقد أم لا ؟

الجواب : إن وقع واجبة البيع في الأرض يقوم مقام القبض وقعد بايعها من مشتريها على ما اتفقا عليه بعد تمام البيع فيها جايز إن لم يكن شرط البيع بينهما على ذلك إلا أن القت المزروع في الأرض إن وقع فيها قبل أن يصلح جزازه فهو غير داخل في البيع وحكمه لربها فيما عندي لأن فيه الزيادة عما وقع فيه البيع . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، فيمن اشترى مالا لأمه وبقى في يده يحوزه ويمنعه إلى أن مات فادعى ورثته أنه له هل يثبت له يحوزه إياه أم هو باق للأم على أصله ؟ بين لنا ذلك .

الجواب : فإذا صح شراؤه للمال أنه اشتراه لأمه فبقى به في يده بعد صحة شرائه لها لأجل مطالعته وقيامه لا يخرجه من ملكها حتى يصح انتقاله إليه بوجه من الوجوه أو يدعيه ملكا له بحضرتها وعلمها فلم تغير دعواه تلك ولا صح منها عليه فحينئذ يكون حكمه له لأن ترك النكير حجة كما كان إظهاره حجة للمنكر وما لم يصح ذلك فالقول فيه على ما تقدم أن حكم المال لها لأن الأقارب يعينون بعضهم بعضا على سبيل الكفاية لهم في ذلك والتعارف والعادة الجارية بين الناس خصوصا بين الولد ووالديه والزوج وزوجته . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، فيمن باع ماله وكتب له للمشتري إقالة إلى مدة ومات قبل انقضائها ألورثة البايع ماله من الاقالة أم لا ؟

الجـواب : لم يحضـرني فيـما سألت عنـه حفـظ أعتمد عليه فأنسبه لك كما حفظتـه وفيـما عندي أنه يحسن في ذلك الاختلاف قياسا على بيع الخيار إن صح القيـاس به إذ الاقـالـة قريب منـه في شبهة وقد قيل في بيع إن الورثة من له الخيار مثل ما كان له إن مات قبل انقضاء المدة ولم يرفع الخيار منه وفي بعض القول أن ليس للورثـة ما لمالكهم في دفـع الخيـار إذا لم يدفعـه هو في حيـاته وفيما عندي أن الاقالة حكمها لحكمه لحال شبهها له وقد قيل ما أشبه الشيء فهو مثله والحاكم هو الناظر فتحال المشاجرة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ردا على مسألـة فنعم هكـذا يوجـد في وجـوب الغير لمشـتري المـال ليشـتريـه ولعل ذلك من قبل جهاله الشرب ويؤيد ذلك ما ذكره الزنجي في أرجوزته وأما رد الغلة على المشتري بعد غيره فيما اشتراه ففيما أرجو أنه يختلف في ذلك فعن ما قيل أنه لما غير من المال الذي اشتراه فعليه رد غلته وفي بعض القول لا يرد الغلة إلا الغاصب وهذا داخل بسبب جايز وكلا القولين صواب .

قـلت له : وعلى قول من يوجب عليه رد الغلة هل له ما غرم على المال ؟

قـال : نعم . له ما غرم وقوله مقبول مع يمينه .

قـلت له : وإن غير البايع هل قال أحد أن على المشتري رد غلة ؟

قـال : لا أعلم أن عليه رد . والله أعلم .

مسـألـة : وعنـه ، والـدلال إذا اعطى حمارة ينـادي عليهـا فأمنهـا غيره لبعض المعـاني ثم إن الأمـين أخـذهـا منه آخر فركبها قادت في بر فماتت على من يكون الضمان والقول قول من في الثمن ؟

الجـواب : لا أرى براءة للدلال من ضمان الدابة ما لم يصح عليه ما يبر يه من ضمانها وعليه الخلاص من ثمنها لربها ودفعه إياها إلى من لا يؤمن عليها غير مبر ىء له في الضمان فيما عندي وله أن يرجع بالضمان إلى من دفعها إليه من أجل دفعـه إيـاهـا لغـيره بغير أمره ولم يبن لي فرق بين أخذه لها برضاه أوغير رضاه إذا قعد في منعه عن أخذها بل من تلفت الدابة على يديه غير سالم من ضمانها لأن الخطأ مضمون وعليه أن يسلمه إلى من أخذها منه عوض ما سلمه للدلال وإن اختلف ربهـا والـدلال في الثمن فالقـول قول الـدلال مع يمينه إذ هو الغارم إذ لم يصح ما يدعيه ربها فيه . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، أن البيع الواقع بشرط الاقالة من البايع على المشتر ي إلى مدة معلومة قد اتفقا عليها مختلف في ثبوت البيع مع الشرط وبطلانهما جميعا وعلى رأي من أثبتهما فليس للمشتر ي اتلاف المال الذي اشتراه على ذلك ببيع ولا غيره . لأن المسلمــين على شروطهم ما لم يحل الشـرط حرامـا ويحـرم حلالا وعلى رأي من أبطلهـما فكـذلـك يكـون الحكم فيـه على ما مضى لأنه إذا بطل البيـع من المـال حكمـه راجـع الى بايعـه وليس للمشـتر ى فيـه سبيل على كلا الوجهين . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، وسألته عن من باع مالا لغيره واشترط الاقالة هل يثبت هذا الشرط والبيع أم لا ؟

قـال : إذا كان شرط الاقالة معلقا بالبيع فقد عرفنا في ثبوت البيع يجرى الاختلاف فقد قيل في ثبوت البيع على شرطه وقيل ببطلانه لأجل الشرط المعتل به وعلى نحو ذلك يوجد غن الصبحي . والله أعلم .

مســألـة : وعمن يبيـع للعبيـد وهو يعلم أنهم عبيد وهو يبيع في بيته أوفي السـوق فعلى ما وصفت فإذا كان مبر زا نفسـه للبيـع معروفا بذلك فله ان يبيع

للعبيد والصبيان ولا يسألهم عن شيء وإن كان ليس مبرزا نفسه للبيع ولا معروفا بذلك فليس له أن يبيع للعبيد والصبيان ولا حتى يسألهم عن أمر أوليائهم . والله أعلم .

مسألة : قال محمد بن محجوب عن رجل باع لآخر حمارا بعشرين درهما فاعترض منه سيفا بعشرة دراهم ثم رد الحمار بعيوب فيه لم يرها المشتري فامره برد الحمار وأمر البايع برد السيف بعينه فجاء به وقد صقله وطلب ثمن الصقالة فلم ير له ذلك أبو عبد الله .

قيل لأبي عبد الله : فكيف لا يكون السيف لمن اعترضه .

قال : يكون السيف بعينه وان لم يقدر عليه فقيمته لأن أصل المبايعة فاسدة فانتقض ذلك كله إلا أن يكون اشترى منه السيف شراء بعشرة دراهم فهوله ويرد على الآخر عشرة .

قلت : وكذلك ان اشترى ثيابا فقصرها ثم انتقض البيع فلا يكون له كراء القصاره ؟

قال : نعم .

وعن هاشم بن غيلان ومسبح بن عبيد الله : عن رجل اشترى دابة بماية درهم فاعطاه بها عشرة أجريه ثم أدرك في الدابة أو ردها بعيب .

قال : ليس له إلا الماية درهم وكذلك في الشفع . والله أعلم .

مسألة : قال محمد بن محجوب كلما استحق من يد الذي هو في يده حكم عليه برده ورد ما استغل وإنْ غرم غرامة حسب له ما غرم قال غيره لا يرد الغلة إلا المغتصب والحجة قول النبي ﷺ الخراج بالضمان والخراج ما استخرج من غلل الأموال والضمان ما ضمن من سلامة الشيء إن تلف في يده لزمه ضمانه ويدخل على هذا الاختلاف في المال المستحق وما يرد بالعيب وغير ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجـل اشـترى من رجل جراب تمر على أنه بلعق فخرج قش فأكله هل يلزمه ؟

قـال : معي أنه قيل في ذلك باختلاف . قال من قال انه يلزمه الثمن . وقال من قال انه يلزمه قيمة ذلك وقال بعض أنه يلزمه مثل ذلك الذي أتلفه مثل ثمره . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن قدم بطعام من بلد الى عمان فبلغه الغلا ببلد آخر فأراد حمل طعـامـه فله ذلـك . وليس للسلطـان منعه إنما يمنع من يشتري ويحمل إذا خاف الضيق ومن كان معه حب من زراعته فله بيعه متى شاء وحمله حيث شاء . والله أعلم .

مسـألـة : عن رجـل اشترى من رجل سلعة بدراهم نقدا وأعطاه بعضا وبقى منه شيء فأراد أن يعطيه بصرفه ذهبا هل له ذلك ؟

قـال : معي أنـه قد قيـل ذلـك . ومعي ان بعضـا بقـوله أنه لا يجوز لمسه الدراهم لانهم شبهوا ذلك بالصرف والصرف لا يكون إلا بحاضر والقول الأول يخرج عندي أنه مضمون وأن يقضيه مما عليه .

قـلت : وكذلك إن كان البيع بشيء من العروض بنقد أو إلى أجل هل يجوز أن يأخذ بذلك دراهما أو ذهبا إذا حل الأجل أم لا ؟

قـال : معي أنـه إذا كان شيء يدرك بالصفـة أو بيع إلى أجل فهو عندي مثل السـلف بشيء من العروض الى أجل ولا يبين في قول أصحابنا اختلافا في هذا إنه لا يجوز أن يأخذ بالسلف غيره وإذا كان البيع بنقد فعندي أنه يختلف فيه فبعضا لا يجيز أن يأخذ به غيره وبعض يجيز له بذلك . والله أعلم .

مسـألـة : وسألته عن رجل هلك وخلف مالا وورثة بلغا وفيهم يتيم فباع

أحد الورثة البالغين على الصبي شيء من المال هل يثبت بيعه إذا لم يغير البالغون ؟

قـال : معي أنه لا يثبت على الصبي برضى البالغين ولا يترك نكير فيما تلزم به الحجة من ترك المنكرات وعلى كل الحجة في ذات نفسه فيما يلزمه .

قـلت له : فيثبت على البالغين بترك النكير ؟

قـال : معي إنـه قيـل إنـه يثبت عليهم بترك النكـير وقيل لا يثبت إلا أن يرضوا قيل بذلك .

قـلت : فهل عليهم أيمان للمشتري انهم ما رضوا بالبيع ؟

قـال : هكذا عندي .

قـلت له : فإن رضوا بالبيع وبلغ اليتيم ونقض البيع هل ينتقض كله ؟

قـال : معي أنه إذا كان البيع صفقة فقد قيل في ذلك اختلاف فقال من قال تنتقض كله لأن الصفقـة معلومـة بدخـول حصـة اليتيم . وقال من قال إنما ينتقض حصـة اليتيم وحـدهـا وتثبت حصة البالغين إذا ثبت البيع عليهم برضى منهم أو بحجة تثبت عليهم ذلك .

قـلت له : فهل على اليتيم للمشرتي يمين أنه ما رضى بالبيع بعد بلوغه ؟

قـال : هكذا عندي أن عليه اليمين ان طلب يمينه .

قـلت : فان كان المشتري قد استغل من المال غلة هل تكون الغلة للمشتري ؟

قـال : هكذا عندي أن الغلة له بضمانه للمال لأنه لو تلف المال كان ضامنا لحصة اليتيم .

قـلت له : فإن استحق بعد ثبوت البيع له هل تكون الغلة له ؟

قـال : الغلة عندي لمن استحق المال ويقاصص المشتري بما عنى في المال وأصلح فيه وغرم وفضل شيء كان لمن استحقه .

قلت : فان كان المشتري قد عمر المال ثم نقض البيع بعد بلوغه ؟

قال : معي أنه قيل إن المشتري بالخيار إن شاء أخذ عماره من البناء والفسل وإن شاء أخذ قيمته وتركه .

قلت له : فإن أحضر الورثة بينة انه كان في يد والدنا إلى أن مات وأحضر الذي في يده اليوم بينة أنه في يده ويحوزه ؟

قال : عندي أن البينة ذي اليد أولى إلا أن تبين البينة الآخرة انه زال إليه بوجه حق يثبت ملكه بذلك فاذا كان هكذا كانت البينة بينة الآخر لأن الأموال تزول . والله أعلم .

مسألة : وكل بيع تبايع فيه متبايعان بنقد أو نظره وقد رأياه وعرفاه فهو جايز وليس لأحدهما أن ينقضه وإن كان أحدهما عارفا به والآخر جاهلا به ومضى الجاهل به وكره العارف فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يثبت على البايع العارف لأنه باع ما عرف إذا رضى المشتري وكذلك إن كان المشتري عارفا والبايع جاهلا ورضى البايع ونقض المشتري . وقال بعضهم إذا كان لأحدهما أن ينقض فللآخر مثله وإن كان عارفا به وكان يقول محمد بن محبوب وهذا القول أحب إلي . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فإن باع أحد جونيه حب بر الجرى بكذا وكذا درهما أيثبت عليه ما في الجونية كله أم مكوك واحد ؟

قال : إن كانت مكشوفة يرى ما فيها من الحب أو الأرز ففي ذلك اختلاف قول يثبت عليه جرى واحد إذا لم يخرج متغيرا عما أبصر وقول يثبت عليه كله وقول يثبت عليه ما اكتال وما لم يكله لا يثبت وقول إن كان باع عليه ما في الجونية كل جرى بكذا وكذا فهو ثابت عليه ما لم يخرج متغيرا ويعجبني هذا

القـول وإن كان الأرز غير ظاهـر عنـد البيـع فالبيـع منتقض إلا أن يتـماه بعـد ظهوره . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، إذا باع رجـل لرجـل بعـيرا فقال له البايع هذا البعير لفـلان نصفـه وبـايعه الحمل كله على أن يعطي لشريكه شيئا عوض نصيبه من البعـير وكـان الشـريك غير حاضر فلما علم لم يرض بذلك أيثبت البيع في البعير كله أم نصفه أم لايثبت ؟

قـال : على ما سمعتـه من الأثـر يثبت له نصف البعير بنصف الثمن . وقول لا يثبت له وينتقض البيع كله ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا باع رجل مالا على رجلين كل واحد باع عليه جملة من المال في يوم ولم يدر أيهما قبل الآخر يعني صاحبه ماذا يجب فيه وإذا وجب أن يكون بينهما نصفين فاستغل أحد المشترين من المال غلة ثم إنه غير بهذا السبب أو بالجهالة أيجب عليه رد الغلة إذا وجب له الغير .

قـال : على ما سمعناه من الأثر أن المال إذا صح فيه بيع لرجلين ولم يصح بيـع أحـدهما قبـل صاحبه كان المال بينهما نصفان وأما الذي غير فيعجبني أن يرد الغلة على صفتك هذه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل اشـترى من رجل شيئا من المتاع مثلا أرزا وغـيره كذا وكـذا كنـدي مثل ما يبيع فباع الرجل بيعا مختلفا فطلب البايع الثمن على حساب البيع الغالي وأبى المشتري إلا الذي أرخص كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : إن هذا بيع غير ثابت فان تتاما على شيء من الثمن وإلا فللبايع سلعته وللمشتري دراهمه إن كان سلم الى البايع الثمن . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، والعبـد إذا بايعـه أحد شيئا بلا رأي سيده أو داينه بلا رأي سيده وأبى السيد أن يسلم ذلك ولم يأذن لعبده بالوفاء ما يلزم العبد في ذلك ؟

قـال : إذا لم يصح أنه أذن له في ذلك وأنكر السيد الاذن والرضى لم يلزم السيـد ذلـك بغـير صحة والدين يكون على العبد في ذمته إذا عتق يوما ولا يلزم السيـد في رقبـة عبـده إذا أنكر الرضى بذلك إلا بالصحة أنه رضى له وأذن له . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ عبد الله بن محمد بن غسـان :

وفي وسم العبيد أهو عيب أم لا ؟

قـال : أما الوسم على الصداغ والجبهة فليس هو عيب وأما الوسم الذي من العلل فهو عيب يرد به البيع إذا كان الوسم قبل البيع . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

ومن وكـل رجـلا يبيـع له مالا ولم يجد له شيئـا فبـاعـه بعروض فلم يرض الموكل بهذا البيع أيثبت أم لا ؟

قـال : إن الوكيل إذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ففي ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال إن بيع الوكيل جايز بالنقد والنسيئة . وقال من قال لا يجوز بيـع الـوكيـل بالنسيئة . وأما إذا باع الوكيل بالعروض فاكثر القول لا يثبت على الموكل وقال من قال ان بيع الوكيل مال من وكله بعروض جايز والقول الأول أحب الي . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي محمـد :

وإذا قال البـايـع للمشتري للمال بعت لك مالم أعرف ولم يكونا عند البيع

تقادرا على المعرفة فالقول قول البايع مع يمينه وإن قال البايع أنا قد بعت لك هذا البيع وأنت غير عارف به قال المشتري بل أنا عارف به قال القول قول البايع مع يمينه . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع غلاما وعلى الغلام قميص وعمامة وخفان فقال البايع القميص والعمامة والخفان لي وقال المشتري بل هي لي . قال أبو عبد الله إذا كان الذي عليه لباس مثله فهي للمشتري إذا لم يستثنيه البايع وإن كانت الثياب زيادة لحال نفاقه فهي للبايع إلا أن يستثنيها المشتري . والله أعلم .

مسألة : وجميع ما اشترى المشتري مما يقدر عليه مثل الثياب والحديد والأمتعة إذا نظر إليها المشتري ولم يقبضها وهو على مقدرة من قبضها فعطبت فهي من مال المشتري إذا كان المشتري على مقدره من قبضها وأما إذا كان المشتري لا يقدر على قبضها مثل دابة لا يقدر على قبضها إلا حتى يطردها والدابة ناشز ثم تلفت فهي من مال البايع حتى يسلمها اليه البايع . فان قال المشتري للبايع دعها أنت بريء منها فهي من مال المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومن كان معه البطيخ والرمان والاترنج ونحو هذا يريد بيعه يجعل الكبار فوق الصغار فلا يكون غشا حتى يزين للمتاع إذا كان المشتري يقف على الجميع ويراه وكذلك الجارية يزينها سيدها فيأمر بحفها ومشط شعرها ويكحلها ليرى أنها حسنة جميلة وأنها صافية اللون ولا يكون هذا من الغش كذلك عن محمد بن محبوب . قال غيره جايز للرجل أن يزين الجارية إذا أراد بيعها والفرس يزينها باللجام والسرج الغالي ويزين الجمل بالاداة الحسنة والرجل إذا أراد بيع ذلك ، والغش هو تغيير الصورة وإظهار الشيء على غير ما هو به مثل التمر يكون لونين .

البــــاب الخـامس

في الشــــفـع وأحكـامهـا ، وفيـما يجب فيـه وما لا يجب ، وفي القسم وأحكامه ومـا يجوز وما لا يجوز وما أشـــبه ذلك

مسـألة : الزامـلي :

من علم ببيع شفعته وقد أدركته الصلاة :

وفيمن علم ببيـع شفعتـه ، وقـد أدركتـه الصلاة ، وهو محدث من بول أو غائـط ، وقعـد في النهـر يستنجي فزالت نجـاستـه بخمس عركـات فعـرك ست عركات أو سبعا ، أتفوته شفعته بذلك . أم لا ؟

قـال : إن الشفيع له تأدية الفرائض ، فإذا خرج من حد الفرض إلى حد الوسيلةُ أو الوسواس بطلت شفعته إذا وقف لفعل ذلك عن طلب شفعته ، وهذا إذا كانت الفرائض قد حان وقت تأديتها عليه . والله أعلم .

مسـألة : من أخذ بالشفعة ثوبا ونحوه وكان مجهولا :

ومنـه ، وفيمن اشـتر ى مالا بمائة لا رية ، وثوبا وكمة وسيفا وأخذه الشف بالشفعة ، أتثبت له الشفعة على هذا ، كان الثوب أو الكمة أو السيف مجهولا أو معينا أم لا ؟

قـال : يعجبني في مثل هذا أن تكون فيه الشفعة ، ويكون على الشفيع قيمة العرض إن أدركت ، وإن لم تدرك فقيمة المال . والله أعلم .

مسـألة : من اشترى مالا وزرعه ثم استحق منه الشفعة :

ومنـه ، وفيمن اشـتر ى مالا وزرعه ثم استحق منه الشفعة أيكون الزرع لزارعه ، أم لمن استحق المال بالشفعة ، كان الزرع صغيرا أم كبيرا ؟

قـال : يعجبني أن يكون في مثل هذا الشفعة ، ويكون على الشفيع قيمة العرض ان أدركت ، وإن لم تدرك فقيمة المال ، والله أعلم .

مسـألة : من اشترى مالا وزرعه ثم استحق منه الشفقة :

ومنه ، وفيمن اشتر ى مالا ، وزرعه ثم استحق منه الشفعة أيكون الزرع لزارعه أم لمن استحق المال بالشفعة ، كان الزرع صغيرا أو كبيرا ؟

قال : في أكثر القول إذا كان الزرع غير مدرك فهو لمن استحق المال بالشفعة ، وللزارع عناؤه وغرامته . والله أعلم .

مسألة : من بيعت شفعته بيع خيار :

ومنه ، وفيمن بيعت شفعته بيع خيار ، وأراد ردها بالشفعة أله ذلك ، أم لا ؟

قال : إن في ذلك اختلافا : فأقول : ليس عليه طلب شفعته حتى تنقضي مدة الخيار ، وقول : يطلب شفعته ، فإن تم البيع فهو له وإن نقض البيع لم تضره شفعته . والله أعلم .

مسألة : من ادعى أن البائع قد استقال من صاحب الشقة :

ومنه ، وفيمن اشترى مالا فطلبه جاره بالشفعة ، فقال المشتري قد استقالني إياه البائع قبل أن تأخذه أنت بالشفعة فأقلته إياه ، وقال الشفيع : لم أعلم ما ادعيت ، بل انت تريد أن تبطل شفعتي ولا أصدقك في ذلك .

قال : عندي من يدعي إبطال الشفعة فهو المدعي ، وعليه الصحة أنه أقاله قبل طلب الشفيع بمطلب من البائع للاقالة ، إن كان وقع هذا منه بعد أن أخذ الشفيع شفعته . والله أعلم .

مسألة : من اشترى مالا دون الساقية :

ومنه ، وفيمن اشترى مالا ، وساقية المال في مال رجل ، فأخذه الرجل بالشفعة من أجل مضرة الساقية التي في ماله ، فقال المشتري : إني لم اشتر الساقية التي في مالك ، واشتريت المال فقط ، والساقية باقية للبائع ليس لي فيها حق ، وهي مكتوبة للمشتري في صك البيع ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إن كان المشتري حين اشترى هذا المال شرط على البائع أن ليس

له طريق ، ولا ساقية ، فليس للشفيع شفعة ، وإن كان صاحب المال باع المال بساقيته التي تمر على هذا الشفيع ، فلما طلب الشفيع شفعته ، ادعى المشتري أني لم أقبل الساقية ولم أشترها ، وأقر البائع أنه باعها عليه ، فأرجو أن في مثل هذا اختلافا ، قول : للشفيع شفعته إذا كان المشتري يتبرأ من الساقية بعد أن طلب الشفيع شفعته ، وأرجو أن يحسن فيه قول : انه تبطل شفعة الشفيع في المال ، وتثبت في الساقية ، إذا كان البائع قد أقر ببيعها ، وأنكر المشتري شراءها ، فخذ ما بان لك صوابه . والله أعلم .

مسألة : من احتال في ابطال الشفعة بطلب سببها هبة :

ومنه ، وفيمن اشترى مالا تدرك الشفعة فيه بطريق فاشتراه كأن لا طريق له ، ثم بعد الشراء قال المشتري للبائع : اعطني الطريق عطية منك لي بغير ثمن ، فأعطاه إياها ، وقد نوى المشترى في فعله هذا إبطال شفعة الشفيع ، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله . أم لا ؟

قال : إن كان وقع هذا البيع على اعتقاد من البائع والمشتري أبه يشترى المال بغير طريق ، وعلى أن يعطيه طريقا بعد ذلك لازالة الشفعة للشفيع ، فعندي أن هذا لا يجوز ، وإن كان اشترى المال على شرط أنه لا طريق على الشفيع ، ولم يكن من البائع وعد ولا قول أن يعطيه الطريق بعد البيع ، وإنما هو ظن من المشتري أن يطلب منه الطريق بعد ذلك عطية بلا ثمن ولا يدري أنه يسمح له أم لا ؟ فهذا ليس عليه إثم . والله أعلم .

مسألة : ادعاء المشتري لمال فيه شفعة لآخر بانه أخذه عطية :

ومنه ، وفي رجلين حضرا عند الحاكم فطلب أحدهما شفعته من مال بيد الآخر ، فقال الذي بيده المال ، إني لم أشتر المال ، وإنما أعطانيه صاحبه عطيه ، وأحرزته عليه ، وقال الشفيع : بل اشتريته منه بكذا ، كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : إن المدعي من ادعى الشفعة ها هنا ، إذا كان الذي يدعي العطية أنه أعطاه إياها صاحبها بغير عوض متقدم ولا متأخر فإن أراد يمينه ، فعندي أن لفظ اليمين ، يحلف بالله ما علي لهذا الطالب حق في المال الفلاني ، أعطاه إياه فلان بن فلان الفـلاني من قبـل ما يدعي أنـه باعـه علي ووجبت له فيـه الشفعة بمطلبه لها . والله أعلم .

مسألة: المشتري للشفعة في المسجد، وصاحبها جنب، هل التيمم أم الاغتسال:

ومنه، وفيمن علم ببيع شفعته، وهو جنب، ومشتري شفعته في المسجد، أللشفيـع أن يذهب يغتسـل من جنـابته، ثم يدخل المسجد، ليأخذ شعفته، أم يتيمم بالتراب، ويدخل المسجد؟

قال: عنـدي أنـه على قول من لا يجيـز الدخول في المسجد للجنب، فلا يبطل ذلك شفعته، وإن أمكنه أن يرسل إليه أحد ليخرج من المسجد، فلا يبدأ بالغسل عندي. والله أعلم.

مســألة : من أوصى بماله لاناس كثيرين : وقسمه ذلك المال بينهم :

ومنه ، وفي رجل قال في صحته أو مرضه مالي هذا لفلان وفلان وبني فلان ولفلان . كيف قسمه بينهم ؟

قـال : على هذا اللفـظ يكـون لفـلان وفـلان وبني فلان نصف المال.. ولفـلان نصف المـال ، ويكـون النصف الأول في أكثـر القول لفلان وفلان وبني فلان على عددهم ، وهـذا على قول من لا يجعله إقـرارا يكـون في المـرض غير ثابت ، وفي الصحة يثبت بالاحراز لمن يكون عليه الاحراز . ومن لا أحراز عليه يثبت بلا احراز . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي المال المشترك إذا قسمه الغير ثقة من الشركاء وجاء إلى بعض الشركاءوقال له هذا نصيبك من المال الفلاني فقبضه منه ان حكم ذلك النصيب الذي قبضه شركة بين الشركاء حتى يعلم ان كل شريك قبض حقه من هذا المقسوم أو يخلص إليه هذا القاسم من نصيبه بوجه من وجوه الخلاص . وان كان القاسم ثقة وسعة قبض نصيبه حتى يعلم أنه لم يصل أحدا والشركاء نصيبه أو ينكر أحد من الشركاء أنه لم يصل إليه نصيبه . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا أمـر الامـام أو الحـاكم أن يحضر القسم بين ورثة الهـالـك والـرجـل لا يعـرف الـورثـة ولا ما خلف هالكهم أيجوز أن يحضر ويختار للايتام سهما أم لا ؟

قـال : إن كان هذا الـذي أمـره الامـام أن يحضـر القسم لم قسمهم على سبيـل الحكم من الحـاكم واطمأن قلب المأمـور أن هذه أمـوالهم خلفهن عليهم هالكهم بتـواتـر أخبـار النـاس ولم يرتب في ذلـك وكـان له بصـر في قدر الأصلية والتفـرقـة بين جيـدهـا ورديئها لم يكن عندي بأس في الحضور عند هؤلاء ليختار للأيتـام سهـما جيـدا إذا علم قسم ميراثهم على كذا وكـذا من السهام لأن هذه عادة الناس لا يقسمون إلا أموالهم وهذه القسمة بينهم فيها الخيار إذا بلغ الأيتام ويـوجـد عن ابن عبيـدان أنه جايز للثقات أن يختاروا القسم الأصلح للأيتام ولو كانوا لا يعرفون الأموال ولا الأيتام . والله أعلم .

مسـألة : **الحسـن بن احمد** :

أن المال إذا كان فيه قطعة حرام ثم قسم الورثة المال فوقع لبعض الشركاء سهم من المال الحلال انه جايز له ذلك ويكون حلالا ولا يضره ذلك . ومن غيره ولـو وقـع له السهم الحـرام فسلمـه الى أهله ولم يرجـع الى شركـائه بشيء مما في أيديهم . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ عمر بن سعيد امعـد : رحمه الله

وفي طلب الشفعـة إذا كلم الكـاتب بكلام وهو مارلطلب الشفعة أوكلم غير الكاتب وهو مار أتبطل شفعته أم لا؟

قـال : إذا لم يتـوان أو تكلم وهـو مار فلا تبطـل شفعتـه . قال الزاملي إذا خرج في طلب شفعتـه فكلم أحـدا بكـلام من غير أمر الشفعة بطلت شفعته ولو كان في مروره إلا أن يكون رد سلام واجب عليه الرد فيه أوشيء من الكلام لزمه فرض أن يتكلم به . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ خميس بن سـعيد : رحمه الله

وفي قسمة ثمرة النخل بين البيدار والمنقري إذا كانت الثمرة غير مدركة أو قد أدرك ثمـرة بعض النخـل وبعض لم يدرك أيلحقها التحريم وتكون مثل البيع أم هي غير البيع وتجوز فيها المتامة أم لا ؟

قـال : أرجو أن القسم مثل البيع ولا يجب إلا أن يكون بعد الدراك وإن تتـامـوا بعـد الادراك ولم يتلف أحـد منهم حصته قبل المتامة فالله أعلم عسى أن يكون جايزا وعلى ما حفظناه ان القسم في الثمار المدركة جايز وتدخله الجهالة ان اتماه وإن نقضاه انتقض وأما غير المدرك فالقسم فيها غير ثابت ولا جايز على ما عرفنـا وهـو بمنـزلـة البيـع الفاسد المحرم ويؤ يد ذلك الخبر الوارد عن النبي ﷺ حيث قال ومن أحيا فقد أربا وهو بيع الثمار قبل دراكها. والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

وفي مال بين ورثة بعض منهم أيتام وبعض بالغون على أحد البالغين دين مستغـرق مالـه فطلب الـذين لهم الـدين قسم المـال الـذي بين من يطلبوه وبين شركائه أيجبر البالغون على قسم هذا المال إذا كان فيهم أيتام لأنه إذا قسم بلغه ثمنه أكثر من أن يباع مشاعا أم لا ؟

قـال : إن رفعـوا أمـرهم إلى الحـاكم وحكم الحـاكم بقسم هذا المـال فيجبرهم الحاكم على القسم ولكن القسمة تكون إن كانت من قبل الحاكم ان يأمر الحـاكم عدولا يقسمـون هذا المـال ويساوون بين السهام لئلا يزيد بعضها على بعض فاذا استوت السهام ضرب عليهم بالسهام . فاذا كانت على هذا لم يكن للأيتـام غير إذا بلغـوا أو باع صاحب الـدين نصيبـه ، وأمـا إذا لم يضـرب بالسهـام وغـير الأيتـام في القسم أدركوه وأما على القسمة الأولى فلا غير لهم . وجـايـز لصـاحب الدين أن يبيع نصيبه في الدين ولكن ضرب السهم للحاكم لا يكـون إلا بعـد صحـة المـيراث عنده على كذا وكذا من السهام وصحة المال انه للهالك وصحة الورثة . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، وفي الشفعـة إذا كانت بين عدة من النـاس فسبقهم واحد عليها واشتفع أيجب له هذا الذي اشتفعه جملة أم يكون له بقدر نصيبه من المـال . قال ان الشفعـة إذا كانت يستحقها عدة أنفس وكلهم سواء فسبق واحد منهم وأخـذهـا كانت له دون أصحـابـه وان اشتفعـوها كلهم في وقت واحد ففي ذلـك اختـلاف قول تكـون لهم على عدد رءوسهم وقـول على قدر سهامهم من المال الذي استوجبوا به الشفعة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل هلك وخلف ورثة يتامى وبالغين وخلف لهم مالا وبيـوتـا وأراد البـالغـون قسم ما خلفه لهم فوكل لليتامى وال من ولاة الامام وكيـلا أو وكـلاء ليختـاروا لهم سهاما ورضى البالغون بذلك فاختاروا لهم سهاما وبقى ما بقى من السهام وأراد البالغون أن يدفع كل واحد نصيبه لصاحبه أيجوز للكاتب أن يكتب بينهم على هذه الصفة أم لا؟

قـال : أما القسم في الأموال التي بين اليتامى والبالغين فإن أقام لليتامى وكيـلا في مقـاسمـة شركـائهم حاكم من حكام المسلمين من إمام أو قاض أو وال

فقاسم لهم بالخيار فعندي أن لليتامى حجتهم إذا بلغوا في نقض القسم . وأما البالغون إذا رضى كل واحد منهم بسهمه وأقروا أنهم عالمون به غير جاهلين فعندي أن أكثر القول ليس لهم نقض ذلك وكذلك ان تلفوه ولو كانوا غير عالمين به . وفي بعض القول أرجو أن لهم نقض لعله للايتام ذلك لأن القسم معتل يختار للقيام فيه وأما أن يكتب الكاتب مدافعتهم لبعض بعض فلا يضيق ذلك عندي على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل بيعت شفعته وتوانا عن أخذها بعد العلم جهلا منه ثم إنه أخذها بعد ذلك وحكم له بها الحاكم وحازها واستغلها سنين كثيرة ثم علم أن شفعته غير جائزة لتوانيه عنها وعن طلبها واشتغاله بغيرها يأخذها أيجب عليه ردها بعينها أم ردها ورد ما استغل منها ؟

قال : فيما عندي أن هذ الشفيع متعد على المشتري بجهالته في أخذه الشفعة بعد أن بطلت وعليه عندي رد الشفعة وغلتها وإن كان عمر فيها عمارا فالخيار عندي لصاحب المال إن شاء قال خذ عمارتك وإن شاء اعطاه قيمة عمارته . وأما الصلاح الذي هو غير العمارة الباقية مثلا السقى وصلاح الأرض فعندي أنه لا يحكم له بشيء على صاحب المال لأن الجهل لا يسع في ارتكاب الحرام إذا كان المرتكب يجد من يعبر له جهله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن مات وترك ورثة يتامى وبالغين وابنا غايبا لا ترجى أوبته إلا أن يشاء الله فاقتسم الأولاد الحاضرون ما خلفه أبوهم فاشترى رجل منه سيفا وسلم الثمن إلى المنادي ثم أراد الخلاص من ذلك السيف قايم العين كيف يفعل ؟

قال : إن كان صح عند هذا المشتري أن الورثة فيهم غايب له حق في هذا الميراث في ظاهر الحكم وإن لم يصح موته إلا بدعوى الورثة ففي ذلك

اختلاف قول يثبت له نصيب الحاضرين ويكون الغايب شريكه في السيف وقول يبطل البيع كله ففي هذا القول إذا رده إلى اليد التي قبضه منه فذلك وجه من وجوه الخلاص له من هذا السيف ويأخذ ما سلمه من الثمن إن كان سلم ثمنا. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، وفي رجلين بينهما طوي ولها أرض فأقر أحدهما أنهما قسماها وقال الآخر قسمناها مجاوزة لعل معناه إلا للغلة من المدعي منهما ؟

قال : فيما معي أنه من ادعى قسم الأصل هو المدعي وعليه الصحة إن كان الذي أقر بقسم المجاوزة قال ذلك متصلا وإن كان ادعى المجاوزة من بعد أن أقر بالقسم وسكت لم يقبل ذلك منه في الحكم وقول إذا أقر بالقسم لم يقبل منه دعوى المجاوزة مجملا. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، ومقاسمة أب الصبي والصبية في الأصول والعروض والرثة أهو ثابت إذا قاسم واختار له سهما كان ثقة أو غير ثقة له بصرا ولم يكن له بصر بالقسم ؟

قال : إن قسم الوالد لشركاء ولده جايز على قول وجائز الدخول في الكتابة والشراء من الورثة . والله أعلم .

مسألة : **ابن عبيدان** :

وفي رجل مات وترك بيتا وترك أحد بنيه يتيما وأحدهما بالغا وزوجة بالغة ما القول في سكن البالغ منهم ذلك البيت ؟

قال : إذا كان يصح للبالغ من هذا البيت سكن قدر سبعة أجذع عمارا ومثلها خرابا لم يكن عليه أجرة وكان سكنه جايزا على قول وإن كان لا يصح له من البيت مقدار ذلك كان البيت محسوبا بالقعادة ويقسم ما ينوبه من الأجرة .

وقال من قال ليس للبالغ أن يسكن جميع البيت إلا بالقعادة والقول الأول جايز . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي المشاع إذا أراد أهله قسمة ولم يقع لبعض الشركاء محله أيجبر على بيع نصيبه أم لا ؟

قـال : إذا لم يقـع لأقـل الاسهم موضـع نخلة فإن الشركاء يجبر ون على بيعه على هذا القول . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي : رحمه الله

في الورثة إذا فيهم أحد غير بالغ ان لمن طلب القسم أن يقسم له ولو كان الطالب واحدا منهم كانوا أيتاما أو صبيانا فلا حجة تمنع من ذلك إذا طلب البالغ الوصول الى حصته من شركائه والصبي يقوم مقام أبوه وإن شاء أبوه وكل له جائز له ذلك والصبي بمنزلة اليتيم وله حجته بعد بلوغه إذا لم يكن القسم يحكم وطرح السهم وحضـره عدلـين غير أصحـاب الحصص وإن كان فيـه هذه الشروط فلا حجـة له ولا لغـيره من الشـركـاء إلا أن يدعي أحـدهـم الجهالة فإن له ذلك مع البينة وإن رد عليهم اليمين فعليهم اليمين بالعلم .

قـلت : وإن كان طالب القسم ولي الأيتام أو أب الصبي كل ذلك سواء ويجاب الى ذلك ؟

ابنه راشد : لا احفظ فيه فرقا وأما مقاسمة الأب لشركاء ابنه الصبي ففي ثبـوتهـا اختـلاف وإن امتنـع أب الصبي عن المقـاسمة ففي جبر الحاكم له على ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي مال مشـترك بين مسجـد ووقف وبـين انـاس لا يعـرفهم بثقـة ولا خيـانـة ولا يعـرف أربـاب الـوقف أووكيل اليتيم أو الغايب أو

المسجد بثقة ولا خيانة أيكونوا خائنين كيف الحيلة والوجه الجائز لليتيم ونصيب المسجد الذي هو وكيله في المال المشترك ويكون بريئا من الضمان لشركاء المسجد ويترك ذلك أسلم له وإذا تركه خوف لزوم الضمان أيلزم ضمان ذلك للمسجد الذي هو وكيله أم لا ؟

قال : فالذي يعجبني واختاره لهذا الرجل أن يقبض جميع الغلة ويحفظ كل شيء لمن يُستحقه وان ترك جميع ذلك شفقة على نفسه لم يضره ذلك ولا أقول إنه آثم . وإن أخذ بقول من يقول إن الناس حكمهم العدل إذا لم يبن منهم ما يخرجهم من العدل فهو قول ولا يضيق العمل به عند الضرورة وإن ولى غيره وقاسمه أمانته ولم يسأل عن الباقي وجعل الذي ولاه من الثقات اعنى من يقوم بأهل تلك الشركة لم يضق ذلك . وقد جاء الأثر أن الوالي إذا عزل ولم يعرف من بعثه الامام يقبض منه بعدالة أو عرفة بخيانه فقالوا إذا لم يبن عدله سلم أمانته الى ثقة وقال له ضعها في موضعها وقدروا له هذا براءة من أمانته وإن أخذ من النخلة بقدر نصيب الذي هو وليه وقاسمه فقالوا إنه ليس بخارج من الحق في بعض القول . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس : رحمه الله

وفيمن اشترى مالا من رجل وهو حد لاصلة قايض به الرجل مالا خلفه عليهم هالكهم والهالك قد خلف أغيابا ولم يعرف القسم بينهم لكن وجدناهم كلا يحوز شيئا والأغياب غير حاضرين هل يجوز للمشتري شراء ذلك المال الذي من غير هذا المال بعد القياض له بما هو من هذا المال الذي خلفه الهالك على هذه الصفة أم لا ؟

قال : على قول من يقول فيما خلفه ذلك الهالك من المال أنه على أصله من الشركة حتى يصح قسمه بالعدل فكانه يخرج في هذا المال المأخوذ بالعوض

على سبيـل القيـاض من ذلـك المـال معنى الاختـلاف في أن يلحقه من الفساد والشبهة لاحرازه على هذا من قسمه بها فيه . وعلى قول من يقول فيه بانه متى غاب عنه في القسمة أمرهم ولم يصح منهم حوزها واحتمل أن يكون أتوها بحقها وأقـامـوهـا على عدلهـا فلا بأس فيها أحرزه كل منهم بميراثه من هالكه على من يصح معه باطل أمرهم فيه فيخرج على قياده فيها يوجد عن عوضه بالقياض من المال انه يبقى على ما هو به من الحلال . وكذلك في موضع صحة باطل القسمة يكون على رأي من لا يرى فساده بالعوض لفساده وعسى أن يذهب في رأيه إلى أن كلا منهـما على انفـراده في الابـاحة والحجر قائم بذاته لا يتعدى الى غيره فلا يحرمه بحرامه لأنه غير داخل فيه ولا ممازج له بالحلال على حاله والحرام كذلك فحيث يكـونـان فهـما على حالهـما . . ومـا لم يصح حرامه من أنواع المباحات في الاجماع فلا يجوز حجره على من رامه بحقه فأتاه من وجهه لأنه على أصله حتى يصح فساده المقتضى لنقله . وما اختلف فيه مـن شيء بالرأي في موضع الرأي فحرام أن يدان فيه برأي لأنه مما يحل فيجوز له رأي جوازه ويحرم فيحجر على من رأي حرامه وعلى كل من أراد أن يعمل بشيء منها فيه من ذوي التعبد أن يكون فيه ناظرا لنفسه ليعمل بما يراه أعدل غير داين به فيه فينظر في هذا كله ولا يؤخذ في شيء منه إلا بعدله . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن يكـون شريكـه في شيء من الأمـوال غايبـا أو اعجم أو يتيما أيجوز أن يوكل من عنده من هذا المال وكذلك مساعدته فيه بغرس شجر أو فسل نخل أو زرع أو قطع شيء أم لا ؟

قـال : قد قيـل بأنـه لا يجوز حتى يصـح أنـه مما له بعـد قسمـه على وجه العدل لأخذ سهمه وإلا فهو على حاله من الشركة وقيل بجوازه من يد الثقة إذا احتمـل أن يكـون مما له بعـد القسمـة على وجه ما يجوز له حتى يصح ما يوجب المنـع وأرجـوا أن يخرج نحـو هذا مع الأمين على قول . وقيل فيه بالاجازة مزيدا

لشريك على حال ما لم يصح أنه باق على حاله من الشركة ولكني لا أقوى على العمل به مع غيرهما أبدا وإن كان من قول المسلمين لأن الأول يشبه بأن يكون خروجه بمعنى الحكم والثاني الواسع من الاطمنانة وأين موضعها على هذا من الغير وإن كان لم يعلم به أنه من هذا المال ولا صح معه إلا من قوله بعد أن صار في يده أنه مما له فيه من النصيب لم يحرم عليه في قولهم حتى يصح معه ظلمه لاحد من شركائه . وأما أن يساعده على شيء فيه مما يخرج على وجه الصلاح فلا بأس به في قولهم ولا ضمان فيه إلا لسبب يكون به ثبوته في الحكم وما خرج عن هذا الى غيره مما لا يجوز في المال إلا باذن ربه من قطع أوغرس أوقلع ونحوه فالأمر فيه راجع في اليتيم الى من يلي أمره من وصي أووكيل أومحتسب ثقة إن لم يكن حاكم عدل من المسلمين أومن يكون في حكمه كمثله لعدمه . أويكون هذا المحتسب له في موضع مالا يكون له قائم العين هوأولى منه فيجوز له فيما يكون خلاصا في نظر من له بصره والأعجم كذلك في موضع ما لا يكون والبالغ من الاصحاء سواء فإن البالغ أمره في ماله إليه أوإلى من يقوم فيه مقامه أويكون هذا الشريك ثقة أوممن يأمنه فتطمئن نفسه فيما يفعله أنه من أمره أويطمئن إلى رضاه فيجوز له في الواسع دون الحكم إلا لمعنى يوجب المنع أويصح معه كراهية ذلك. والله أعلم.

مسألة : الصبحي :

ولا يلزم سائر الورثة اخراج غبن الأيتام إلا أن يتفقوا عليه ويجوز القسم من غير أن يخرجوا غبنا للأيتام ولليتامى حجتهم ولا فرق بين اشاعة المال في وقت الهالك الأول وبين ما صار مشاعا بعد الهالك الثاني . وقال من قال للبالغين نقض هذا القسم قبل بلوغ الأيتام كما عليهم بعد بلوغهم إذا لم يكن جرى فيه حكم من حاكم والغبن ربع العشر إن اتفقوا عليه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا قسم الورثة البالغون والأيتام مالا وأراد البالغ الغير بالجهالة اله ذلك وهل عليه يمين ؟

قـال : القول قول البالغ إنه جاهل بحصته مع يمينه ويقيم الحاكم وكيلا للأيتام في تحليف شريكهم وقول لا يمين عليه وان أراد النقض بلا جهالة بسبب العلة التي عليه لشركائه الأيتام فقول له ذلك وقول ليس له ذلك وإنما الحجة عليه للأيتام بعد بلوغهم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في قسم الأموال بين البالغين والأيتام بالخيار على قول من اجازه على نظر الصلاح هل للبالغ الغير قبل بلوغ الأيتام إذا احتج بالجهالة وهل عليه اليمين ؟

قـال : قول له النقض ولا أعلم عليه يمينا لأن الحجة عليه من قبل لليتيم فلذلـك ثبت له النقض ولم يدع الجهـالـة . وقول لا نقض له إلا بسبب والنقض لليتيم وهذا موضع الخصومة . والله أعلم .

مســألة : الشيخ مسعود بن رمضان :

وإذا كان معـون أو صيغـة تثامتهـا الورثـة البالغون بانفسهم وشركاؤهم أيتام واجتهدوا في ثمنها هل يجوز ذلك أم لا ؟

قـال : لا يجوز بغير إقامة الوكيل للايتام في قبض نصيبهم أو بيعه . والله أعلم .

مســألة : ومن أوصى بنصيب من ماله لزيارة قبره وأراد الورثة القسم فإن القسم في الـوقـوفـات فيـه اختـلاف وأكثـر القول أنه يجوز في الحكم تركه مشاعا أسلم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

إن مقاسمة الأعمى الحر البالغ لشريكه في الماء جايزه ثابتة من غير وكيل وأما في الأصول فلا يصح ذلك بغير وكيل له وغير ثابت وإذا نقضه انتقض وله الغير في ذلك . وإذا أتلف نصيبه شريكه أومات الأعمى أو الشريك ولم يغير الأعمى قبل ذلك ففي اثباته اختلاف وإذا غير الأعمى من القسم الذي يجوز له الغير منه ففي رد الغلة عليه اختلاف وأكثر ما عرفت يرد الغلة غير الغاصب والخراج بالضمان .

قال المؤلف : الذي عرفنا أن مقاسمة الأعمى الحر البالغ العاقل لشريكه في الأصول من غير وكيل منه في ذلك اختلاف إذا لم يغير الأعمى من القسم ان ذلك ليس بحرام ولكن يدخله النقض من طريق الجهالة وقول لا يجوز وهو حرام محرم ولو كان هذا الأعمى قد أقر بمعرفة هذا المال الذي قاسم شريكه فيه من غير وكيل منه وكذلك لا يثبت عليه القسم من غير وكيل ولو أقر الأعمى بمعرفة حدود هذه الأموال ومعرفة خيارها من شرارها قبل ذهاب بصره فلا يثبت عليه القسم إذا كانت الاصول مما تزيد وتنقص وأكثر ما عرفنا أنه لا يجوز مقاسمة الأعمى في الأصول إلا بوكيل منه يقاسم له شريكه ويثبت عليه جميع ما يأخذه وكيله في السهام إذا صحت وكالة الأعمى لوكيله . وأما إذا غير الأعمى من القسم الذي قاسم به شريكه ورجع فيه وهو حي فله الرجعة والغير على شريكه ولا نعلم في ذلك اختلافا فإذا رجع في حياته وصحة عقله لأن القسم منه غير جائز ولا ثابت من غير وكيل وهو على أصله . وأما إذا قاسم الأعمى شريكه في الأصول من غير وكيل ورضى بقسمه وأقام سنين راضيا ثم غير من القسم وثبت غيره بوجه من الوجوه الحق وكان قد استغل من الماء غلة قليلة أو كثيرة ففي رد الغلة عليه اختلاف وأكثر ما عرفناه لا يرد الغلة إلا الغاصب والخراج بالضمان وأما إذا أتلف شريكه نصيبه أومات الأعمى أو الشريك ولم يغير الأعمى قبل

ذلك ففي ذلك اثبات القسم عليه اختلاف . قول إن القسم يدركه النقض من طريق الجهالة وقول من طريق الربا ولا يثبت القسم عليه من غير وكيل ولو أتلف الشريك نصيبه أو مات الأعمى أو الشريك ولم يغير الأعمى من القسم قيل ذلك فقد ثبت القسم ولم يدركه النقض وهو أكثر القول وكذلك بيع الأعمى في الأصول من غير وكيل فيه اختلاف على قدمنا ذكره في القسم أما مقاسمة الأعمى لشريكه في الماء فهي جائزة وثابتة من غير وكيل على أكثر القول لأنه لا يبصر بالغبن ولا يوقف عليه . والله أعلم .

مسألة : قال المؤلف الأصل في القرعة التي فعلها سول الله ﷺ أن يكتب في رقاع وتجعل في بنادق من طين أو شمع أو ما كان في معناه وتكون البنادق متساوية ويكتب في كل رقعة اسم رجل ثم تغطى الرجل الذي لم يحضر تسوية الرقاع فيطرحها على الأموال المقسمة فمن وقع سهمه على شيء فهو له . والله أعلم .

مسألة : **أبو سعيد** :

وعن الذي يزرع في البلد ويكون له شريك في الزراعة فيدوسها ويدعو شركاءه الى قسم الحب فيمتنعوا ولم يجد من ينصفه منهم في ذلك الموضع هل له أن يقسمه ويأخذ الذي له ويتركه بحاله وما يحتال في الذي له وفي الذي لشريكه ؟

قال : إذا كان يقدر على الذي من ينصفه منهم ولا يخاف على ماله تلفا الى الحال الذي يصل الى الانصاف انتصف منهم الى من ينصفه وإذا عدم من ينصفه منهم احتج عليهم عن أمكنه من أهل العدل والثقة وان لم يمكنه احتج عليهم فيما بينهم فإن لم ينصفوه قال لهم أنه يأخذ حقه من الحب ويدع لهم حقوقهم ويحد له في ذلك حدا وأجلا على قدر ما يمكنه عن ترك حصته فإن حضره وإلا قسم بنفسه وأخذ حصته ولا تبعة عليه في ذلك والقرية والبدو في ذلك سواء في الحق. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، ومن ثمرة النخل إذا كانت بين شركاء وأرادوا أن يقسموها عذوقا قبل دراكها هل يجوز لهم ذلك ؟

قال : معي أنه لا يجوز ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : فلا يجوز ذلك من جهة الجهالة أمن طريق الحجر ؟

قال : معي إنه من طريق الحجر إلا أن يشترطوا قطعه ولا يترك في النخل فعندي انه جائز .

قلت : فهل تجوز فيه المتامة بعد الدراك أم هو ربا فاسد ؟

قال : عندي أنه بمنزلة الربا وهو بمنزلة بيع الثمرة قبل دراكها لانه بعض بعض فكأنه بمنزلة القياض والقياض عندي بيع ولا يجوز بيع الثمار قبل دراكها بذلك جاءت السنة وكلما لم يجز بيعه لم يجز قسمه بذلك جاء الأثر .

قلت : فالبر مثل الذرة ؟

قال : هو مثله لأنه لا يرى حبه وذلك لا يثبت من طريق الجهالة فإن تتاموا على ذلك ومضوا على ذلك ولم ينقضوا على بعضهم بعض رجوت أن يسعهم ذلك .

قلت له : فإن قسموا ثمرة النخل وقد أدركت هل يجوز ذلك ؟

قال : عندي أنه جايز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن شركاء قسموا مالا فيه ثمرة غير مدركه فوقعت الثمرة في سهم أحدهم أهي له دون شركائه ؟

قال : عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف قال من قال هي له دون شركائه إذا كانت غير مدركة وهو أكثر القول . وقال من قال هي لهم جميعا . وأما أنا فلا أرى القسم مثل البيع والذي عندي أن الثمرة بينهم جميعا لأنهم قسموا بعد ما استحقوا الثمرة بالشركة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، واختلف أصحـابنا في الأرض إذا قسمت وفيها زراعة غير مدركة قال من قال ان القسم ثابت والثمرة مشاعة بالاشتراك وقال من قال إن القسم ثابت ولكل ما وقع في حصته من الزراعة إلا أن يشترطوا شيئا . وقال من قال إن القسم منتقض لأجل الزراعة لأن الزراعة مشتركة ولم يشترطوا شيئا كما يثبت النقض بالشجـرة إذا لم يشـترط في القسم أنـه ينتقض فكـذلـك هذا ينتقض أعنى اشتراك الزراعة على ما يخرج في معنى قولهم . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ عبد الله بن مـداد :

وعن رجلين بينهما مال طلب أحدهما الى صاحبه القسم فأبى واحتج عليه برجلين من الصـالحـين فلم يفعـل هل يجوز للمسلمـين ان يقيمـوا للرجل وكيلا يقبض حصته ؟

قـال : لا يجوز إذا كان الرجل حاضرا وإنما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان الـرجـل غائبـا حيث لا تنـالـه الحجة . وإذا كان حاضرا وامتنع عن ذلك حبس حتى فعـل ما يطلب منـه من الحق فإن لم يكن أحـد يحبسـه لم يكن لشـريكـه أن يقسم الأرض ويـزرع حصتـه ولكن يزرع الأرض كلها ولو كره شريكه ثم يقسم الثمـرة ويأخـذ مؤنتـه من الثمرة لم يسلم الى شريكه حصته من بعد المونة إلا أن يجيبـه شريكـه الى الـزراعـة وذلـك له أن أبى عن المـزارعة وزرع هذا وفعل كما وصفت لك وكـذلـك النخـل والثمار وخدمة العبيد ان أبى أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد سكن المنزل بقدر حصته وخدمة العبد بقدر حصته . قال غيره معي إن أراد الحاكم أومن يقوم مقامه فامتنع الشريك أن يقاسم أن يقيم له وكيلا يقـاسم له جاز ذلـك لئـلا يكـون على الشـركـاء ضرر كما قيـل له إن يبيـع ماله ويقضي غرماؤه إذا تماجن في الشجر وخيف الضرر وكذلك له أن يزوج من امتنع عن تزويج نسائه وأشباه ذلك . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن شريكين في ماله فجعل أحدهما نصيبه من المال المشترك بينهما لفقراء سيراف كيف الحكم بينهما في ذلك ؟

قال : يثبت على المزيل لملكه إلى الفقراء ما فعل ويكون الشريك الآخر شريكا للفقراء .

قلت : فكيف السبيل له إلى أخذ حقه ؟

قال : يرفع على شريكه الأول إلى الحاكم حتى يحكم عليه بالمقاسمة وقبض ما للفقراء وحفظ غللهم عليهم كان ثقة أو غير ثقة .

قلت : من أين كان وليا على مال لا يملكه أو ولاه الحاكم على ولايته ؟

قال : لأن ولاية ذلك المال كان إليه فهو على ولايته إلى أن يسلمه إلى من يستحقه ممن يصح له القبض والحفظ على ما يسلمه إليه من ماله ولا يكون اخراجه المال من ملكه مزيلا لولايته عليه وعندي والله أعلم أن سبيل هذا الرجل عند الحاكم سبيل وكلاء الأيتام وأوصياء الموتى إذا كانوا ثقات ثبتهم على ولايتهم وإن كانوا غير ثقات ولم تبن منهم خيانة أدخل الحاكم معهم في يحفظ عليهم من الثقات واثبتهم على ما هم عليه من الولاية وان ثبتت خيانتهم خلفهم من تلك الولاية وادخل فيها من يقوم بها من الثقات . والله أعلم .

مسألة : وقيل في رجل مات وله نسول في يد كل واحد منهم شيء من المال فادعى أحد منهم أن المال لم يقسم إنه ما دام أحد من بنيه حيا فله ذلك مالم يصح القسم فإذا انقرض جميع أولاده جاء نسل آخر فادعى ان المال مشاع لم يلتفت الى قوله وأثبت لكل واحد منهم ما في يده إلا أن تقوم بينة انه مشاع الى اليوم . وإذا علم أن المال قد قسم فادعى بعض الورثة شيئا من المال في يد غيره لم يقسم فعليه البينة إنه لم يقسم وإن لم يعلم أنه قسم وادعى بعض الورثة أنه قد قسم دعى بالبينة أن المال قد قسم . والله أعلم .

مسألة : وللقسام أخذ الكراء على القسم بين الناس إلا أن يكون له إمام أو القاضي قد نصب من عدوله من يتولى المقاسمة بين الناس وأزاح عللهم من بيت مال المسلمين إذا رأى ذلك من مصالح المسلمين . وإذا عارض من لم ير للقاسم ما كان من عناه أجرة وطلب كان دليلنا عليه وحجتنا على أن يجاب ذلك قول الله تعالى والعاملين عليها وأجر قاسم الامام على الصغير والكبير والذكور والاناث والكثير النصيب والقليل سواء في الاجرة لأنه ربما كان حساب القليل أشد حسابا من نصيب الكثير وإنما الأجر على عدد أصحاب الأرض والدار . والله أعلم .

مسألة : قال أبو محمد يجوز أن يقسم بين الأيتام والأغياب الثقات من الناس ولو لم يكونوا أولياء في الدين وكذلك في الشهادات على الأموال والحقوق والبيوع ولو لم يكونوا ثقات أولياء ولو كانوا من قومنا ان الحاكم يحكم بشهادتهم . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إن الأموال إذا كانت بين بالغين ويتامى وقسمت الأموال بالخيار لا بالسهم واختار المسلمون للأيتام ثم أراد أحد البالغين نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ففي ذلك اختلاف قول للبالغ النقض إذا أراد النقض وقول لم يكن للبالغ نقض قبل بلوغ اليتيم ولا بعده إنما انتقض لليتيم بعد بلوغه إذا أراد النقض وهذا القول أحب الي . وأما إذا كانت القسمة بضرب السهم فلا نقض لليتيم بعد بلوغه ولا تكون القسمة الصحيحة إلا بضرب السهم والقسمة بضرب السهم لا يكون إلا بعد أن يصح عند الحاكم موت الميت ومعرفة المال ومعرفة نصيب الورثة وأن القسم يجري بينهم على كذا فإذا صح هذا عند الحاكم أمر الحاكم أن يعد الأسهم ثم يطرح عليها السهام فإذا صح لليتيم شيء من الأموال

بضرب السهم فلا نقض له بعد بلوغه وأما القسمة بالخيار فقد أجازها المسلمون على نظر الصلاح للأيتام وللأيتام الخيار بعد البلوغ ، وأما إذا كان في الأموال بيع خيار متقدم وقسم الورثة الأموال وفيها بيع خيار متقدم فالقسمة منتقضة إذا أراد أحد من الورثة النقض ولو كان الفداء مشروطا على الجميع وكذلك إذا ظهر بيع الخيار بعد القسمة ففي القسمة القسم إذا أراد أحد من الورثة النقض وأما إذا أرادوا إتمام القسمة فجايز ذلك على نظر الصلاح وجايز ذلك . للوالي وللجماعة إتمام العشمة على نظر الصلاح للأيتام . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي أناس تقاسموا أموالا بينهم لم يحضر كل الشركاء وحضر البعض منهم وقسموا الأموال ومات بعض الشركاء الذين لم يحضروا ولم يظهر منه تغيير الى أن مات وقد أعلمه شركاؤه أنهم قسموا وأن له من الأسهم كذا فلم يصح منه رضى ولا إنكار ثم غير بعض الشركاء الذين حضروا القسم كان بغير محضر من جميع الشركاء وأن الهالك الذي خلف هذه الأموال عليه حقوق ووصايا لم ينفذها الوصي وأنها باقية في مال الهالك ما ترى في هذه القسمة هي ثابتة في الحكم أم لا ؟

قال : إن القسم لا يصح إلا بمحضر جميع الشركاء أو وكلائهم فإذا قسم الحاضرون الأموال التي بينهم وبين شركائهم الغايبين فإذا حضر شركاؤهم الغائبون وعرفوهم سهامهم ورضوا بسهامهم وتمموا القسم فالقسم ثابت وإن كان لم يكن من الغايبين رضى ولا إتمام للقسم فالأموال مشاعة بين ورثة الهالك وكذلك إن كان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ ولم يعزله الورثة شيئا من المال لقضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه فالقسم لا يثبت وإن كان الشركاء الغايبون رضوا بسهامهم حين حضروا ثم مات أحد من الشركاء ، ثم غير بعض الشركاء في القسم من قبل جهله ففي ذلك اختلاف قول إذا كان القسم معتلا من وجوه الجهالة ثم مات أحد المتقاسمين فإن القسم ثابت إن لم يكن على الهالك دين .

وقول إن القسم لا يثبت بموت أحد المتقاسمين إذا كان فيه جهالة والقول الأول أحب إلي . وأما إذا مات أحد المتقاسمين وكان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ فقول إن القسم ثابت ويسلم كل واحد من الورثة قسطه من الديون . وقول إن القسم لا يثبت إذا كان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ وهذا القول أحب إلي . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يحمل قسم البيوت على الأموال والأرضين على الأصول والفلج على فلج آخر والحيوان على العروض أو الرقيق أم لا؟

قال : إذا كان الورثة بالغين ورضوا ان تحمل الأموال بعضها على بعض في القسم وأن تحمل البيوت على الأموال فجايز ذلك وإن لم يرض الورثة بحمل الأفلاج بعضها على بعض فلا يجبر ون وكذلك إن كان في الورثة أيتام وكان حمل الأفلاج بعضها على بعض وحمل البيوت على الأفلاج فيه صلاح للأيتام فجايز ذلك على نظر الصلاح وأما الحيوان والرقيق والدواب فيباع جميع ذلك ويقسم ثمنه وإذا أراد أن يأخذ شيئا من ذلك بالثمن فله ذلك وإن تراضى الورثة وكانوا بالغين وحملوا الرقيق والعروض والدواب على الأصول فلا أقول أن ذلك يجوز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي أناس قسموا مالا وناب أحد الورثة سهم في طرف المال وحوله أموال الناس ولم يكن متصلا بطريق ولم يقع بين الورثة شرط في الطريق ولا ذكروها عند القسم هل تثبت طريق صاحب الطرف في المال الأعلا ؟

قال : إذا لم يشترطوا عند القسم طريقا ولم يكن لصاحب الطرف طريق فالقسم منتقض . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة ماتت وتركت بيتا وتركت أولادا ولم يقسموا بينهم هذا البيت إذ لم يصح لأحدهم سهم يكفيه لسكنه وفي الأولاد رجل مجنون ويحتاج الى نفقة وكسوة أللقايم ان يبيع سهم هذا المجنون وينفقه عليه ويجوز للكاتب ان يكتب سهم هذا المجنون أم لا ؟

قال : إن كان عند هذا الرجل المجنون أحد ممن يرثه أعني يرث هذا المجنون إذا مات فنفقة هذا المجنون على ورثته كل منهم على قدر ميراثه منه . وإن لم يكن عند هذا المجنون أحد ممن يرثه فجايز ان تباع حصة هذا المجنون من هذا البيت لنفقته وكسوته وجائز للقايم بالأمر الدخول في هذا . وإن كان عند هذا المجنون بيت سوى هذا البيت المشترك فجائز أن تباع حصة هذا المجنون من هذا البيت المشترك ولا يلزم ورثة هذا المجنون نفقة إلا بعد أن يستفرغ ثمن حصته من البيت المشترك إذا كان عند هذا المجنون بيت يكفيه لسكنه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي مال بين ثلاثة باع أحد نصيبه على المسجد بيع خيار ومات وترك ورثه أيتاما وطلب الورثة البالغون من الثلاثة القسم فيجوز قسمه على قول من يجيز القياض بمال المسجد واليتيم وعلى قول من لا يجيز القياض لم يجبر الورثة على القسم وإنما يجبر البايع لو كان حيا لأنه يدخل الضرر على شركائه وما دام معتلا ببيع الخيار لم يجز فيه قسم على كل حال . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن قسم ماله بين ورثته في حياته ففي ذلك اختلاف وأكثر قول المسلمين ليس بحجة إلا أن يجوز كل أحد سهمه في حياة الأب فيكون ذلك بمنزلة العطية وأما إذا كان يحوز الأب المال إلى أن مات فقسمه ليس بحجة على ورثته . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن باع مالا لرجل وأنكر المشتري الشراء والبايع مقر له وطلب الشفيع شفعته هل يأخذ هذا المال بالشفعة ويسلم الثمن إلى البايع أو المشتري أم كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : إذا أقر البايـع بالبيـع فالشفيع يأخذ شفعته من المشتري فإن أقر المشـتري بالشـراء فإن الشفيـع يسلم إليـه الثمن . وإن لم يقر بالمشتري بالشراء فقول إن الشفيع يسلم الثمن إلى البايع . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي امرأة اتتني تطلب شفعة لها من امرأة اخرى فقالت عند طلبها للشفعة أخذت شفعتي من فلانة بنت فلان والثمن كالثمن هل تلحق بهذا اللفظ شفعتها أم لا ؟

قـال : أما قول المرأة أخذت شفعتي من فلانة بنت فلان والثمن كالثمن فأرجو أن هذا اللفظ لا يبطل الشفعة وأرجو أنه جائز وأما إذا قال المشتري أخذت هذا المال فياضا بمال آخر وزيادة دراهم فالقول قوله إلا أن يصح بالبينة أن البيع بالدراهم فحينئذ يقبل قوله وأما إذا صح أنه فياض بمال وزيادة دراهم ففي ذلك اختلاف قول انه لا شفعة في مثل هذا وليس للشفيع فيه شفعة وقول للشفيع من المـال بقـدر الـدراهم بما يقـومه العدول والقول الأول أكثر . وأما إذا قال الشفيع استشفعت من فلان بن فلان فهـو ثابت وهـذا إذا صح أن الشفعـة بمشـاع أو طريق جائـز أو ساقيـة غير جايـز أو أقر المشتري بذلك وإذا لم يصح بالبينة ولم يقر المشتري فلا شفعة للشفيع بقوله إنه شفيع . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمسافر في طلب التجارة لمثل الهند والسند أو فارس أو اليمن ويبعث شفعته من عمان يدركها أم لا ؟

قـال : أمـا من كان خلف البحـر فلا يدرك شفعتـه في المقسوم وأما المشاع فيـدركهـا إلا الحـاج والغازي فإنه يدرك شفعته في المقسوم ولم أحفظ فرقا بين من

حج عن نفسه بالأجرة . وكذلك الزيارة له أن يزور أما يوم عاشور الذي جاء في الأثـر أن أقـام الحـاج إلى عاشـورا فاتته شفعته في المقسوم هو يوم عاشر من شهر المحرم . والله أعلم .

مسألـة : وإذا أقر رجل لرجل بماله بحق فإن الشفيع يدرك الشفعة في ذلك المـال إذا أقـر بمالـه ولم يقـل بحق أو أقـر له وقال بحق وليه له بوفاء فلا الشفعة في هذا . وكـذلـك إذا أقـر له بحق لزمـه من الـزكـاة أو من ضمان لزمه للفقراء أو أقر له به على أن على المقر له قضاء دين المقر وإنفاذ وصاياه ، ففي كل هذا لا يدرك الشفيع في هذا المال شفعة لأن الشفعة تجب إذا كان الاقرار بحق على المقر له ، هذا حق لزم المقر لغير المقر له . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن باع مالا واشتفعه شفيع ، ثم غير البايع بجهالة بطلت الشفعة ، وإذا قسم شريكان مالا فغير أحدهما وستر كتاب الغير إلى أن باع شريكه غير القسم فللمغير الشفعة إذا صح غيره . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن كان بينه وبين أحد مال مشاعا وباع شريكه نصيبه على خيار ثم قدر الشريك على أخذ شفعته بموت الجبار أو ضعفه فلا شفعة له إذا لم يشهد على أخذ شفعته بالسريرة عند بيع المال . والله أعلم .

مســألة : وقيل إن رسول الرسول ووكيله يقوم مقامه إذا لم يتوانا الرسول أو الـوكيـل ، ومعنى الأمـر والوكالة في هذا سواء والاختلاف في وكيل الشفيع إذا كان للشفيع عذر ؟

قـال : النـاسـخ إذا علم ببيـع شفعتـه وهو معافا صحيح ، وصار يطلب وكيلا فقد تشاغل عنها وتبطل شفعته عندي . والله أعلم .

مسألة : وقيل في رجل هلك وترك زوجته حاملا وترك ورثته إنه لا يقسم المال حتى تضع حملها ، ويعرف ذكرا أو أنثى وقول إنه يقسم ويكون للحمل سهم ذكر فإن كان أنثى رد على ساير الورثة نصف سهمه وإن كان ذكرا كان نصف سهمه والقول الأول هو المعمول به . والله أعلم .

مسألة : وإذا علم الرجل ببيع شفعته بالليل فعليه أن يشهد بالليل بالنزعه ويطلب إذا أصبح وكذلك المرأة إذا علمت ببيع شفعتها بالنهار فعليها أن تشهد بالنهار بنزع شفعتها وتطلب بالليل وإن لم تفعل كما وصفت بطلب شفعتها . والله أعلم .

مسألة : في مدة إحضار الدراهم قال قوم الأجل في ذلك بقدر ما يحضر الثمن . وقال قوم الأجل في ذلك ثلاثة أيام وقال قوم يومان وقال قوم يوم وقال قوم بقدر ما يصل الى البيت ويرجع وأما جمهور أصحابنا والكثير منهم فيقولون بالثلاث وبه نأخذ . والله أعلم .

مسألة : من منثورة أبي الحسن :

والأرض إذا أجرت هل يلحق الشفيع فيها الشفعة؟

قال : لا إلا أن يكون شريكا فيلحقه ضرر من المستأجر في شركة فهو أحق بأخذها بالأجرة التي أخذها المستأجر . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في رجل ادعى على آخر أنه باع على فلان مالا فيه شفعة فأنكر خصمه ذلك فعجز المدعي عن البينة وأراد المدعى والمدعى عليه اليمين أله عليه يمين أم لا ؟

قال : عليه اليمين أنه ما اشترى مالا مباعا ولهذا فيه الشفعة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :
وإذا أراد رجل أن يبيع مالا شفعة لرجل نشرفه قبل البيع . وطابت نفسه وقد أعلمه بقيمته هل له شفعة إذا باعه على غيره بعد المشورة والعلم بالقيمة ؟
قال : قول له ذلك لأن ذلك قبل البيع والشفعة يستوجب بعد البيع ، ويستحق وقول ليس له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، أن البايع إذا غير في البيع بطلت شفعة الشفيع أيكون هذا الغير من البايع قبل أن يحكم للشفيع بالشفعة أم يكون بعد الحكم أم يكون إذا غير البايع قبل الحكم أو بعده سواء في إجازة بطلانها ؟
قال : الغير لا يبطل الشفعة إذا صحت عند الحاكم إن له الشفعة ويستحقها وقبل ذلك إن الغير يبطل الشفعة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل يكون شفيع المشاع أولى من الشفيع في المقسوم ولو سبق في طلب الشفعة ؟
قال : قول إن الشفيع المشاع أولى لأنه أضر وقول أيهما يسبق فهو أولى . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بمال لمن لا يملك أمره أو لمن يملك أمره من ضمان عليه فيه شفعة أم لا ؟
قال : فيه اختلاف إذا كان لمسجد ، وإن كان الحق غير معلوم ففيه اختلاف . قول فيه الشفعة وقول لا شفعة فيه وقول فيه الشفعة ما لم يقل وليه له بوفاء أو حقه أكثر من هذا .

قـلت : وكيف صفـة تقـويمهـا ، إذا كان الـذي يقومه عنده أنه لا يقواه بأكثر من كذا أم حتى يعرف ان العدل من قيمته كذا ؟

قـال : حتى يكون يعرف العدل من قيمته .

قـلت : وكم عدد من يقومه ؟

قـال : اثنان عدلان ممن يبصر عدل ذلك . والله أعلم .

مســألة : **الرغــــومي** :

ومن لقى مشـتر ي شفعتـه ليـلا وأمكنـه أخذها فلم يأخذها إلى أن طلع الفجر هل تفوته ؟

قـال : قول تفوته إذا لم يأخذها ليلا حين لقيه ولم يشـهد شاهدي عدل على أخذها في تلك الليلة حتى أصبح فأخذها بالنهار، قال إنه يدركها ولا تفوته إذا أشهد على أخذها بعد أن علم وببيع شفعته ليلا ولو لقى المشتر ي ليلا فلم يأخـذهـا منـه ليـلا وهذا على قول من يقول ليس على الرجل أن يطلب شفعته بالليـل ، ولكن عليـه أن يشهـد على أخذ شفعته بالليل بعد أن علم ، ويطلبها إذا أصبح وهذا القول الآخر هو الأكثر . والله أعلم .

مسألـة : ومن شرط له الشروى في مال اشتر اه ما استحق منه بالشفعة هل له الشروى ؟

قـال : لا شروى له ، بذلك فإن أدركت من الشفيع فالشروى للمشتر ي الأول المستوجب منه الشفعة . والله أعلم .

مســألـة : وإذا شرط المتبـايعـان في المـال ، الخيـار إلى أجـل هل يدركه الشفيع قبل تمامه ؟

قـال : إن كان الخيـار للمشـتر ي ، فله طلبهـا وإن كان للبايع أو لهما فلا يطلبها حتى يصح البيع . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا طلب أحد الورثة القسم بالتأليف وطلب كل مال على حده ان من طلب التأليف أولى وحجته أقوى إن كان الأموال متساوية متقاربة في الجورة ، وعلى فلج واحد وإن كانت على الأفلاج فلا إلا أن يتفقوا على قسمها ، فجايز إلا أن يكون شيء من الأموال له فضل بين على سائر الأموال متساوية ، ومعروف عند أهل البلد انه ليس له مثل في سائر أموالهم فله أن يأخذ نصيبه من المال الجيد ونصيبه من المال الردىء . والله أعلم .

مسـألة : وسألته عن رجل اشترى دارا فباع أبوابها بنصف ثمنها ثم استحقها بالشفيع .

قال : يطرح عنه ثمن الأبواب لانه اشتراها بأبوابها ولو كانت نخل أثمرت من بعد ما اشتراها كانت للذي اثمرت في يده ولم يكن عليه فيها تبعة وذلك إذا كانت الأبواب مستهلكة فإن كانت موجودة فهي مردودة الى الشفيع .

قلت : فان اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله ؟

قال : هي للشفيع وليس عليه شيء لأن هذا قد استوفا ثمنها . والله أعلم .

مسـألة : وسئل عن شفعة الغايب فقال هي له حتى تعرض على وكيله فإن اشتراها وإلا باع لمن يشاء وأما الوالي فليس من ذلك في شيء . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي علي :

وعن رجل اشترى أرضا بعرض فليس على صاحب الشفعة إلا عرضا مثل ما أخذ من صاحبه وإن كان عرضا بمال بلا شرط فليس له أن يعطي إلا الدراهم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، قلت الشفعة كيف ترى ابطالها ؟
قـال : إذا أعلمه الذي أشهد البيع ، والمشتري ثم لم يطلب فقد أبطل .
قـلت : فإن رجلا أعلمه ؟
فقـال : إنه بلغني ، أو سمعت ان شفعتك بيعت هل يكون ذلك علما أم لا ؟
قـلت : فإن رجـلا خرج الى قريـة فقـال لرجل إني قد اشتريت شفعتك فلم يصدقه ، وعسى أن يكون حقا .
قـال : لا يثبت عليه ذلك حتى يعلم هو بالشراء . قال غيره الذي معنا إنـه لا يثبت عليـه ذلـك في دفع الثمن لأنه يكون مدعيا لنفسه في قبض الثمن ، ولعـل البـايـع لا يقر بالبيع ولا يصح البيع ، ولكن إذا أعلمه الشراء كان عليه ، ذلـك حجـة في طلب الشفعـة والـرد فيهـا وليس عليه دفع الثمن ، إلا أن يصح البيـع فإن طلب إليـه المشـتري أن يكـون الثمن على يدي عدل بعـد أن يرد بالشفعة فأبى كان ذلك حجة عليه وتبطل به شفعته . والله أعلم .

مسـألة : وقال في الرجل يعطي الرجل من قطعة له شيئا ليبيع له الباقي ويكـون شفيعـا إن ذلـك لا يجوز إلا أن يكـون قد أعطـاه قبل أن يعرض القطعة على البيع كان له ما أعطاه وكان للشفيع شفعته ولا شفعة لهذا . والله أعلم .

مسـألة : وفي الرجل يعطي الرجل شيئا من ماله ، ليشفعه في بيع ماله ، فينفق له ويكثر في عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضرر ، فيأخذ بالفلا إن ذلـك لا يجوز للبايع ولا للمعطي . وهو حرام عليه رده ولا توبة له عندي حتى يرد ما أخـذ . إلا أن لا يقـدر وينـزل عذره بوجـه من الوجوه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعهـا ، وكـذلـك لا يجوز للبـايع ذلك ، وهو آثم وعليه أن يخبر الشفيع بذلك الذي قد احتال عليه في الثمن فإن أحله من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذلك يسعه

وان لم يبره من ذلك كان معي عليه أن يرد عليه مازاد عليه من الثمن بذلك . التدليس ويرجع الى مثلها . والله أعلم .

مسألة : وقيل فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض أن ليس للوارث خيار في ذلك ويكون هذا من سبيل الاقرار حتى ليقول بحق عليه أو بحق له ، وكذلك تقول ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم ، إلا أنه إن طلب يمينه الشفيع بالعلم ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال الحق له عليه فله ذلك عليه . فان لم يحلف وجب عليه تسليم الشفعة في بعض القول إذا طلبها في وقت ما يجوز طلبه . والله أعلم .

مسألة : ذكرت في الذي يبلغه أن رجلا اشترى شفعة له ، وهما جميعا في البلد كيف يصنع صاحب الشفعة ، فعلى ما وصفت فإذا بلغ صاحب الشفعة بيع شفعته فعليه أن يطلبها في حين ما علم . وإن لم يطلبها من حين ما علم بطلت الشفعة وقيل ليس عليه أن يطلب في الليل وإذا علم ببيع شفعته وهو في ضيعة يخاف فوتها ، ولم يجد أحدا يخلفه عليها فهذا يشهد شاهدين على أخذ شفعته ، وإن لم يجد شهودا يشهدهم على شفعته وكانت ضيعته هذه مثل ضيعة ، إذا فاتت لم يدركها فانه يدرك . وعليه أن يطلب الشفعة ولا يرسل أحدا غيره ثقة ، ولا غير ثقة إلا أن يكون في حال عذره ، وقالوا إذا البيع مشهورا مع الناس والشفيع يسمع ذلك شاهرا مع الناس فلم يطلب بطلت شفعته . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل اشترى مالا يشفعه رجل فطلب صاحب الشفعة أن يأخذ ذلك المال بالشفعة ، واحتج المشتري أن الشفيع لم يطلب شفعته في الوقت وإنما طلبها بعد مافاتته ، وادعى عليه لفظا تبطل به شفعته وأنكر ذلك الشفيع ونزل الى الحكم كيف يكون اليمين في ذلك ؟ وعلى من يكون ؟

قال : فإذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين للشفيع على الشفيع يحلف لقد طلب الشفعة من حين ما علم بالبيع أويرد اليمين الى المشتري فيحلف المشتري لقد علم بهذا البيع ، وما طلب الشفعة من حين ما علم ، أو يحلف ما يعلم أن هذا طلب إليه سفعته من حين ما علم ، فإن اليمين هاهنا للشفيع فإن شاء فيحلف للمشتري ، أويرد إليه اليمين فيحلف المشتري على ما يريد ويراه الحاكم . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل من أهل ازكي باع وهو في السر شفعة لرجل من أهل ازكي بالسر لرجل من أهل السر فبلغ الأزكاني فعلى صاحب الشفعة يخرج الى السر من حينه في طلب الشفعة ، وقول ليس عليه أن يخرج إليه . قال أبو سعيد : نعم ، قد قيل في ذلك باختلاف . قال من قال ليس على الشفيع ان يخرج الى المشتري الى موضع الشراء إلا أن يكون المشتري في بلد الذي فيه الشفعة وليس عليه إن كان المشتري من أهل البلد . وقال من قال : يخرج الى بلد الذي فيه الشفعة ، وليس عليه ان يخرج الى بلد المشتري . وقال من قال : يخرج الى بلد المشتري للشفعة ، ولا يتعدى غير ذلك ، وقال من قال : عليه أن يخرج الى المشتري في طلب الشفعة حيث كان المشتري في بلده . أو في غير بلده حتى يرد عليه شفعته ، ويأخذ شفعته ما كان المشتري في المصر الذي تناله أحكام المسلمين في الوقت الذي يقع فيه البيع . والله أعلم .

مسألة : أبو الحسن :

وعن رجل اشترى شفعة يتيم ، أورجل غائب ثم ان المشتري فسل فيها نخلا كثيرا فلما بلغ اليتيم ، أوقدم الغائب انتزع شفعته لمن هذه النخلة التي أحياها هذا الرجل ؟

قـال : فالمشـتري بالخيـار إن شاء قلع نخله وإن شاء أخـذ قيمتهـا من الشفيع إلا إن كان قد استغل المشتري منها غلة حسب عليه الغلة من القيمة فإن كان فيهـا وفـاء فالنخـل للشفيـع ، وإن كان فيهـا نقصان عن قيمة ما عمر لحق المشتري الشفيع بالفضل بعد أن أخذ الثمن من الشفيع ، والقيمة يوم يحكم له بالشفعة . والله أعلم .

مسـألة : ابو المؤثـر :

وعن رجل اشترى شفعة رجل فلم يطلبها في الوقت ثم طلبها من بعد ، واحتـج انـه إنـما وقف عن طلب شفعتـه تقيـة ، وخـوفـا خافـه على نفسـه من المشـتري ، وكـان سلطـانا أومن جهة السلطان ، أوممن له عند السلطان منزلة وهـذا السلطـان جايـز فما أرى أن تقبل له حجة ، إذا ادعى هذه الدعوى إلا أن يكـون المشـتري سلطانا جائرا معروفا بالجور ، ويعتدى على من طلب إليه حقا وكان عليه أن يشهد بينه عدل سرا بانتزاع شفعته ، وانه لم يمنعه إلا التقية على نفسه فمتى ما أمن أخذ شفعته ، إذا احضر البينة على ما وصفت لك رجوت أن يدرك الشفعة . والله أعلم .

مسـألة : وعن رجل باع مالا شفعة لرجل ، فطلب الشفيع شفعته فقال البـايـع إني استثنيت على المشـتري أني متى جيتـه بالدراهم فلي مالي وأقر بذلك المشـتري ، فإن كان قد علم ذلـك من البـايـع والمشـتري ، أواحـدهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته فإن قوله ثابت ، وإن كان لا يعلم ذلك منه فإن قوله ذلك بشيء بعدما طلب شفعته وللشفيع شفعته . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجـل فاسـل رجلا على أرض له ، ثم باعها من قبل أن يفسـل فيهـا الفـاسل شيئا فإن طلب المفاسل شفعته فله ذلك . ولو لم يفسل لأنه شريك . والله أعلم .

مسـألة : وعن رجل باع أرضا لابن له صغير ، والأب شفيع فلما باعها أراد الأب أن يأخذها من المشتري بالشفعة .

قـال : له أن يأخذها بالشفعة ، إذا طلبها حين وجب البيع فان لم يطلبها في ذلك الوقت فلا شفعة له . قال غيره : إنه قيل إذا واجبة البيع من البايع مسالمة للمشتري في الشفعة ولا شفعة كان والدا أو وكيلا أو مأمورا أو حاكما . والله أعلم .

مسـألة : واعلم ان ليس لأحد أن يشتري مالا بشفعة شفيع إلا برأيه ، وأوجب الشفع المشتركة في الأصول ، ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار مثل الذي عليه ساقية في المال ، أو طريق غير جايز وطرح الماريث ومجاري المياه من الأمطار ، إذا جرت على المنازل واجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين ، ونحو هذا في النخل إذا كانت تقايس في المياه المشتركة . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا كانت الشفعة لناس عدة ، كلهم فيها سواء فمن سبق اليها فهو أولى بها ، إذا أخذها وان طلبوا جميعا فهي بينهم على الرءوس ، ولو طلب واحد قبل واحد ما يحكم له بها ، ولو كانت الأموال أقل أو أكثر . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا صارت الشفعة من واحد الى واحد ، قبل أن يعلم صاحبها بكل ذلك . فإذا علم فطلب أخذها بأي العقد شاء إذا طلب من حين ما علم . وأما إذا كان علم بالبيع الأول فلم يطلب ، فله في البيع الذي طلب فيه كان الثاني أو الثالث ، وقول بأخذها من الذي في يده . والله أعلم .

مســألــة : وإذا باع الـولـد شيئـا فأراد الـوالـد أخذه ، كان له ذلك دون الشفيع ، وإذا باع الوالد شيئا فأراد الولد أخذ ما باع والده ، كان الشفيع أولى من الـولـد ووجـه أن أخذه ما باع والده بالشفعة لا يبطل فعل والده. وإذا باعت المرأة شيئا فأراد الزوج أخذ ذلك البيع ، كان له ذلك دون الشفيع . وكذلك إذا باع الرجل شيئا كانت زوجته أولى به من الشفيع . والله أعلم .

مســألة : ومن اشترى شفعة لآخر ، واحتج أنه أخذها لغائب فان كان الغائب حيث لا تناله الحجة ، أو صبي فللشفيع شفعته ، وإن كان حيث تناله الحجة احتج عليه . والله أعلم .

مســألــة : ومن اشـترى أرضـا على أن ليس له على صاحب الشفعـة طريق ولا ساقيـة ، ثم طلب الشفيـع شفعتـه ، وقد اشترى المشتري على هذا الشرط فلا شفعة له ، إذا كان قد أبرأه قبل البيع فإن أبرأه بعد البيع فله شفعته. والله أعلم.

مســألــة : وإذا قضى رجـل رجـلا من مالـه بحق له عليـه في صحتـه ، وطلب الشفيـع شفعتـه كانت له شفعته ، وإن كان الحق غير معروف ولا سمى فعليه قيمة المال الذي قضاه ، وأخذ شفعته بقيمة العدول . والله أعلم .

مســألة : قال أبو ســعيد : رحمه الله

في رجـل اشـترى شفعـة لرجـل ، وغيرها بثمن واحد ان للشفيع شفعته برأي العدول في قيمة الشفعة . ومعي أن صاحب الشفعة يطلب الى الحاكم أن

يوصله الى أخذ شفعته بالقيمة أو جماعة المسلمين ان عدم الحكم فان جهل ذلك فلم يطلب حتى خلا ثلاثـة أيـام فاتتـه شفعتـه . وإن طلب شفعتـه وقـومهـا العدول ، ولم يجد الحاكم الذي يوصله ودفعه الآخر ، ولم يوصله الى حقه على معنى الظلم فمتى قدر على أخـذ شفعتـه كان له أخـذها في الحكم . فإن طلب شفيعـه إليـه فقـال قد اشـتريتهـا بثمن لا أعرف ما هو ، ولم يحل بينها وبينه فلم يطلب الآخـر إلى ثلاثـة أيـام ، ولا وصل الى الحاكم ليوصله الى أخذ حقه فلا شفعة له عندي ، إذا انقضت ثلاثة أيام . والله أعلم .

مســألـة : والشفيـع إذا انتـزع شفعتـه آخـر النهار قبل الغروب ، وسلم الدراهم يوم رابع ، غير ذلك اليوم الذي انتزع فيه شفته أيدرك شفعته أم لا ؟

قـال : قد فاتتــه شفـعتــه ، وليس له إذا رد شفعتــه أجــل في تسليم الـدارهم ، إلا ثلاثـة أيـام فاليـوم الـذي علم فيه بيع شفعته محسوبا من الثلاثة الأيام ، إذا كان ذلك قبل غروب الشمس . والله أعلم .

مســألة : ومن بيعت شفعته فاشتراها ، وبناها مسجدا يصلي فيه ثم جاء الشفيع يطلب فلا يدرك لانه لله ، وقيل إنه يدرك شفعته . والله أعلم .

مســألـة : وإذا كان رجـلان بينهـما دار ، فأمـر أحدهما صاحبه ببيع حقه فباعه فطلب الشفعة فلا شفعة له ، لأنه هو البايع فلا يجوز أن يشفع عن نفسه ما باع وقـول إن رده بالشفعـة حين ما قبـل المشـتري البيـع كان له ذلـك وهـو قول حسن . والله أعلم .

مســألـة : وجـدت أن الشفيـع إذا طلع الفجر كان عليه طلب شفعته ، إلا من عذر إلا أن له أن يصـلي صلاتـه ، ثم يخرج في طلب شفعتـه لا بتشـاغل ذلك من أسبابه من أمور الدنيا ، ولاخر أمور الآخرة . والله أعلم .

مسألة : وإذا لم يجد الشفيع صاحب الشفعة في ماله ، ومنزله فلا يبين لي أن يطلبه في غير منزله ، إلا أن يصح معه أنه في موضع غيره من القرية الذي هو فيها . والله أعلم .

مسألة : وعنرجل استأجر رجلا يبني له دارا ، أو يحفر له زكيا أو يخرج له الى بلد ، وله قطعة سماها من ماله فطلب الشفيع في تلك الشفعة . فقال : هي له ويرد على هذا قيمة ما يعني فيه .

قال : أبو سعيد : هذا قول وقول أنه ليس له فيها شفعة ، لأن هذا يخرج على غير عوض وإنما له عنا . والله أعلم .

مسألة : وسئل عن يتيم باع ماله لرجل ، والمال الذي باعه اليتيم شفعة لرجل آخر ، هل على هذا الشفيع أن يطلب الشفعة إذا علم ببيع اليتيم ؟

قال : نعم عليه ذلك يشهد من حين ما علم أنه إن بلغ اليتيم وتمم هذا البيع فانا مطالب شفعتي .

قلت له : وبيع اليتيم بيع يجب على الشفيع المطالبة فيه ؟

قال : نعم ، ها هنا يثبت . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن مال بيع بيعا فاسدا ، هل لمن يشفعه انتزاعه من مشتر يه على فساد بيعه ؟

قال : لا يجوز حتى يصح بيعه .

قلت : فان باعه مشتر يه قبل تمام بيعه من بايعه بيعه مردودة أم قد ثبت البيع عليه ؟

قال : بل مردود على صاحبه الأول ، ما كان عند الناس صحة بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى شفعة فأرسل الشفيع رجلا من قبله ، ولم يطلب هو لنفسه فرسوله يقوم مقامه إذا لم يتوان الرسول ، ولو توانى قليلا أو كثيرا بطلت الشفعة . وقول ليس له أن يوكل في طلب شفعته ولا يرسل فيها وعليه أن يطلبها إلا أن تكون امرأة أو مريضا لا يستطيع الخروج أو خائفا لا يستطيع الظهور . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن منافلة المال أرضا بأرض ، أو ماء بماء ونخلا بنخل وبالقيمة وبغير قيمة ، على اتفاق أو تراض .

قال : جائز وهو بيع ولا شفعة فيه . والله أعلم .

مسألة : والقرعة جائزة في الأمر المشكل ، وفي اختلاف أهل الحقوق فيما يستحقه كل واحد منهم في الأول يقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة حكم بذلك الشيء ثم الثاني ثم الثالث . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل مات وخلف يتامى ، وفيهم أخ بالغ فطلب أن يقسم لهم ما ترى لليتامى ، يوكل لهم وكيلا واحدا . أم لكل واحد وكيل ؟

قال : لكل واحد وكيل مع نظر العدول في القسم بالعدل . والله أعلم .

مسألة : وعن الوكيل هل له أن يفاسل في مال اليتيم ، أو يقايض أو يقسم بالأسهم فلا ترى له ذلك. وقيل إن ذلك كله له وقيل له أن يفاسل ، وليس له أن يقايض ولا يقسم بالخيار ، وقول يقايض ولا يقسم . والله أعلم .

مسألة : وعن رجلين بينهما أرض ونخل فقسماها بينهما ، ثم اختلفا فقال أحدهما قسمناها أصلا ، وقال الآخر قسمناها ماكله بينه على ما ادعى في قسمة

الماكله . قال غيره : هذا إذا لم يقر بالقسمة ، بغير استثناء ماكلة متصلا فالقول قولـه لأن ذلـك يمكن فإن أقـر بالقسم ، وسكت ثم ادعى انـه قسم ماكلة كان مدعيا . والله أعلم .

وكـل ما لم ينقسم من الأمـوال التي تقسم ويحكم فيها بالقسم ، مما لا يقع فيه مضرة على أخذ الشركاء، ففيه قولان أحدهما أنه يباع ويقسم ثمنه وقول إنه يستغل مشاعا غير مقسوم ولا يجبر ون على بيعه ذلك في الأموال خاصة . والله أعلم .

مســألـة : وإذا علم ان القسم في الأمـلاك على وجـوه فاما ، ما كان من الأملاك فيما يكان ويوزن بالاجماع على ذلك منه بين الناس وكان مما لا يتفاضل يخرج فيه إلى تغابن بين الشركاء ، فان القسم فيه بالوزن والكيل ولا يكون ذلك بالقيمة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . وأما ما كان من الأملاك من الأصول مما لا يجري عليـه وزن ، ولا كيـل من الارضـين والنخيـل والمياه والدور والأشجار من ذوات الســوق النـابتـة ، فأمـا الأرضـون فقد قيل إن القسم فيها بالقياس على الزيادة والنقصان ، في تفاضل الأرضين بالنظر لا بالقيمة وذلك إذا كانت أرضا براحـاه وقـد قيـل لا يجوز القسم في ذلـك ، إلا بالمحاولة بعضا ببعض على وجه القياض ، والبيع على الرضى من الشركاء بعد معرفة كل واحد من الشركاء ما يأخـذ ، ومـا يثبت ذلـك بالقسم إلا أن يكـون بالخيـار فيختـار شيئـا قد عرفه ، ويكون ذلك ثابتا من وجه المحاولة ، لأنه إذا قسم وهو لا يعرف ما يقع له ، فهو جاهل بما يقع له من ذلك المال . والله أعلم .

مســألـة : وقيـل في الـرقيق إذا كان بين شريكين فقال أحدهما للآخر بع لي ، واشـتر ي مني خير على ذلك، إما أن يبيع له وإما أن يشتر ي منه، وقال من قال : لا يجبر أن يبيع ولا يشتر ي . والله أعلم .

مسـألة : أبو الحسـن :

وعن رجل بينه وبين امرأة فقيره منزل مشاع ، فبنى الرجل المنزل ولم يشر على المرأة ولا على المسلمين ، فطلبت المرأة المقاسمة وطلب الرجل الرزية في بنائه .

فقـال : إن كان البناء الذي بناه من موضع من هذا المنزل ، فإن العدول يقسمـونـه بينهم ولا يدخلون بنـاه في قيمـة المنزل . فان وقع سهمه فيما بنى كان ذلـك له ، وإن وقـع سهم المـرأة فيـه فهي المخيرة إن شاءت ردت عليه رزيته في هذا البناء الذي وقع في سهمها ، وإن شاءت لم تأخذه وليأخذه هو بنقضه ذلك فيهدمه ، وإن اختارت المرأة أن ترد عليه رزيته وكره هو ذلك فطلب نقضه فله هو ذلك . وقال غيره : وقد قيل له بالخيار ، وإن لم يقع في سهمه إن شاء نقضه ، وإن شاء أخذ قيمة بنائه من شريكته . والله أعلم .

مسـألة : وإذا كان متاع مشترك مما لا ينقسم بالكيل والوزن ، وكان في ذلـك ليتيم أوغايب ، جاز أن يقسم بالقيمـة وقـد روى أن موسى بن علي قسم كتبا بين قوم بالقيمة ، وقيل إنه كان فيهم أيتام . والله أعلم .

مسـألة : واعلم أن الاقسام إنما هي أملاك تنتقل من مكان الى مكان ، فإذا كان مال مشترك بين قوم فيهم يتيم أو غائب ، لم يجز لهم قسمة الا بحضرة من الشـركـاء أووصي اليتيم أووكيله أووكيـل الغـائب ، وحضـرة العـدول ثم ينتظرون كيف يعتدل القسم بينهم بالسهم والقيمة . وإن قسموا بالخيار منهم بلا سهم أو بلا حضـرة أحـد من الشـركـاء أو كلاهم أووكيل اليتيم أووكيل الغايب فالقسم منتقض ، وأمـا البـالغـون فالخيار بينهم اذا حضروا وخير بعضهم بعضا جاز ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا كانت الدار بين شركاء ، إذا قسمت لم يقع لكل واحد منهم سهم ما ينتفع به للسكن من أقل الاسكان ، وطلب أن يباع ويقسم الثمن فذلك له لأن عليه في قسم الأصل المضرة .

قال أبو الحواري : ان تساكنوهم بالأيام كان لهم ذلك . قال أبو سعيد رحمه الله إذا لم يكن لكل واحد منهم سكن ينتفع به ، من أقل الاسكان في نظر العدول تركت الدار بحالها واستغلت وقسمت الغلة . والله أعلم .

مسألة : وعن أرض بين ورثة اشترى رجل من أحدهم حصته من جميع تلك الأرض فطلب الى الآخرين ان يولفوا حصته من جميعها في أرض فكرهوا ذلك .

قال : له عليهم أن يولفوا بعضهم لبعض إذا كان في فلج واحد . والله أعلم .

مسألة : وقيل في شجرة أو نخلة باقية بين قوم ، في قسم اقتسموه قال من قال : يطرح بينهم السهم عليها ممن وقعت له رد على شريكه ما يقع له بالقيمة ، وأما إذا كانت ليست من بقية قسم اقتسموه فيقسم غرها ولا تؤخذ بالقيمة . والله أعلم .

مسألة : قال موسى بن علي : في إخوة اقتسموا مالهم وهم به عارفون وهم في منزلهم ، ثم قال بعضهم لم أره قريبا ولا أرضى بالقسم ، فأرى أن ذلك لا يلزمه حتى يعلم أنه نظر إليه يوم القسم أو قبل ذلك بأيام قريبا قليلة . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان لرجل شريك في مال حاضر فطلب ودفع عليه في القسمة ، فامتنع عن مقاسمته حبس حتى يفعل ما يطلب إليه من الحق .

وإن لم يكن أحد يحبسه زرع شريكه الأرض، ثم قسم الثمرة ثم يسلم إلى شريكه حصته من بعد المونة وإن كان عبدا استعمله بقدر حصته، وإن كان منزلا سكنه بقدر حصته.

وإذا أراد الحاكم أو من يقوم مقامه إن امتنع الشريك أن يقاسم شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسم له جاز له ذلك، لئلا يكون على الشريك ضرر. والله أعلم.

مسـألة: والقسم إذا كان بالخيار ممن يجوز له منه الخيار، فمن اختار سهما وقبضه ورضى به لم يكن بعد ذلك رجعة، ولا للاخر الذي خير إذا كان قد قبض قسمه وسهمه ورضى به، كان فيه غبن أو لم يكن له غبن، وإنما يكون التناقض في السهم إذا طرحت السهام، إذا كان فيها الغبن وإنما لهم الرجعة إذا لم يعمر كل واحد منهم سهمه. والله أعلم.

مسـألة: وإذا جعل رجل نخلة للسبيل، وأراد شريكه المقاسمة أخذ بمقاسمته حتى تبين له حصته. والله أعلم.

مسـألة: عمن اشترى أرضا، ثم انتزعت منه بالشفعة لمن الزرع.

قال: لمن زرعه، وعليه أجرة الأرض للمنتزع منه من يوم انتزعها منه إلى حصاد الزرع، وأما ما غرسه من نخل أو أشجار فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة ذلك، وإن شاء قلعه بالأرض. والله أعلم.

مسـألة: وسألته عن ثلاثة أنفس بينهم ثمرة نخلة لأحدهم جذعها، وللآخر أرضها، والثالث إنما له ثلث الثمرة فباع صاحب النخلة نخلته، فطلب الآخران الشقعة.

قال: الشفعة لصاحب الأرض. والله أعلم.

مسألة: ويوجد أنه إذا لقى الشفيع المشتري فنسى، وقت مالقيه أن يطلب إليه شفعته، حتى افترقا ثم ذكر من بعد ذلك فقد بطلت شفعته، ولا عذر له في النسيان. والله أعلم.

مسألة: ويوجد أنه إن سلم طالب الشفعة على مشتريها، أومصافحة ثم طلب بعد ذلك، لم تبطل شفعته بالتسليم والمصافحة إلا أن يشتغل بكلام غير ذلك، وقول إن ابتدأه بالسلام قبل الرد بطلت شفعته، وأما إذا رد السلام فلا تبطل الشفعة ولا نعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مسألة: وعن نخلة عاضدية إلى كم تشفع من النخل من أسفل منها ومن أعلى منها.

قال: إذا كانت النخلة على ساقية جائز لم تشفعها إلا التي أعلى منها، أو النخلة التي أسفل منها مالم يكن يقطع بينهن الحدود فإن كان قد عرف لكل نخلة أرضها لم تكن لها شفعة.

وإن كانت النخلة على ساقية غير جائز كانت الشفعة إلى أربع نخلات من أعلى، وإلى نخلة واحدة من أسفل إذا قايسها وتكون الشفعة في هذا الموضع بالمضرة بطريق أو ساقية، والذي يكون عليه الطريق والساقية أولى من صاحب القياس.

فإذا كان على واحد طريق وعلى واحد ساقية، كلاهما يشفعان أيهما سبق كانت الشفعة له. وكذلك إن اشترى أحدهما، وإن اشترى غيرهما فطلبا جميعا كانت الشفعة بينهما. والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله: الشفعة على عدد السهام لا على عدد رءوس أهلها.

وقال: غيره الشفعة على عدد الأهل ليست على عدد السهام، وذلك أحب إليّ، وإن أبطل بعض الشفعاء شفعته لم يضر ذلك الباقين، ولم يلزم ذلك غيره. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ موسى بن علي:
في الأجايلان الشفعة في خمس أجايل إجالة طالب الشفعة منها وإجالة البائع وثلاث بينهما فذلك خمس أجايل تدرك فيها الشفعة، مما كان أكثر من ذلك فلا يدرك فيها لأن تصير ساقية قايدة جائزا. والله أعلم.

مسألة: وقيل إذا ارتفع إلى الحاكم رجل طلب الشفعة في أرض، أودار فأقام شاهدا على المشتري أنه اشتراها بمائة درهم وشاهد آخر أنه اشتراها بمائتي درهم، وقال المشتري إنه اشتراها بألف درهم فإنه ينبغي للحاكم أن يبطل شهادة الشاهدين ويقول للطالب إن شئت فخذ الشفعة بما قال المشتري وإلا تدعها. والله أعلم.

مسألة الزاملي:
وفي شركاء في نخل أراد أحدهم قسم ثمرتها عذوقا، وأراد أحدهم أن تطنا ويقسم ثمنها. وأراد أحدهم أن تخرف وتقسم رطبا، وأراد أحدهم أن تجد وتقسم تمرا كيف الحكم في ذلك.
قال: لا يجبر الشركاء على طنائها ولا قسمها عذوقا، إلا أن يتفقوا وأما في قسمها تمرا أورطبا فيرد ذلك إلى المسلمين، فتجرى الأحكام على من يريد منهم الأصلح، ولا يريد الضرر لأن بعض النخل رطبها أصلح من تمرها، وبعضها تمرها أصلح من رطبها وعنه في موضع فإن كانت للتمر وللرطب فالتمر عندي أولى لأن في حصاده أقل عناء، وحصاد الرطب فيه العناء أكثر. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

وكيف صفة جذوع العمار، وسبغة جذوع الخراب التي تمنع قسم المنزل إذا لم يصح له قدرها.

قال: إن الخراب ما بين الجذعين، ويوجد في جواب الشيخ عبد الله بن محمد الفرن

قال: صفة ذلك ما بين الجذعين مسقط جذع لتكون أربعة عشر جذعا. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وبيع الخيار بعد القسمة من الشركاء يكون إتلافا يمنع النقض أم لا.

قال: يختلف في ذلك وأما الاثبات فليس بإتلاف. والله أعلم.

مسألة: وإذا كان القسم بين بالغين بضرب السهم أو بالخيار أله نقضه بالجهالة أم لا.

قال: أما إذا كان بالخيار فثابت لا نقض فيه، وإن كان بالسهم فللمدعي الجهالة فيه حجة إن صحت له. والله أعلم.

مسألة: ومنه، ومن غير عليه شريكه في القسم فادعى أنه أتلف من المال شيئا كيف الحكم.

قال: عليه أن يحضر الصحة على أنه أتلف قبل الغبن وليس على الحاكم أن يرسل أحدا ينظر الخشى. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي رجل في ماله لفطرة المسجد وزن من التمر معلوم هل لورثته قسم هذا المال؟

قال: نعم إذا جعلوا الوصية في جميع المال يخرج كل واحد منهم بقدر ما ينوبه. والله أعلم.

مسألـة : ومنـه وفيمن له نصيب مع أيتام أو مسجد أو بالغ في يد وكيل ، أو محتسب هل يسعه أخذ نصيبه من يده من أصل أو غلة .

قال : إن كان في ثقـة جاز ذلـك ، مالم يقـل الشـريك أنه لم يصله نصيبه ، وإن كان غير ثقة فحكم ما يقبضه منه للجميع ، إلا أن يصح معه أن كلا منهم قبض حقه أو وضع نصيب المسجد في موضعه . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان :
وإذا عمـر البـالـغ المـال بعـد القسم وفسـل وسمد وسقى وجدر ثم بلغ اليتيم ، وغير ماذا يجب لهذا .

قال : قـول له قيمـة عماره ، ويحـاسب بها استغـل وقـول له فضـل ما بين القيمتين ، وقول له قيمة صرفه إن لم يكن من المال . والله أعلم .

مسألة الـزامـلـــي :
وفيمن خلط دراهم له ، أو لغيره في دراهم عنده أمانة سهوا منه ما الوجه له في أخذها منها .

قال : أمـا إن كان يعـرف عددهـا ، ولم يعـرف جودتهـا فيعجبني أن يأخـذ عوضهـا من أضعفهـا على وجـه القيـاض ، ويقبض جميع الأمانة ثقة بعد أخذه منها ، وللثقة أن يردهـا عليـه فتكـون معـه أمـانة . وإن كانت لغيره فيعجبني أن يعوض فيها مكان الردي جيدا . ويأخذ الردي لنفسه إن كان ربها لا يملك أمره ، وإن كان لا يعرف عددها فيحتاط ويأخذ ما استيقن ويترك ما شك . والله أعلم .

مســألــة : ومنــه ، وفي وكيــل يتيمـة قاسم لها أختهـا في مال فبعـد مدة اشتبهت عليهم نخلة وكل منهم يدعيها .

قال: إن اختلفوا ولم يجدوا شهودا فإن كانت في مال اليتيمة فهي لها وإن كانت في سهم أحد النسوة فحكمها لها وإن كانت في وعب بين المالين فهي بينهما نصفا. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي أموال مشاعة باع أحدهم منها نصيبه بيع الخيار، ثم طلب المشتري القسم وأبى الشركاء، هل يجبرون أو طلب الشركاء وأبى من له الخيار هل يجبر.

قال: ليس للمشتري بالخيار مقاسمة إلا أن يوكله من له الأصل، وإن طلب الورثة القسم وأبى هو انتقض البيع، وجبر البائع أن يسلم له ما أخذ منه ويقسم المال. والله أعلم.

مسألة: وإذا احتال أحد الشريكين في البيت الذي ينقسم فأقر أو باع من نصيبه جزءا قليلا، وصار لا ينقسم وطلب من له ذلك قسم جملة البيت قال لا يحكم ببيعه فإن الضرر جاء من قبل الشريك على شريكه الآخر، ولم يجيء من قبل الله.

وأما إن مات أحد الشريكين، ووصار لا ينقسم على من أقل سهما فإنه يحكم ببيعه لأنه جاء من قبل الله فافترق المعنى. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعه بن أحمد الأزكوي:

وفي أخوين قسما مالا أو تبايعا واختصما في شيء فقال أحدهما للآخر إن صح ما تقول أنت أو إن غيرت القسم فعليك كذا وكذا نذر للمسجد أو غيره فقد وجدت عن بعض الفقهاء أن هذا نذر لا يثبت. وعن بعضهم أنه ثابت.

وأقول على سبيل النظر إن كان وقع ذلك منهما على سبيل الطاعة والقربة إلى الله فهو ثابت، وجائز إذ هو طاعة لله.

وإن كان لأجل صلاح أنفسهما والحجر ليلا يتوصل كل واحد منهما إلى ما يجوز له عند الله من فعل جائز من نقض أو غيره فهو خارج في معنى الطاعة إلى معنى المعصية، ولا يجوز ولا يثبت. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد:

وإذا خشى ولي اليتيم نخلة مما وقع له من القسم لصلاح له بأمر القاضي هل يكون في ذلك تلف يمنع البالغين بالغير بالجهالة.

قال: يختلف في ذلك والذي نعمل عليه أن لا نقض لهم بعد التلف من مال اليتيم للصلاح له لبقية نخله. والله أعلم.

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد القرن:

وهل للولد الصغير أو البالغ الغير فيما قاسم له فيه أبوه؟

قال: أما الصغير فثابت عليه ذلك ولا غير له وأما البالغ فله الغير في ذلك. والله أعلم.

مسألة: وبأي سبب تجب الشفعة وتستحق وتملك.

قال: تجب بالبيع، وتستحق بالطلب وتملك بالأخذ. والله أعلم.

مسألة: وإذا قال الشفيع للمشتري قد رددت يا أخي أو يا زيد في الشفعة التي اشتريتها كم الثمن فإن كان يستدل عليه بغير تسمية ولا دعوى إذ هما ترأيا فأخاف أن يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة، وإن كان لا يستدل إلا على مخاطبته إلا بذلك فأرجو أن ذلك جائز. والله أعلم.

مسألة الـزاملـــي:

ومن أعلمه، رجل بأنه اشترى شفعة فلم يأخذها منه لأنه لا يحسن اللفظ فوقف يتعلم ذلك هل تفوته.

قال: له ذلـك، ولا يلزمـه التعليم لأخذها إلا بعد قيام الحجة وهو العلم بها، وإن كلم أحـد في غير أمـرهـا بطلت ولـو كان مارا إليها وقول لا تبطل إذا لم يكلم صاحب الشفعة. والله أعلم.

مســألة: وهل يجوز أخذ الشفعة من الكاتب. قال جائز ذلك في بعض القول. والله أعلم.

مســألة: ومنه، وهل للمشتري يمين على الشفيع أنه طلبها حين علم.

قال: إن القـول في ذلـك قول الشفيع مع يمينه إلا أن يصح المشتري أنه توانى فتبطل. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعه بن أحمد:

ومن باع مالا على جماعة صفقة ثم علم الشفيع، وقد مات أحدهم.

قال: إنه يدرك حصة الأحياء منهم دون من مات، وكذلك من باع على والده ولأجنبي فإنه يدرك حصة الأجنبي دون الوالد، وقول لا شفعة في ذلك لأنه شريك. والله أعلم.

مســألة: ومنه، وإذا بيع معتل فانتزعه الشفيع ثم غير أحد المتبايعيين بالجهالة.

قال: تبطل الشعفة والبيع جميعا، وكذلك إذا انتقض بالبيع الخيار. والله أعلم.

مسألة ابن عبيـــدان :

وإذا طلب صاحب الشفعة شفعته عند الوالي أو العامل، أو ثقتين كان صاحبه حاضرا، أو غائبا.

قال: إذا كان المشتري حاضرا فإنه يأخذ منه على أكثر القول، وفيه قول أنه يأخذ شفعته عند الحاكم، وأما إذا كان المشتري غائبا فإنه يأخذها عند الحاكم أو يشهد شاهدي عدل على انتزاع شفعته. والله أعلم.

مسألة الصبـــحي:

ومن اشترى مالا، وهو شفعته لغيره فزعم المشتري أن الشراء له ولأخيه، وإن أخاه قد مات كيف الحكم بينهما.

قال: لهذا الشفيع شفعته إذا أخذها على وجهها، وطلبها في موضع حلها وواجبها ولا يضره موت مشتريها. والله أعلم.

مســألة: ومنه، وفي الشفعة فيما يكال ويوزن مثل الحب والتمر، إذا كان لا يدرك إلا بقسم أو بعد هل تجوز فيه الشفعة؟

قال: في ذلك اختلاف. والله أعلم.

مســألـة: ومنـه، وهل تبطل الشفعة بموت البائع أو المشتري أو الشفيع إذا مات على المطالبة هل لورثته مال؟

قال: إذا مات الشفيع على غير مطلب فلا شفعة لورثته. ويوجد في موضع عن بعض الفقهاء أن الشفع لا تورث ولا تباع ولا توهب، وإن طلب الشفيع ثم مات وهو في مطالبته فلورثته أن يطلبوا تلك الشفعة. وإذا ما المشتري والشفيع لم يرد في شفعته، ولا طلب لم تكن له شفعة وله الشفعة إن مان المشتري على المطالبة.

وقال: الشيخ حبيب إذا مات المشتري وقد أخذ الشفيع شفعته فهي ثابتة، وإن مات والشفيع يطالب ففي ثبوتها إختلاف، وإن مات ولم تصح المطالبة فالشفعة باطلة قلت: وإن أنكر المشتري والبائع ما باع هل عليهما يمين؟

قال: الصبحى ليس على المشتري يمين إذا أنكر لأنه لو أقر لم يلزمه حق.

وقال: الشيخ حبيب في اليمين عليهما إختلاف ومتى ما صح ذلك حكم بالشفعة، وإذا كان في يد المشتري فيعجبه أن يكون عليه اليمين، وإذا لم يكن في يده وحوزه فلا يمين عليه للشفيع. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي رجل يطلب شفعته من امرأة لا يعرفها، وهو يسأل عنها ثم إنه سألها بنفسها، وأخذ شفعته منها أتثبت على هذه الصفة، وكذلك إن طلبها من أحد وهو داخل منزله أله أن يدخل المنزل بغير أمرهم، ويأخذ شفعته أم يقف على الباب.

قال: إن سأل هذه المرأة بنفسها إذا لم يعرفها فلا تبطل شفعته لأن هذا من أمر الشفعة، وأما إذا لم يأذن المشتري للشفيع في الدخول عليه في بيته فإنه يقف على الباب ويقول بقدر ما يسمع المشتري أخذت شعفعتي من فلان بن فلان في موضع كذا كم الثمن فإذا سمعه المشتري كان له حجة وعليه. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا ادعى المشتري أن هذا الشفيع توانى عن أخذ شفعته أو تحدث بحديث بعد علمه بالشفعة هل عليه يمين.

قال: إذا أراد منه اليمين فعليه اليمين. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله النزوي:
وإذا لم يوجد الثقات في البلد ويريد بعض الناس أن يقسموا بين أيتام هل يصح القسم إذا خرج على وجه العدل؟

قال: إذا لم يوجد الثقات وصح القسم ممن هو يحسن القسم من غيرهم من الناس، إذا وقع على وجه العدل مع عدم الحجة والحاجة إليهم في ذلك لأن هذا مما يلزم القيام به من قدر عليه وأحسن النظر فيه مع لزوم ذلك عليهم. فذلك جائز والمقاسمة للأيتام لا يكون بوكلاء يقامون للأيتام يحسنون النظر وهم يؤمنون على ذلك.

قال: الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في جوازه لأنه حسن في النظر موافق لما في الأثر. ولكنه على هذا خارج في معنى الجائز لا الحكم في موضع اللازم عليهم، أو الواسع لهم وإنه لكذلك في هذا الموضع ضرورة إليه مع خوف المضرة، ورجاء المصلحة ولو كان بغير الكيل إذا خرج القسم من أهل النظر فيه على وجه العدل. والأمر فيه راجع في تمامه بعد ذلك إلى رضى اليتيم بعد البلوغ. فإن أتمه وإلا انتقض ولو كان له في المقاسمة وصي أو وكيل إذا لم يكونا من ثقات المسلمين. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا ابتلى رجل باحتساب ليتيم وكان لليتيم مال مشترك بينه وبين أيتام أو أغياب هل لهذا المحتسب أن يقبض حق هذا اليتيم؟ ولو كان وكلاء الأيتام والأغياب القايضين حقهم غير ثقات أن لا يجوز ذلك. وتركه أولى ولو خيف الضرر على مال اليتيم. وهل يجوز لهذا المحتسب أن يشتري للأيتام من غلة أموالهم مالا أصلا.

قال: لا يبين لي أن له أن يقاسم في أصول ولا عروض للأيتام إلا بحضرة وكلاء الأيتام والأغياب وهم الوكلاء الثقات المأمونون في قبض حقوق الأيتام،

والنظـر فيهـا وأمـا كل غائب وكـل أحـدا من النـاس فجـائـز مقـاسمة من وكله الغائب، إذا كان الغائب ينظر لنفسه ووكيلا لغائب بعد غيبته لا يكون إلا ثقة كالأيتام .

قال: الشيخ جاعد بن خميس فعلى ما عندي في حق هذا اليتيم من هذا المـال المشـترك أنـه لا يمكن إلا بعد القسمة له وقد قيل في قسم المال إذا كان فيه شركة ليتيم لا وصي له أو لأحد من الغياب ولم يكن له وكيل من نفسه أقامه له في ذلك أنه لا يجوز في الحكم إلا بوكيل ثقة .

وقيـل حتى يكـون مع ثقتـه وليـا ويكـون ذلـك بنظر أهل العدل. ممن له معرفة بعد له وخروج القسمة له هنالك على الوجه الثابت في الحكم .

وأما في معنى الجائز فإذا لم تكن القسمة لهذا المال على الوجه الذي يصح فيثبت في الحكم بعـدم العـدول وقلة الثقات فينبغي أن ينظر في أمره فإن كان ثم ضرر في قسمه أو لأنه لا صلاح فيه ترك بحاله، ولم يعرض له بقسمة .

وإن كان يرجى في قسمه من الصلاح أكثر من تركه، وكان أولئك الوكلاء ممن يؤمن على عدل ما يدخـل فيـه من قسم أو قبض أو إنفـاذ ولم تدخـل عليهم تهمــة لريبـة أنهم يدخلون في شيء مما لا يجوز لهم في ذلـك. فلا بأس على هذا المحتسب في المقاسمة لهم ولا في قبض حق من احتسب له من اليتامى على هذا المعنى الجائز ولو لم يكمل إذا الثقة إذا وقع القسم على العدل، وخرج على وجه الصلاح في النظر وخاصة إذا كان في تركه ضرر.

وإن كانوا ممن لا يؤمن على ذلك أو شيء منه لم يجز له الدخول في الذي لابد له على قسم في إحرازه من نقل وقبض ليد لأنه في تركه على مخافة من ذهابه وعلى أخـذهم له وهم بحـال لا يؤمن عليه فأعانه من ضياعه، وأما الذي يكون ثابتا على أصله ولا يحتاج في قسمه أن ينقل عن مكانه ولا أن يخرج عن موضعه

مثـل الأصـول والمنـازل ونحـوها وأمـره أوسع في دخوله معهم في القسم له على معنى الاحتساب للجميع في القسمة على وجه العدل، وكان ممن يبصر عدل ما يدخـل فيـه ولا لائمـة عليـه في شيء إذا لم يكن منه هنالك فيها أخذ من الشركاء شيء ولا يجوز له ولم يقصد الاعانة لهؤلاء الوكلاء في مال أحد من أولئك الشركاء على شيء من البـاطـل، ولا الـدلالـة عليـه لأن الحق حجة بنفسه ولدهوله مع القدرة في عموم الخطاب من الله بالقيام له في أمر اليتامى بالقسط.

وعلى هذا قبض حق من احتسب له في ماله لجواز القسمة ي الجائز لمعنى القيام له بالعدل. ويلزمه مع القدرة عليه وزوال الموانع وكل شيء موجب لعذره مع العجـز فيجـوز له تركـه، ولا بأس عليـه في ترك مال أولئـك اليتامى لعجز أو لشيء مانع يكون له العذر في تركه.

وقوله في وكيل الغائب صحيح إن كان مراده به إجازة مقاسمة كل من وكله بنفسه، وأجازها له ولو كان غير ثقة وأما وكيله من غيره ممن يجوز له أن يوكله له بعد عبيبته فلا يكون إلا ثقة كاليتيم.

ولعـل هذا المعنى هو الـذي أراده وعلى ظاهـره فيحتمل غيره مما يجوز فيه رده بالحق عليـه، ولكنـا لا نحمله على ذلـك لأن الغالب على الظن أنه ما أتى بالفرق إلا ليدل به على ما ذكرناه، ولكن ألفاظه قصرت عن الوفاء بالمعنى على ما ينبغي من كماله.

وإن كل مراده أن الغـائب لا يجوز أن يكـون وكيله من نفسـه إلا ثقـة فقد مضى من القول ما يدل على خلافه، ويكفي عن إعادته والظن به أنه ما أراد إلا ما ذكرنا والعلم عند الله.

وأما شرلؤه لشيء من أصول الأموال لهذا اليتيم من غلة ماله فغير خارج على نظـر الصـلاح في الجـواز الـواسع على قول بعض المسلمين، وقول لا يجوز

على قول من يجيزه فلا يثبت عليه إذا لم يتمه بعد بلوغه إذا كان جوازه إنما هو على الجائز لا غيره، وأما في معنى الحكم فقد قيل فيه لا يشتري له من المال إلا ما كان شفعة له في مشاع ومختلف في غيره إذا كان مما له فيه الشفعة، وعلى نظر الصلاح فلا بأس به في معنى الجائز لا الحكم ولو كان ذلك مما لا شفعة له فيه على حال، وإذا بلغ وأتمه ورضى فهو له، وإن لم يتمه فالمال لمن اشتراه وله عليه ما سلمه من مال فيه. والله أعلم.

مسألة: يوجد عن بعض الحواري فيمن له شركة في مال أو ماء أو عبيد بينه وبين يتيم، أو غائب أن له أن يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته إن كان هو يبصر القسم. والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يشتري شفعة رجل فيطلب الشفيع شفعته فيبعده المشتري ويمتنع بغلبته وقوته هل يكون آثما في ذلك؟ فنعم إنه آثم في ذلك، وذلك عليه حرام لأن النبي ﷺ قد حكم بالشفعة، والمسلمون من بعده ولا يجوز لأحد أن يأكل من ذلك المال شيئا إذا علم بذلك السبب ووقف على ذلك، وذلك حرام على المشتري وعلى من عرف ذلك. والله أعلم.

مسألة أبو الحواري رحمه الله:

في رجل اشترى قطعة نخل وأرض وأشهد على البيع شهودا غير عدول، وأخبر الشفيع أحد الشهود فالذي جاء به الأثر إذا أخبر الشفيع البائع أو المشتري أو أحد الشهود فقد قامت الحجة على الشفيع كانوا عدولا أو غير عدول.

وإن أخبره غير الشهود الذين شهدوا على البيع فحتى يكونوا عدولا وإن قال له رجل أنه بلغني أو سمعت أن شفعتك بيعت فذلك ليس بعلم. والله أعلم.

مسألة الصبحي:

وإذا قسم المال بين الورثة وفيهم أيتام بغير قرعة فأمضاه الحاكم هل يبطل غير الأيتام إذا بلغوا قال إذا حكم حاكم برأي صار حكمه بمنزلة الدين ولا حجة لهم عليه لخصم ولا غيره.

وما قسم قسم مختلف فيه فحكم الحاكم بثبوته فقد جاز ومضى وثبت وهذا القسم الذي ذكرته مختلف فيه وفي ثبوته وجوازه على الأيتام. والله أعلم.

مسألة: ومنه، ومن قال أخذت شفعتي كم الثمن من فلان بن فلان لعل هذا مما يجرى فيه الاختلاف وأظن كذلك لأنه أشفعهم عن الثمن ولم يطلبها من مشتريها قبل. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم:

وفي امرأتين قسمتا مالا ورثتاه من أمهما وادعت احداهما الجهالة فيما جرى فيه القسم وأرادت الغير بعد مضى خمس سنين أو أقل أو أكثر هل لها في ذلك غير أم لا.

قال: إن لهذه المرأة النقص والغير وإن طالت المدة ولا نعلم في ذلك حد إلا بموت أحدهما أو يصح أنها سقت هذه الأرض وعمرتها فإذا أسقها أو عمرتها فعليها البينة العادلة أنها جاهلة بذلك، وإذا لم يصح عليها ذلك فعليها اليمين بما تدعيه من الجهالة. والله أعلم.

مسألة الغافري:

فيمن أقر لزوجته بمال فيه شفعة لرجل بحق عليه لها فطلب الشفيع شفعته قال إن المرأة المقر لها ليست زوجة المقر وإنما يريد ابطال الشفعة.

قال: على طالب الشفعة البينة أن المرأة غير زوجة المقر فإذا أتى ببينة وكان الاقرار بحق عليه لها فعندي أن له الشفعة لأن الاقرار في ضمان فيه الشفعة وقول إذا مات بائع الشفعة بطلت وقول لا تبطل. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وإذا طلب الشفيع شفعته إلى الحاكم وقال الشيخ أخذت شفعتي من فلان فإن كان لا يستدل على مخاطبة الحاكم إلا بذلك فيرجى أنه لا تبطل شفعته هكذا جاء الأثر وكذلك قول فلان أخذت شفعتي منك، وإذا قال أخذت شفعتي منك بتقديم العين على الفاء فعندي أنها تبطل في الحكم، وأما إذا أخفى ألف أخذت وقال خذت شفعتي فعندي أنها تبطل وإن ارغم الذال في الخاء فعندي أنها تبطل في الحكم. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

وإذا جاء أحد وأخذ شفعته عند عامل الوالي أتثبت له أم لا.

قال: أما لفظ أخذ الشفعة فإن الشفيع يأخذ شفعته من عند المشتري يقول قد أخذت منك كم الثمن. وأما إذا علم الشفيع ببيع شفعته فتواني عن أخذها فإن شفعته تبطل، وأما إذا أخذ شفعته عند عامل الوالي فجائز. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وذكر لنا أن رجلا هلك وخلف أيتاما وزوجتين وأموالا وإن الأيتام قد احتاجوا كثيرا للنفقة، وأرادت أحد الزوجتين القسم، وأبت الأخرى وأرادوا بيع شيء من مال الأيتام ولنفقتهم وكسوتهم إن المرأة التي أبت عن القسم لا تجبر على القسم لأن القسم لا يثبت إذا غير الأيتام بعد بلوغهم ولأن الأيتام يعطون غبنا عند القسمة فمن أجل هذا لا يجبر شريك الأيتام على القسم، وأما إن كان جميع الورثة بالغين فإنهم يجبرون على القسمة إذا طلب أحدهم القسمة. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

هل قيل إن الوالد كغيره من الناس في القيام بمقاسمة مال أولاده الصغار وغيرهم وإن أمرهم إلى الحاكم مثل اليتامى .

قال: لم أعلم ذلك وإنما الوالد له في مال ولده ما للحاكم من النظر وتوخي العدل منه والمشاهدة والمناظرة فيما يوافق المصلحة .

وأما براءة نفسه من أرش لزمه لأولاده ففي عامة قول المسلمين لا يبرىء ، وأما براءته غيره من أرش لزمه لأولاده **فقال من قال:** بجواز براءته لغيره ويبرىء من أبراه . **وقال من قال:** لا يجوز له أن يبرىء غيره من أرش أولاده . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر :

وفي دابة بين رجلين غرم أحدهما على طعمها فأبى شريكه أن يسلم ما ينوبه كيف ترى .

قال: إن كان حاضرا في البلد ، ولم يطلب إليه لم يلزمه ذلك لأنه كالمتصدق عليه ، وإن كان غائبا وأشهد شهودا أني أطعمها لأخذ العوض من شريكي فله ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا كانت سدرة بين أناس شتى ولا حد فيها سهم قليل وكان لثمرتها قيمة في ذلك المكان أيجوز لمن له سهم أن يأكل منها أقل من حصته من غير إذن الباقين لأنه لا يدركهم .

قال : إذا أخذ منها بقدر حصته فقال بعض المسلمين إنه جائز له ذلك . **وقال من قال:** إن الذي يأخذه من السدرة فيكون للشركاء من ذلك حصصهم . والله أعلم .

مسـألة: ومنه، إن قسم الأصل جائز ولو كان فيه ثمن على القول الذي نعمل عليه فإن كانت الثمرة مدركة فهي بين الشركاء، وإن كانت غير المدركة ففي ذلك اختلاف، وأكثر القول لكل واحد من الشركاء ما وقع له في سهمه من الثمرة إذا كانت مدركة. والله أعلم.

مسألة: ومنه، في شركاء بينهم جلبة واحدة فقسموا ثلاثة أسهم وسووها ثلاث جلبات فوقعت الجلبة المتوسطة لرجل ولشريكيه الجلبتان من أعلى ومن أسفل فاشتجرا في المسقى كيف ترى.

قال: قال بعض إذا لم يقع الشرط بين الشركاء عند القسم في السواقي فالقسم منتقض وهو قول حسن، وقيل إن السواقي تكون كما كانت من قبل. والله أعلم.

مسألة الزاملي:

وفي رجل مات وخلف ورثة يتامى وبالغين وطلب أحد الورثة من البالغين قسم ما خلفه الهالك من الأموال والعروض فأبى شركاؤه البالغون، وقالوا لا تقسم قبل بلوغ اليتامى هل يحكم بالقسم بالمخايرة إذا لم يتفقوا جميعا.

قال: إذا طلب أحد الورثة القسم ورفع أمره إلى الحاكم فيجبر الحاكم الورثة على القسم والقسمة التي تكون من قبل الهالك أن يأمر الحاكم عدولا يقسموا من الأموال التي خلفها الهالك ويساوون بين السهام لئلا بعضها على بعض، فإذا استوت السهام ضرب عليها بالسهم فإذا كانت القسمة على هذا لم يكن للأيتام غير إذا بلغوا لكن ضرب السهم للحاكم لا يكون إلا بعد صحة الميراث عنده على كذا وكذا من السهام، وصحة المال للهالك وصحة الورثة.

وأما القسمة بالخيار ففي الحكم لا يثبت على الأيتام إلا على نظر الصلاح.

وإذا وقعت القسمة بالخيار فإذا بلغ الأيتام وأرادوا الغير فلهم الغير ولا يحكم على الورثة بقسم شيء لم يكن في الحكم ثابتا. والله أعلم.

مسألة الصبحي:

ومن أوصى بكذا وكذا منا تمرا من ماله لفطر، أو غيرها من الوقوف هل يخرج عندك اختلاف في إجازة قسم مال الهالك، وأن يكون على كل واحد من الورثة قدر ما ينوبه من الوصية.

قال: فنعم إذا ضمن الورثة ولم يخف في ضمانهم ضياع الوصية.

قلت: له وعلى قول من أجاز ذلك إذا كان أحد الشركاء غير مأمون ولم يخرج ما ينوبه من ذلك صح عند بقية شركائه أو لم يصح إلا أنه غير أمين عندهم معهم هل يكونون سالمين، ولا يلزمهم إلا ما ينوبهم.

قال: إذا أخرجوها أو أحدهم جاز في بعض القول وإن أبى واحد فعلى الباقين ما ينوبهم وقول جميعها. والله أعلم.

مسألة: وفي طالب الشفعة أخذت شفعتي من فلان بن فلان من المال المسمى كذا ولم يقل كم الثمن أهذا اللفظ تام أم لا.

قال: إن هذا اللفظ تام وانتزاع جائز وللمشتري حجته. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:

وفي جدار منهدم مشترك بين منزلين باع أحد صاحب المنزلين منزله لصاحب البيت الآخر الشفعة لأجل الجدار المشترك بينهما، وليس لأحدهما فيه جذوع. وقول ولو لم يكن عليه جذوع. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن:

والوصي لليتيم إذا اشتفع له بالحقائق مثل ساقية، أو طرق أو إجالة لم يرضى بها بعد بلوغه كيف الحكم.

قال: إذا رضى بها فهي له وإلا لزمت الوصي. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:

وإذا سلم أحد الورثة ما ينوبه من وصية الهالك فله القيام على شركائه في قسم المال الذي خلفه الهالك إذا كان الشركاء كلهم بالغين، وكان المال ينقسم وليس في قسمه ضرر على الشركاء فله ذلك، وجائز له التصرف في سهمه إذا سلم ما ينوبه ويجب عليه من الوصية.

وأما إذا كان في الورثة أيتام وأبى أحد من الورثة عن القسم وطلب أحدهم القسم وسلم ما ينوبه من وصية هالكه فلا يجبر شريك الأيتام على القسمة.

وأما إذا بقى شيء من الحقوق وأثبته الورثة في شيء من المال الذي خلفه الهالك ما يكفي للحقوق، ويفضل عنها وقسموا بقية المال ففيه اختلاف قول يجوز لمن سلم من الورثة ما أنابه من وصية هالكه أكل غلة ما نابه من مال الهالك، وقول لا يطيب للوارث أن يأكل ما نابه من مال هالكه إلا أن ينفذ جميع الحقوق والوصايا عن الهالك.

واختلف في كتابة الكاتب في المال الباقي الذي ليس فيه أوراق متقدمة قول جائز، وقول بالوقوف عن الكتابة. والله أعلم.

مسألة: والوصي لليتيم إذا كان له شركة في مال بينه وبين اليتيم فقول يوكل اليتيم وكيلا، ويقاسم له ذلك لأنه يشبه حكمه لنفسه ويرفع ذلك لغيره وذلك إذا كان الحاكم شريكا. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

ومن اشترى مالا وماء صفقة واحدة وكان في المال والماء شفعة لرجل وليس له شفعة في الجميع هل ترى شفعة في الجميع؟ أم يقوم المال بثمنه والماء بثمنه ويأخذ بثمنها أم لا.

قال: من ذلك اختلاف إن أراد الشفيع أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع وقول إن للشفيع شفعته بقيمة العدول. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:

وفي ورثة هالك فيهم أيتام هل يجوز المقاسمة فيما يكال ويوزن بغير وصية الأيتام ولا وكيل ولا محتسب.

قال: جائز.

وقال: الشيخ سعيد جائز القسم لكن يحتاج إلى وكيل لأجل القبض لحصة الأيتام.

وقال: الشيخ عبد الله لا يضيق ذلك إذا قبض حصة الأيتام المأمون من والدة أو محتسب أو غير ذلك. والله أعلم.

مسألة: ومنه، ومن أوصى بماله لمسجد من ضمان عليه وكان هذا المال شفعة لأحد هل فيه شفعة.

قال: إن المساجد لا شفعة لها ولا يشفع منها. والله أعلم.

مسألة: ومنه، الشركاء إذا قسموا الأموال بينهم وفيها ثمرة غير مدركة أيتم القسم، ولا يحملون على بعضهم بعض في الزكاة في تلك الثمرة.

قال: فيه اختلاف. قول إن القسم تام وكلما وقع له. وقول القسم تام والثمرة بينهم على الشركة وهو أكثر القول إلا أن يشترطوا شيئا فلهم شرطهم على أكثر القول. وقول القسم منتقض. والله أعلم.

مسألة: ومنه، والمال إذا كان شركة بين بلغ وأيتام وفيه ثمرة مدركة واحتاج أحدهم إلى الأكل من نصيبه، وأراد قسمه أيحكم بقسمه ويجوز ذلك ويكون الثمرة كل أحد ما وقع له في سهمة.

قال: يجوز قسمه بينهم، وفيه ثمرة مدركة ولكل ما وقع في سهمه من الثمرة المدركة والزكاة واجبة فيه على الجميع.

وعن الشيخ سعيد في قسم المال المدركة غلته إن الثمرة تكون بينهم إلا أن يتمموه إن لكل واحد ما وقع في سهمه من الثمرة، وجائز إتمام ذلك على نظر الصلاح للأيتام. والله أعلم.

مسألة الزاملي:
على ما سمعنا في الأثر أن كل ما لا يدرك قسمه بالكيل والوزن فإن الشريك يجبر على بيع حصته مع حصة شريكه والذي يدرك قسمه بالكيل والوزن ولا ضرر فيه على الشركاء في قسمه لم يجبر الشريك على بيع حصته مع حصة شركاؤه. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:
في الضاحية إذا كانت لرجل ومما يليها جدار متروك لرجل آخر ثم زرعها صاحبها سكرا وصار يسقيها على الثلاثة الأيام فظهر الثرى من كثرة الماء في جدار صاحب المنزل ثم باع صاحب الضاحية ضاحيته على آخر ألصاحب الجدار شفعة من أجل الضرر الذي لحق جداره من قبل الماء أم لا.
قال: في ذلك اختلاف قول لصاحب الجدار الشفعة في الضاحية بالمضرة الحادثة عليه، وقول لا شفعة له فيها، وهذا القول الأخير هو أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسألة الشيخ سرحان بن سعيد الأزكوي:
وفي جماعة المسلمين إذا أراد منهم أهل البلدان أن يحضروا عند قسم مال بين أيتام وبالغين محضر من حضر منهم، واختار لليتيم في قسمة المال ولم يكن

وكيل ثقة يقبض سهم اليتيم أيلزم من اختار السهم شيء إذا قبضه غير ثقة أم لا .

قال: جائز لمن له بصر في قسمة الأملاك الحضور عند القسم ويختار الأسهم للأيتام ولا يلزمه القبض للأيتام، ولا يضره قبض من قبض للأيتام كان القابض ثقة أو غير ثقة. والله أعلم.

مسألة الفقيه جاعد بن خميس الحرفصي:

وفي رجل قسم ماء فلج بين أربابه بدعواهم كل يقول لي كذا وكذا اثر ماء من غير صحة ولا شهود إلا بقولهم وكل له آثار من بود شيء ولفه لهم من بود معلومة من غير صحة المدافعة إذا أرادوا التوبة والخلاص هل تجزئه التوبة أم ماذا يلزمه وهو شريكهم وكذلك فعله لنفسه.

قال: إن كان وقع هذا السهم على خلاف السنة الثابتة في هذا الفلج وأربابه كلهم بالغون عاقلون على رضى من القوم، ولم يكن فيه من لا يملك أمره لم يبن لي وجه المنع لهم من التصرف في أملاكهم على هذا وفي جميع ما كان من المباحات، وإن كان فيه من لا يملك أمره من وقف أو يتيم أو مجنون أو معتوه وأجروا ذلك على سبيل القياض لم يخرج على نظر الصلاح من الاختلاف ويكون على بعض القول جائزا وأما في الحكم فلا يثبت على حال أبدا.

وإن تكن القسمة لا مخرج لها من الباطل لم تكن من القاسم حجة لأرباب الفلج، وكان على كل من القوم ضمان ما أتلف على غيره بغير حق، ولا ضمان عليه هو إلا ما أخذه على غيره من الماء باطلا إلا أن يكون ممن يؤخذ بقسمه فيضمن هنالك على حسب القياس فيه بغيره، إذا ما عمل على قسمه ذلك الذي لا مخرج له من الباطل.

وكـذلـك إن كان في منـزلـة الحجـة في الظاهر من الفتيا أو الحكم فكانت الابـاحـة لذلـك والتجـويـز له منـه، وعلى ذلك القول عمل الناس في هذا فإنه يكـون القـول في هذا كالقـول في المفتي، وإن كان ذلك على وجه الحكم فالقول فيه كالقول في الحاكم بغير العدل في ضمانه ما يلزمه فيه الضمان ويكون في ماله أو في بيت المـال ما يلزمـه من الضـمان في حكمه، وفي تفصيل هذين المعنيين فيتسع من القول.

وإن لم يكن كذلـك وكـان المتـولي لهذه القسمـة ممن له يد على النـاس في هذا، وجعل يؤلف الماء ويعطي كلا من القوم غير الذي له على غير وجه يخرج له وجه الحق كان عليه الرجوع عما فيه دخل، والرد لما بدل وهدم ما شيد وضمان ما أفسد وإصلاح ما غير ولا تجزيه التوبة بغير هذا ما قدر، وعلى كل من القوم الـرجـوع للحق، ولا يجوز لهم العمـل بشيء من البـاطل ولا القبول له من قائل والـضـمان لما أخـذه كل منهم من مال غيره باطـل، إن كان في ذلـك لما يدين بتحريمه منتهكا.

قلت: له فإن ادعى هذا القـاسم بعـد سنـين كثـير على أحد من أرباب الفلج إن ما في مائه أثر لغيره، وأنكره ذلك ولم يصدقه هل يقبل قوله؟

إذا كان من كتاب المسلمين، وكذلك إذا قال هذا الحاكم بلده وكتابها أني سهوت فكتبت له أكثر من مائه، وأن في مائه حصة لفلان فلم يكتبوا له شيئا مما بعينـه من بيـع وشـراء، وغـير ذلـك فهل يجوز لهم قبول قوله حتى يمتنعوا بقوله هذا، وإذا امتنعوا هل لهذا المدعى عليه أن يطلب الانصاف عند الامام وقاضي الامام منهم؟ إذا كان الزمن زمن عدل.

أرأيت إن أتى القاسم بشهود عدول من الشركاء في الفلج، وكانوا كلهم جميعا شركاء الكتاب والقاسم والشهود من حميع أهل البلد، وهذا الأثر الماء رموه

وليس وليسه عنده وهو في مائهم جميعا، وإذا كان يدفعوا عن أنفسهم مغرما ويجيزوا مغنما هل تجوز شهادتهم كانوا خصماء أو غير خصماء.

قال: أما شهادة الشريك لشريكه فغير جائزة فيما قيل في المشاع بينهما، وأما شهادة فيما يجر لنفسه مغنما أو يدفع عنها مغرما فقول الواحد في مثل هذا أو شهادته لا تقوم بهما الحجة على المشهود عليه عنده إذا لم يصدقه ولم تقم عليه الحجة من علمه أو من الحجة التامة التي هي في حكم الظاهر حجة، ولا عليه أيضا في الحكم عند إمام ولا وال ولا قاض، ولا عند أحد من الناس إذا عدم تصديق المشهود عليه الشاهد، ولو كان ذلك لواحد عند الله وعند نفسه صادقا، وكان في جميع أموره لأحكام دين الله في ظاهر أمره موافقا.

فإن حكم عليه أحد ممن له الحكم عليه بنزع ذلك عليه منه وامتنع من تأدية ما يجب له من الحق لأجل شهادة هذا الواحد كان له ظالما وله المطالبة له في أخذ ما يجب له عليه من الحق. عند من ينصفه له بالعدل فيما له المطالبة من الحقوق عند الحكام من المسلمين، ويختلف في الشكاية إلى من يخشى عليه من الجور إن لم يجد سبيلا إلى استخراج ماله عليه إلا به إذا لم يزد في الشكية عليه.

وإن كان هذا المشهود عليه يعلم أن في يده زيادة على ما له من الماء أو قامت عليه الحجة بذلك، أو كان يعلم أصل القسمة وكانت القسمة باطلا لم يكن له أن يقيم على باطل، ولا له أن يتمسك بما ليس له، ولو كان الذي في يده مثل الذي له أو أقل منه إذا كان غير الذي له، ولم يكن أخذه له عن وجه حق. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي ورثة اقتسموا ما خلفه هالكهم من ماء أو أرض ونخل وغير ذلك وكانت الأفلاج منها أجل قيمة ومنها دون قيمة، وأخذ بعض الورثة نصيبه من جميع ما خلفه هالكه من فلج بقيمة ما نابه من تركه هالكه ثم لم يصح شيء من الماء الذي نابه، وذهب ولم يعرفوا له أصلا في الفلج أيشارك بقية

الـورثـة ويكون شرعا أم يذهب على من أخذه ونابه عند القسمة ومن الورثة من مات ومنهم باق ومنذ قسمت هذه التركة قدر ست سنين زايلا ناقصا. والله أعلم.

قال: فالذي يبين لي على حسب المعنى من سؤالك في هذه المسألة أنه إذا كان وقوع القسمة على وجه العدل لم يبن لي وجه ثبوته عليه، إذا ما غيرها بعد علمـه بذلـك إلا أن يرضى برد ما أنكـر عليـه من سهمـه عن شركائه كذلك مالم يمنع من ذلك مانع.

وإن صح أن له ذلك الماء الذي وقعت القسمة عليه إلا أنه ذهب بعد ما عرف كل واحد من الورثة ماله من النصيب من تركة هالكهم ورضى فثبت عليه لم يكن له على شركائه فيما يذهب عليه من بعد رجوع، وإن لم يصح يوم القسمة أن له شيء ولا إنـه لا شيء له والتبس أمـره في ذلـك وقـد مات من الشركاء بعد القسم الصحيح والرضى الجائز لم يكن له على من مات على هذا حجة في ماله على ورثـة من مات منهم نظـر في دعـواه فإن تكن له حجـة سمع لها، وتكون له حجة عليهم إذا ما خرجت فيحال توجب الحجة عليهم من يمين على علم، أو غيرها إن أوجب الحق فيحال من الأحوال ذلك. والله أعلم.

مسـألـة: ومنـه، وسئـل عن المـال المبـاع إذا أخذه الشفيع من المشتري بالشفعة وفي المال غلة لمن هي فإن كان الشـراء قد كان والثمـرة مدركـة، وإنـما دخلت بالشرط في البيع فإنها قيل للشفيع إذا وجبت له الشفعة في الأصل.

وإذا كان البيع والثمرة غير مدركة فكذلك إذا وقع الانتزاع بالشفعة وهي بعد لم تدرك، وإن تكن أدركت قبل الانتزاع وبعدالبيع فللمشتري وقيل للشفيع مالم يأكلها المشتري فإذا أكلها وأذهبها قيل بوجه لم يدرك الشفيع الغرم عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مسـألـة: ومنـه، وهـذا الغبن الـذي يطلع للأيتـام عند قسمة الأصول أيكون للذكر والأنثى فيه سواء أم للذكر مثل حظ الانثيين.

قال: إن الشيء غير لازم علي البالغين من الورثة.

وإن تبرعـوا لهم بشيء من مالهم على وجـه التطـوع منهم لهم فذلـك إليهم، ويكـون فيـما بينهم على ما يجعلونـه إلا ما كان فيـه من حق اليتـامى في الأصل فهو على ما يكون عليه الميراث في قسمه لا غير ذلك. والله أعلم.

مسـألة عن الشيخ عامر بن محمد السعالي:

وأمـا الـذي زرع أرضا وقعت له بالقسم ولما بلغ الأيتام غيروا القسم فإن كان هذا الغير وقع وقد أدرك الزرع فالزرع لمن زرعه على قول بعض المسلمين، وإن كان الزرع لم يدرك فالزرع للورثة وللزارع بذره وغرمه وعناه. والله أعلم.

مسألة الفقيه أحمد بن مـداد:

في رجـل أوصى بثلث مالـه لمسجـد معـروف بعـد إنفاذ وصيته، ثم مات الموصي وباع بعض الورثة حصته من المال فطلب المشتري أو الورثة قسم المال، أيجـوز لجماعـة المسجـد أو وكيله أن يقـاسمـوا له أم لا ويكـون القسم بالخيـار أم بضرب السهم.

قال: في ذلـك اختلاف بين المسلمين قول إنه لا يجوز القسم إلا أن يوصي الموصي بقسم ما أوصى به للمسجد وقول إنه جائز أن يقسم سهم المسجد بعد أن ينظر جماعة المسلمين الأصلح للمسجد، وان السهم الذي اختاروه للمسجد هو أصلح وأوفر.

وقد يكون القسم بالخيار بعد النظر من الجماعة، وإذا كان أصلح وأوفر ولا يكـون القسم في مال المسجـد بضـرب السهم لأنه لا يجبر الجماعة على القسم. والله أعلم.

مسألة الفقيه جمعه بن أحمد :

واليتيم إذا طلب النقض وأراد الغير ولم يصح منه حوز، ولا قبض ولا استغل ما وقع له بالقسم فله الغير في ذلك وقوله مقبول أنه لم يرض بذلك ولو بلغ وسكت فسبيله سبيل البيع . والله أعلم .

مسألة الفقيه أحمد بن مداد :

إن القول فول الشفيع مع يمينه أنه اشتفع من حين ما علم بشفعته ، ولا يحتاج إلى بينة في أخذ شفعته بل البينة على المشتري أن الشفيع علم ببيع شفعته فلم يشفع من حينه وتوانى عن أخذ شفعته . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن شركائه في مال بين اناس بالغين ، وفيهم غائب ووقع القسم فيه بينهم سوى سهم الغائب لم يقم له فيه وكيل ووقع القسم في ذلك بالخيار فبعد ذلك باع نصيب الغائب من ذلك المال من يجوز بيعه في دين الغائب ، واشتراه أحد الشركاء الذي قاسم فيه شركاءه فرضى بالقسم من المال المذكور بعد الشراء وأتمه وأثبته هل يثبت هذا القسم ، ولا يجوز فيه لأحد الشركاء الحاضرين نقض أم لا .

قال : إن هذا قسم جائز وثابت بعد إتمام المشتري منه ، وليس لأحد الشركاء الحاضرين نقض هذا القسم لأجل سهم الغائب لأن النقض للغائب خاصة . فلما انتقل سهم الغائب من هذا المال إلى أحد الشركاء فيه بالشراء الصحيح ، ورضى بالقسم وأثبته على نفسه قبل أن ينقض شركاؤه القسم فقد ثبت هذا القسم ، ولا غير فيه لأن علة النقض قد زالت من هذا المال بسبب بيع مال الغائب منه . والله أعلم .

مسألة عن المربوعي:

المحتسب لليتيم كان ثقة أو غير ثقة هل له أن يأخذ له شفعته من المشاع والحقائق؟

قال: إذا كان المحتسب ثقة فله أخذ شفعة اليتيم ممن اشتراه بالوجه الجائز من المشترك، وغير المشترك مما تجب فيه الشفعة بالمضار، وأما إذا كان المحتسب غير ثقة فرأيت شيخنا ناصر بن خميس كان لم يعجبه له أخذها.

قلت: إن تركها ولم يأخذها ولم تفوت اليتيم بعد بلوغه.

قال: فأما من المشاع فإنه إذا بلغ وطلبها أدركها. والله أعلم.

مسألة الصبحي:

وشريك الأيتام إذا قسمو الأصول ولم يدخل معهم أحد من الثقات، ولم يكن له بمعرفة تمييزها ويرجو أن سهمه لم يكن أصلح مما وقع للأيتام بل نرجو أن سهم الأيتام أصلح أله التمسك بسهمه والأكل منه وبيعه والتصرف فيه أم لا.

قال: لا يصح القسم فيما لا يكال ولا يوزن إلا بحضرة عدلين فصاعدا في قول أبي سعيد، وعن أبي الحسن بعدل والشاهر بعدلين غير أصحاب الأموال والأوصياء والوكلاء. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:

ومن أوصى بنخلة من ماله أو من خيار ماله، ولم يعينها فلما مات لم يخرجها الورثة واستغلوا من ماله شيئا من الغلة أتلزمهم غلة هذه النخلة لمن أوصى له بها، وكذلك إن قسموا ما خلفه هالكهم قبل إخراج تلك النخلة واستغلوا غلة قبل إخراج النخلة وتمييزها كانوا عالمين بالوصية بها أو جاهلين. قالوا إنه لا يصح للورثة قسم مال هذا الهالك قبل إخراج هذه النخلة وتلزمهم غلة هذه النخلة للموصى له بها إن كانوا استغلوا منها غلة، وليس لهم أخذ غلة هذه النخلة وعلى من أخذها من الورثة أن يؤديها إلى من هي له.

قلت: وإن ميزوها من سهم أحدهم أيكون ضمانها على من أخرجت من سهمه أم عليهم كلهم ويلزمهم أن يخاصصوه بقدر سهامهم.

قال: ليس للوارث غلة هذه النخلة بل غلتها لمن أوصى له بها ويسقط من جميع غلة النخلة الخيار إن كانت من الخيار أو الأوسط إن كانت من الأوسط وعلى الوارث إخراجها وتمييزها من نخلهم ولا يثبت القسم في هذه النخلة حتى يخرج هذه النخلة وتمييزها منها.

ولا يسقط الضمان عمن أخذ غلة هذه النخلة أو شيء منها. والله أعلم.

مسألة الزاملي:

وإذا علم من له الشفعة ببيعها إلا أنه جهل أن له الشفعة في هذا الشيء المباع ثم علم أن له ذلك وطلبها أيدركها إذا لم يطلبها حين علم بالبيع.

قال: فإذا كان عالما بسبب الشفعة فليس له ذلك وإن كان جاهلا بسبب الشفعة وذلك إذا كان لم يعلم أن عليه طريقا أو ساقية لهذا المال فلما علم أن له عليه طريقا أو ساقية طلب شفعته وله ذلك. والله أعلم.

مسألة: وعن رجل دفع إلى جبار حبا فخلطه في حب مغصوب **فقال من قال**: يأخذ منه بقدر حبه، **وقال من قال**: لا يأخذ منه إلا أن يحكم له حاكم عدل.

وقال من قال: لا يأخذ منه، ويأخذ من غيره إن أخذ كان ضمانا للمغصوبين حتى يتفقوا في قسمه. والله أعلم.

مسألة: ومن بلغه بيع شفعته فسكت ساعة مهمل لذلك بطلت، وإن كان تأخيره في احتيال طلبها لم تبطل حتى يكون سكوته اشتغالا بغير طلبها. والله أعلم.

مسـألة: وعن رجل اشترى سهما من مال شريكه يتيما وبلغ فلما علم أن اليتيم قد قرب بلوغه، وخاف أن يستشفع منه بايع شريكه البالغ من هذا المال حقه فقد بلغ اليتيم اشتفع منه.

قال: الذي عندي أعلم به واعتمد عليه أن للشفيع اليتيم شفعته بالشراء الأول ولا يبطل شفعته إزالته لشريكة، ووجدت فيه قولا أنه لا شفعة له والأول هو الأولى. والله أعلم.

مسـألة من كتـاب المصـنف:

ومن اشترى عبدا وفيه شفعة لرجل فباعه المشتري بثمنه فأعتقه المشتري الثاني ثم استحق الشفيع فله أن يأخذه بالثمن الأول ويكون فضل الثمن الثاني له. والله أعلم.

مسـألة من الأثـر:

وقيل في قوم اقتسموا مالا ثم استحق شيء منه من أحد الشركاء أنه يكون القسم بحاله ويرد سائر الشركاء مقدار ما استحق عليه من ذلك المال ولا ينتقض القسم في ذلك، وخصوصا إذا أتلف الشريك نصيبه، وسلم الاستحقاق فلا نقض للشريك. والله أعلم.

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان:

وعن ما بيع بالنداء فيه شفعة أم لا.

قال: فالموجود في آثار المسلمين أن لا شفعة فيما بيع بالنداء وفيما أرجو من الحجة في إبطالها فيما بيع نداء لأن البيع قد وقع شاهرا والمشهور يصح العلم به عموما وقد حكم على الشفيع بحكم الأغلب في ذلك، وخاصة إذا كان حاضرا في البلد وإن كان يحتمل له عدم العلم لذلك لا مكانة في النادر فلا يراعا به لأن الندور لا حكم له في مثل هذا.

وإن لم يزايد الشفيع في ثمن شفعته فيما له فيه الشفعة من بيع النداء حتى استوجبها المشتري المزايد فيها ثم طلب الشفيع شفعته بعد ذلك فيها لم يحكم له بها على ما أرجو أنه أشهر ما قيل وإن ادعى عدم علمه بالبيع الواقع بالنداء لم تقبل تلك الدعوى لأنه محكوم عليه بالعلم على الأغلب كما قدمنا ذكره وأوضحنا أمره. والله أعلم.

مسألة: ومنه، وفي ورثة بالغين اقتسموا مالا وفيه بئر يسقي منها هذا المال عند الحاجة إليها ووقعت في سهم أحدهم، ولم تشرط عند القسم شرب لبقية المال، وأراد بقية الورثة يسقون من هذه البئر ومنعهم من وقعت في سهمه، وأكثر الورثة قد ماتوا وبعضهم قد باع حقه بعد القسم وأراد المشتري أن يسقي من هذه البئر مثل العادة الجارية أله حجة فيها أم لا.

قال: لم يحضرني حفظ فيما سألت عنه من أثر وفيما عندي على ما يقع لي أن ليس لسائر الشركاء في ذلك المال بعد ثبوت القسم فيه على وجهه يسقي حصصهم منه من تلك البئر، ولا ثبوت حجة لهم على من وقعت في سهمه دونهم مع تقدم السقي فيها فيما مضى قبل قسمه حتى يشترط ذلك حين يقسم وإلا فلا سبيل إلى تغيير ما وقع عليه القسم وصح فيه الاتفاق والرضى حتى انقضى من أهله من انقضى مع انتقال ملك بعضه من مالك إلى مالك ببيع صحيح أو ثبوت ميراث من هالك إلى هالك بغير تغيير ولا إظهار نكير منهم في ذلك. والله أعلم.

مسألة الشيخ أحمد بن مداد:

فيمن باع ماله الفلاني لرجل آخر ببيع القطع ثم اشتفع ذلك المال شفيع فنقض البائع أو المشتري ذلك البيع بعلة يجب بها النقض مثل جهالة فيه أو بيع خيار فيه متقدم ألهما في ذلك البيع نقض بعد أن استحق الشفيع بالشفعة أم لا.

قال: نعم للبائع والمشتري نقض ذلك البيع بالجهالة أو بالبيع الخيار الذي فيه ولو كان ذلك البيع قد استحقه شفيع قبل النقض.

قال: غيره ،وفيها قول، إن الشفعة ثابتة والعمل عندنا بخلافه.

قال المؤلف: إن كان قد حكم بالشفعة حاكم عدل حتى نقض البائع أو المشتري بعلة توجب لهما النقض ثبت النقض وبطلت الشفعة. والله أعلم.

مسألة: وقيل إن القسم والبيع والقياض إذا كان فيه علل النقض مثل البيع والرهن والبيع الخيار أو الجهالة ثم تلف جزء من ذلك، ثبت جميعه ولم يكن فيه نقض وهو أكثر القول. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

وفي مال مشترك بين بالغين ومسجد هل يجوز قسمه.

قال: قسمه على قول من يجيز القياض بمال المسجد واليتيم وعلى قول من يرى ذلك لم يجبر وارث من أتلفه على المسجد على قسمه بل يجبر على ذلك متلفه في حياته لأنه أدخل عليه الضرر.

وقال: الشيخ عبد الله بن مداد أما قسمة الأمواه، والأموال إذا كان فيها شركة للمسجد فأكثر القول لم يجبروا على قسمه وفيه قول إنه جائز قسمه إذا كان صلاحا للمسجد. والله أعلم.

مسألة: فإن كان هذا الشفيع قد طلب شفعته في حين مطلبها بعد أن قامت عليه الحجة بعلم الشهادة وصحة الشهادة وحكم له بشفعته وانتزع شفعته ثم استحقها ثم رجع الشاهدان أو أحدهما قبل أن يقع الحكم أو رجعا قبل أن تنزع الشفعة شفعته أو يحكم له بها فقد انقضت القضية ولا شفعة إلا أن تصح الشهادة إن أنكر الذي أشهد له بالمال بحقه فأراد الشفيع يمينه كان له ذلك. والله أعلم.

مسـألة: وعن رجل له شفعة وله وكيل حاضر في القرية والذي له الأصل في قرية أخرى غير أنه بعمان وقد علم الوكيل حجة صاحب المال فإن كان الوكيل وكيلا جائز الأمر يأخذ ويعطي ويأمر وينهي فعلم فلم يأخذ فلا شفعة للغائب. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

فإن كان هؤلاء القوم قسموا أموالا ولم يعرفوا وصايا هالكهم ولم يعزلوا لها ما يرى فيها ثم مات أحدهم هل فيه النقض.

قال: إن القسم ثابت ويسلم كل واحد منهم سهمه من الدين وقال لا يثبت قبل قضاء الدين ويعجبني ذلك. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

في المشتري ببيع الخيار أله شفعة إذا بيع شيء مما يدرك شفعته بهذا المال الذي في يده أم لا شفعة إذا كان بعد لم تنقض هذه المدة الخيار.

قال: في ذلك اختلاف وأكثر القول لا شفعة له. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن خميس:

ومن أراد بيع مال فيه شفعة لأحد فقال لمن له الشفعة إني أريد بيع مالي بكذا فقال له بعه ولا إرادة لي فيه فلما باعه أراد أخذه بالشفعة أله فيه الشفعة على هذه الصفة أم لا.

قال: إذا طلبها حين علم ببيعها فله ذلك فيما يخرج عندنا من معاني قول بعض فقهاء المسلمين ويوجد عن الصبحى في ذلك اختلاف. والله أعلم.

مسألة بنت راشد:

وفيمن أعلمه ببيع شفعته غير ثقة هل عليه طلبها من حينه وإن لم يطلبها من حين ما أعلمه غير الثقة تبطل شفعته أم لا.

قال: فخبر غير الثقة ليس بحجة إلا إذا كان المخبر من شهود البيع فهو حجة ولم يفسر ثقة ولا غير ثقة. والله أعلم.

مسألة في طالب الشفعة إذا سلم على الحاكم أو صبح به:

قال: فيه اختلاف. والله أعلم.

مسألة مكررة: في جدار منهدم مشترك بين اثنين باع أحد صاحبي البيتين بيته ألصاحب البيت الآخر شفعة لأجل الجدار المشترك بينهما وليس لأحدهما فيه جذوع.

قال: فيه اختلاف قول له الشفعة من قبل الجدار المشترك بينهما وقول لا شفعة فيه.

قال: الشيخ سعيد قول له الشفعة في الجدار نفسه وقول في البيت وقول حتى يكون عليه جذوع. وقول ولو لم يكن عليه جذوع. والله أعلم.

مسألة: إذا غير البائع أو المشتري بعد ما أخذ الشفيع لم يجز الغير. والله أعلم.

مسألة الصبحى:

ومن اشترى ثلاث قطع لرجل في واحدة فيهم شفعة وأراد أن يأخذها ويترك الاخرتين ولم يرض المشتري.

قال: قد قال من قال: من المسلمين له أن يأخذ القطعة التي يستحقها بالشفعة، وقال من قال: ليس له ذلك، وإنما له الخيار إن شاء أخذ الجميع وإن شاء ترك الجميع. والله أعلم.

مسألة : ومنه ، والاقرار إذا كان من ضمان فيه الشفعة واجبة إذا كان مسمى وإنما الاختلاف فيما لم يسم .

قال من قال : لا شفعة فيه . وقال من قال : فيه الشفعة بقيمة المال وأحسب أن هذا حسن من القول . والله أعلم .

,مسألة : ومنه ، وإذا طلب الشفيع شفعته ثم أراد منه المشتري الصلح في ذلك ودخلوا في معنى الصلح ولم يرض الشفيع بما أراد منه المشتري ولا المشتري بما أراد الشفيع ولم يتفق صلحهما وتمسك الشفيع بشفعته .

قال : لم أحفظ في هذا شيئا وعندي أن اشتغاله بالصلح بطلان فيه للشفعة وقد قالوا إنه مطلب مبطل للشفعة في بعض القول وهذا أشد لأنه خارج من أمرها واليمين سبب منها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إذا نقض اليتيم القسم بعد بلوغه وباع أحد من البالغ سهمه فإن صح للبائع حصة من ذلك المال الذي باعه فهي للمشتري وإن لم يصح له شيء فيه رجع المشتري على البائع بما سلم من الثمن وقول لا يثبت هذا البيع إلا بعد الاتمام من اليتيم . والله أعلم .

مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان :

فيمن مات وترك ورثة يتامى وبالغين وترك وسمع وسمعنا في البلد أن ورثة فلان قسموا ما ترك هالكهم ووجدنا كل واحد يحوز سهمه ويستغله ولم يعلم أن القسمة وقعت على العدل أم لا .

وهل يجوز الأكل من يد بائع أو بعطية وبيع أم لا .

الجواب : ففيها عندي حسب ما أرجوه أن الأكل من ذلك جائز . لأن كلا أولى بما في يده إذا احتمل فيه حقه ولم يصح باطله ولولا ذلك كذلك لضاق الأمر . والله أعلم .

قلت له: وكـذلـك فيمن علم بمال لرجـل ثم وجـده عند رجل آخر يحوزه ويمنعـه ويـدعيـه ملكـا. ولم يعلم هذا المبتلي بأي وجه انتقل إليه وصاحبه الأول حاضرا أو غائبا هل يحل الأكل من هذا المال ببيع أو عطية أم لا؟

قال: فهذه والأولى سواء لتقارب معناهما. والله أعلم.

مســألة: وعنه، وإذا مات ميت وترك ورثة بلغا وأيتاما وأغيابا واشتهر في البلد قسم مالـه بين ورثتـه الحـاضرين البالغين ومن قاسم للبالغين والأيتام وحاز البـالغـون حصصهم على من أراد الـدخول في حصة أحد من البالغين لشراء أو هبة أو غير ذلك أن يتفحص عن صحة القسم حتى يبين له أنه جرى على الوجه الجائز أم يجوز له الاقدام على ذلك حتى يبين له فساد القسم الواقع فيه ولم يصح من أحـد منهم تغيـير في ذلـك فكل أولى بما في يده وجائز الدخول فيه لمن احتاج إلى ذلـك من شراء أو غيره من سائـر الـوجوه التي تجرى عليها معاملة الناس من بعضهم لبعض وليس على الداخل التفحص عن حقيقة القسم أنه جرى على وجهه أم لا.

مالم يصح فيه ما ينقضه. لأن معاملة الناس لازالت على ذلك ولولا ذلك كذلك لضاق الأمر على الناس. في معاملاتهم بل الله أرأف وأرحم من أن يضيق على عباده ما قد وسعهم لقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ أي من ضيق. والله أعلم.

مسألة عـن أبي محمـد:

وعلى الحـاكم أن يحكم بين الشـركـاء بقسم أمـوالهم إذا طلبـوا ذلك إليه وليس له أن يتولى فيما بينهم ولا يجبر أحد من الناس على ذلك وعليهم طلب من يتولى القسم بينهم. والله أعلم.

مسـألـة: وفي جماعـة شركـاء اقتسمـوا مالا بينهم من غير أن يدخـل فيه معهم المسلمون بجهلهم بمعرفته فلما فرغوا من القسم حضر جماعة من المسلمين وأشهـدوهم أنهم قد عرفـوا عدل ما قسمـوه بينهم ورضى كل واحد منهم بسهمه فبعد ذلك نقض أحدهم أيتم القسم أم لا.

فالذي عرفت أن القسم إذا كان فيه جهالة مما تنقضه فأتمه الشركاء وأقروا بمعرفة ما لكل واحد منهم ورضوا به يثبت ذلك عليهم. والله أعلم.

مسألة الـزاملـي:

وفي رجلين اقتسما أرضا نصفان فأخذ واحد قسمه وبنى فيه بيتا فبعد ذلك غير الـذي لم يبن بالجهـالـة وأثبت له الغير، وكذلك إن كانت أرضا وفسل واحد قسمه وغير الآخر كيف الحكم في الذي بناه الرجل وفسله.

قال: على معنى ما سمعته من الأثر أن الأرض تقسم كأنهـا غير معمورة ولا تدخـل العـمارة في القسم فإن وقـع سهم صاحب العـمارة بين أن يأخـذ قيمة عمارته وبين أن يقلع عمارته إذا لم يرض شريكه بقلعها فإن اختار قلع عمارته نظر فيهـا فإن كان في قلعهـا ضرر واختـار الآخـر أن يدفـع له قيمة عمارته قيل له فإن شئت فادفـع إليـه هذا النصيب بعـمارتـه وخذ أنت هذا الخراب من الأرض فإن أجـاب إلى ذلـك أجـاب الأخير إلى هذا فسبيل ذلك وإن أبى الآخر ولم يرد إلا قلعهـا جبر على أخـذ قيمة عمارتـه إذا لم يرض شريكه بقلعها من قبل الضرر. والله أعلم.

مسـألـة: ومنـه، واليتيم إذا بلغ وأقام زمانا ثم غير بعد ذلك في مال بينه وبين شركائه كانوا قسموه قبل بلوغه أله الغير أم لا.

قال: إن كان حين بلغ والمال في يده يستغله ويدعيه أنه ماله أوضح أنه بلغ وهو عالم بالقسم ولم يظهر منه إنكار حين بلغ مع علمه بالقسم فلا غير له عندي بعد ذلك إلا أن يكون غيره من طريق الجهالة. إذا ادعى منها الوجه الذي يجوز له به الغير. والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له شفعة عرفه صاحبها أنه باعها لزيد فمر إلى زيد فاتنزعها منه.

فقال: له إني لم أشتر شيئا هل له أن يتصرف في الشفعة بإقراره أنه باعها ويكون الثمن دينا لمنكر الشراء. الذي عرفت أن البائع إذا أقر بالبيع كان لصاحب الشفعة أن ينتزعها فإن أقر المشتري فإليه يسلم الثمن وإن أنكر كان لهذا أخذ شفعته وأحسب أن الثمن يسلم للبائع. والله أعلم.

مسألة: وعمن دعى إلى قسم مال أو غير ذلك وهو لا يبصر عدل القسم والذين يقسمون يبعدون القسم وفي المال حصة ليتيم أو غائب هل يسعد أن يحضر معهم ويحسب معهم ويبصر ما يقع لليتيم والغائب والذي يتلى القسم غيره.

وأما علة البالغ بالغبن فقد قيل إذا صح الغبن انتقض القسم ولو كان من البالغين وقال من **قال**: يثبت عليه ولو كان فيه غبن لأنه قد رضى بذلك فلا خيار له والخيار يكون للصبي إذا بلغ وقد قيل في الغبن اختلاف فقال من **قال**: العشر. وقال من **قال**: مالا يتغابن في مثله. والله أعلم.

مسألة أبو سعيد:

إذا علم الصبي ببيع شفعته هل له أخذها من المشاع مالم يتوان ولا يضره علمه وأما في الحقائق فأكثر القول لا شفعة له فيها. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

وإذا باع أحد مالا بشفعة غائب أو صبي إذا بلغ أله شفعته إذا مات البائع.

قال: إن الشفعة لا تبطل بموت البائع بل تبطل بموت المشتري أو الشفيع وأما الصبي إذا بلغ وكان المشتري حيا فله الشفعة في المشاع وأما في المقسوم فلا شفعة له وكذلك الغائب خلف البحر. والله أعلم.

مسألة الزاملي:

في رجلين بينهما نخلة شركة فتشاجرا في غلتها فأراد أحدهما أن تطنا وتقسم قيمة طناياها ولم يرد ذلك الآخر وأراد أحدهما أن تخرف وتقسم رطبا وأراد أحدهما أن تترك إلى أن تصير تمرا أو أراد أحدهما أن تقسم عذوقا وأبى الآخر في الحكم في ذلك إذا تشاجرا.

قال: أما قسمها عذوقا فلا يجبر الشريك عليه على ما سمعته من الأثر وكذلك طناءها وأما قسمها رطبا فيرد ذلك إلى نظر المسلمين إن رأوا قسمها رطبا أو بسرا أصلح من تركها للتمر حكموا بذلك على الشريك لأن النخل تختلف منه ما تصلح للرطب. ومنها تركها للتمر أصلح من رطبها وتجرى الأحكام على من يريد الاصلاح من الشريكين ولا يريد الضرر فإن كانت تصلح للتمر والرطب فالتمر عندي أولى لأن حصاده أقل عناء وحصاد الرطب فيه العناء أكثر. والله أعلم.

مسألة ابـن عبيــــدان :

وهل للرجل أن يطلب شفعته بالليل أم لا .

قال: يطلبها بالنهار وإن طلبها بالليل كذلك جائز وإذا طلع الفجر أيصلي السنة والفريضة ويطلب من بعد أم لا .

قال: لا يصلي السنة ولكن يصلي الفريضة .

قلت: وهل يرقب الجماعة؟

قال: إن يرقبهم قليلا فجائز وإلا لم يرقبهم .

قلت له: وكذلك المرأة تطلب الشفعة في النهار أم لا .

قال: أما المرأة تطلب بالليل وإن طلبت في النهار فجائز.

قلت: وإن أرادت أن تطلب في الليل تصلي المغرب قبل أم بعد .

قال: تصلي الفريضة وتطلب . والله أعلم .

مسألـة: ومنـه، وفي رجـل اشترى مالا بشفعة شفيع فأخذه الشفيع بالشفعة ثم بيع مال شفعة ذلك المال وأخذه من المشتري بالشفعة ثم أدرك في ذلك المال لمن تكون الشفعة التي أخذت من سببه .

قال: وجدت في آثار المسلمين أن الشفعة ترجع إلى المشتري وقول ترجع إلى من استحق . والله أعلم .

مسألة ابـن عبيــــدان :

إن قسم الـزرع قبـل إدراكـه على أن يترك إلى أن يدرك لا يجوز وهـو من الربا ولا يصلح القسم ولا يثبت . والله أعلم .

فهـــرس الجـــزء التـاســـع
مـن كتــاب لبـــاب الآثــار

تم بحمد الله وتوفيقه
الجزء التاسع
من كتاب لباب الآثار